

العولمة والملكية الفكرية

الدكتور / محمد أحمد علي المخلافي

المحتويات

الصفحة

5	تقديم الأستاذ / أحمد علي الوادعي
٧	مقدمة :
١٥	الباب الأول : المبادئ والمفاهيم
١٦	الفصل الأول : مفهوم الملكية الفكرية وتطوره.
٢٢	الفصل الثاني : دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية
٣٦	الفصل الثالث : قانون الحق الفكري في اليمن
٤٦	الفصل الرابع : المشترك بين حق المؤلف والمكتشف والمخترع .
٥٦	الباب الثاني : الملكية الأدبية والفنية .
٥٧	الفصل الأول : معايير الحماية .
٦١	الفصل الثاني : حق المؤلف .
٧٨	الباب الثالث : الملكية الصناعية .
٧٩	الفصل الأول : مدخل :
٨٣	الفصل الثاني : البراءات والشهادات .
٩٢	الفصل الثالث : العلامات التجارية .
١٠١	الفصل الرابع : الرسوم والنماذج الصناعية .
١٠٣	الباب الرابع : البلدان الأقل نموا تحمل أعباء حجب المعرفة عنها .
١٠٤	الفصل الأول : أعباء حماية الملكية الفكرية الأجنبية .
١١٦	الفصل الثاني : مشكلات الحماية في اليمن.
١٢٢	الخاتمة .
١٢٩	قائمة المراجع .

تقديم :

. ١ .

ابى علي الزميل والصدیق العزیز الدكتور / محمد المخلافي الا ان اقدم لكتابه الجديد ، رغم ان باعي فيماطلب لا يكاد يذكر فلست اهلا لوضع مقدمه لكتاب جديره بان ترجي له خدمه حقيقيه .

أن يغرى الكاتبين في تقديم الغير لنتاجهم الفكري ، او الابداعي الى القراء هو رجاء ان يحقق ذلك لنتاجهم رواجاً كافياً لدى جمهور القراء وهذا لا يتحقق الا اذا جاء التقديم من كاتب لامع مقرأ من قاعدة عريضة من الناس ، ويقع في البؤره من أضواء المجتمع ، ولكن الدكتور العزیز وقد اختارني لتقديم كتابه لا يمكن ان يكون قد حمله على ذلك إعتبارات الترويج ، او ا لحسابات الاقتصادية ، فهو يعلم ان حضوره في دنيا الكتابه والتأليف اكبر واشيع من حظوظي الزهيدة في ذلك ، ولست اشك ان ما حمله ليست غير عاطفة ود صادق وعميق جمعتنا منذ سنوات وكان ذلك هو ايضا ماحملي على مجازفة التقديم لكتابه القيم .

. ٢ .

ودون الحديث عن الكتاب ثمة ما هو جدير بالقول عن الكاتب ، بل ان القول فيه اسبق في الجدارة من سواه .

عرفت الدكتور محمد المخلافي منذ مدة طويلة ، وخبرته عن قرب ، وفي مختلف الظروف ، والتقلبات العامة والوطنية ، جمعتنا الى عاطفة الصداقة طموحات ، ورؤى ، وأحلام من اروحة واحده ، وقد وجدت فيه انه من تلك الشخصيات التي انتجتها اليمن على ندرة وقل شديدين .

هو . بالتأكيد . لانتقصه الموهبه ،ولكن مايميزه بصورة خارقة لافته مواقف قلما يطيقها غيره ، لعل أولها أهمية . كما أرى . موقفا قاطعا نهائيا غير قابل للمراجعته يلتزم وطنية ذات منحى تقدمي لاشائبة فيه ، وفي محيط منفلت فاسد ، القيم الوطنيه فيه باتت موضع تندر وتنقيص ، اما التقديميه فتهمه وخطيئة يتبرأ منها حتى سدنتها الاقدمين ، ومن يعرف ظروف البلاد ، وماشهدته من تطورات واحداث خلال العقدين او الثلاثة الاخيريه سيدرك ان خيار الوطنيه التقدميه مكلف جدا الى حد نأت به جنوب اقوى الرجال ، فهو خيار ضريته شظف العيش وعوز الحاجه ، والإقصاء ، وقفل كل الابواب امام تحقيق الذات وتنمية وصقل القدرات ، والطاقات ، والمواهب التي قد تكون السماء جادت بها لصاحب هذا الخيار .

وهذا حال الدكتور المؤلف كما هو حال نخبة من أبناء وطنه تنتظمهم حلقة صغيرة سهلة الحصر والتعداد ، لكنه يتقبل اكلاف خيارته الصعبة بشجاعة وصلابة الرجال ، ولم يدع لقسوتها فرصة واحدة تصرفه عن إستغراقه في الشأن العام لبلده ،



ولمواطنيه إستغراقا أذهله ليس عن أسرته وولده ، وإنما عن شأنه الخاص ، فهذا الرجل ليس لديه فسحة نفسية لفصل الخاص عن العام ، وإنما الخاص عنده ، هو العام ، وعام وطنه هو خاصه الأخص . والصديق المخلافي محام كفؤ قدير ، ولو وفر لهذه المهنة شطرا من همه ومن طاقته لو فر له ولأولاده حياة رغده ومستوى محسود من العيش سكنا وملبسا ومطعما ومركبا ، ولكن ليس هذا خياره ولأرهان حياته ، فرهانه شيء آخر اكبر من ذلك .

. ٣ .

والكتاب موضوعه (الملكية الفكرية) او الحقوق الفكرية ، وقد نضمها في اليمن قانون خاص هو قانون الحق الفكري الصادر عام ١٩٩٤م ، وما لايعرفه القراء ، ولايرغب تواضع الكاتب تعريف القراء به هو أن هذا القانون صناعة الكاتب الدكتور محمد المخلافي بصورة رئيسية .

وقد بدأت فكرة وضع وإصدار القانون في اتحاد الادباء والكتاب عام ١٩٨٨م وشكل الاتحاد لهذا الغرض لجنة من عدة أشخاص كنت والدكتور اعضاء فيها ومعنا نخبة ممتازة من المفكرين والادباء ، وشرعت اللجنة في ذلك بجهد طيب ولكن أشهد للحقيقة والتاريخ ان صياغة نصوصه صناعة الدكتور بصورة رئيسية ، وقد بذل في ذلك جهودا كبيره خلال اكثر من ست سنوات حتى اصبح ثمرة ناضجة وقانونا نافذا ملزما هو من أبز ما أنجزته دولة الوحدة في بكرة عمرها المديد.

غير أن المؤلف لم يقف عند إنجاز قانون يمني يكفل الحقوق الفكرية ، فقد واصل العمل على هذا الصعيد ، بالدراسة ، والبحث ، والإسهام في عدد من الندوات والمؤتمرات ، والدورات محليا وخارجيا ، وكان هذا الكتاب بعض حصيلة ذلك النشاط ، وهو يعبر عن المدى الذي بلغه إهتمام المؤلف بالموضوع فهو هنا يبحث تلك الحقوق المرتبطة بالعولمة ، ويحاول بتمكن إستكشاف تأثير العولمة على صعيد هذه الحقوق . وأذكر أن المؤلف سبق ان دفع الكتاب الى اتحاد الادباء والكتاب منذ سنوات بهدف طبعه ونشره فعجز الإتحاد عن تحقيق ذلك ولأن المؤلف استغرقه الشأن العام لم يتمكن من متابعة الكتاب حتى كاد ان يضيع منه ، ولولا أنه وجد . مؤخرا . فسحة من جهده ووقته لاسترجاع مخطوطة الكتاب ، ولإعداده للطبع ، وارجو ان يرى النور في أقرب وقت فهو كتاب مهم ، جدير بالقراءة ويمثل مرجعا لاغنى عنه في بابيه ، وهو . في ما أعلم . اول كتاب يمني في موضوعه .

٢٢ / نوفمبر / ٢٠٠١م

أحمد علي الوادعي
عصر / صنعاء

المقدمة

لقد ازدادت أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بازدياد التطور التكنولوجي الهائل ولاسيما في مجال الإلكترونيات والحاسوب ، والإبتكارات الجديدة :تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات والتكنولوجيا البيولوجية ، تربط تشريعات البلدان الأقل نمواً حماية الملكية الفكرية الأجنبية بنقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان عن طريق المساعدات الواجب تقديمها من قبل الدول المتقدمة وعن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر ، المشروعات المشتركة ، التراخيص ، منح الامتياز وفقاً لعقود " نيوهاو " وعقود الخدمات الفنية وغير ذلك ، بيد أن العولمة قد أتت لتفرض حماية الملكية الفكرية الأجنبية بدون شرط نقل التكنولوجيا (١)، بل وحظرت بعض الشروط والتدابير التي كانت تتخذها البلدان المضيفة للاستثمار الأجنبي ، ومع أن البلدان المتقدمة فشلت في فرض إتفاقية خاصة بحريه الإستثمار، غير أنها تمارس ضغوطا على الدول الأقل نموا لإجبارها على الإلتزام بما لم تلزمها به إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ولقد كان اليمن من البلدان التي تقدم على تلبية تلك المطالب دونما إدراك لمخاطر ذلك ، ولعل أفدح أخطاء اليمن الإقدام طواعيه على تعديل نص المادة(١٠) من الدستور بالنص على حرية الإستثمار ، وصار النص نافذا بعد الإستفتاء على التعديل آواخر شهر فبراير ٢٠٠١م، وإذالم يتم تدارك هذا الخطأ سيجد اليمن نفسه في وضع لا يحسد عليه. (٢)

ووفقاً لاتفاق (تريبس) بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية

١. حول مترتبات الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نموا ، راجع: محمد أحمد علي المخلافي: أثر العولمة على نقل التكنولوجيا .سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ٢٠٠١م كتاب رقم (٢) .
- ٢ . خصصنا لمخاطر حرية الإستثمار الدولي على التنمية في البلدان الأقل نموا دراسته مستقلة تحت الإعداد للنشر .

الفكرية أحد اتفاقات منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ م أدخلت الملكية الفكرية لأول مرة في التاريخ ضمن حرية التجارة ، وعدم حمايتها يعتبر إعاقة لحرية التجارة وللمنظمة اتخاذ التدابير الرادعة ضد الدولة التي لا تكفل حماية الملكية الفكرية الأجنبية طبقاً لمبدأ " المعاملة الوطنية " وبمستوى لا يقل عن المعايير التي وضعتها وتمتد الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية إلى برامج الكمبيوتر . الحاسوب .

وطرق تصميمها وأساليب استخدامها وقاعدة البيانات المعلوماتية المستخدمة بواسطتها (المادة ١٠) من (تريبيس) . وفي مجال الملكية الصناعية تمتد الحماية بموجب المادة (٧٠) من الاتفاقية إلى حماية براءات الاختراع على المنتجات الدوائية والكيميائية والزراعية ، بما في ذلك طرق الانتاج وتحسين السلالات النباتية والحيوانية وزيادة الانتاج .

وبموجب اتفاق (تريبيس) والاتفاقيات الدولية المتصلة بها تشمل الحماية في مجال الملكية الأدبية والفنية حقوق المؤلف والأعمال المبتكرة في التأليف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف وتتمثل بحماية حقوق فنانى الأداء والمنتجين والتسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وبرامج الحاسوب .

وفي مجال الملكية الصناعية تشمل الحماية حقوق ملاك البراءات في مجال الصناعة والصناعة الغذائية والزراعية والدوائية والصناعة الإلكترونية الدقيقة تصاميم التخطيط للدوائر المتكاملة ، وحقوق مربى النباتات ، والجانب البراءات تشمل الحماية : نماذج المنفعة : أي التصاميم الوظيفية في التصنيع، الرسوم والنماذج الصناعية . أي النقوش والزخرفة والتصاميم المبتكرة للملابس والسيارات والأجهزة الإلكترونية وغيرها ، العلامات التجارية وعلامات الخدمة ، والمؤشرات الجغرافية والمعلومات السرية .

وتتسع دائرة الملكية الفكرية باستمرار ، ولقد تناولت هذه الدراسة أنواع حقوق الملكية الفكرية الرئيسية بالتركيز على المبادئ والأسس والمفاهيم في الاتفاقيات الدولية والتشريع

اليمني . بموجب اتفاقية تريبس لعام ١٩٩٤م صارت حماية الملكية الفكرية من المظاهر الرئيسية للعولمة وسيادة مصالح البلدان الغنية المصدرة للثقافة والسلعة والتكنولوجيا ، ومن حينئذ أثارت الولايات المتحدة الأمريكية أزمات سياسية حادة خاصة مع الصين وخلافات مع كوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة ، وكذا مع دولة الإمارات العربية المتحدة بسبب القرصنة على برامج الحاسوب وبدون شك فإن البلدان النامية والأقل نمواً ستواجه مشكلات حادة بسبب عدم حماية حقوق الملكية الفكرية أو عدم بلوغ الحماية المستوى الذي تحدده اتفاقية (تريبس) في وقت لم تعد فيه قادرة على مواجهة الضغوط خاصة بعد أن اكتمل ثلوث التحكم بالاقتصاد العالمي: البنك الدولي ، الصندوق الدولي ، منظمة التجارة العالمية ، كما أن انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية والتزامها باتفاقية التريبس والاتفاقيات الدولية الأخرى ، دونما استعداد لمواجهة آثار تطبيق أحكامها لا بد أن يكون له أثراً خطيراً على التنمية فيها لعدم قدرتها على المنافسة وقيام مشروعاتها على التقليد . وبسبب هذه المخاطر تضافرت في السنوات الأخيرة جهود البلدان النامية لمقاومة إنفاذ إتفاقية (تريبس) والمطالبه باحداث تعديلات عليها ، وأمام رفض الدول المتقدمه لإعادة النظر في الإتفاقية بما يحقق التوازن في الحقوق وإصرار الدول النامية على موقفها فشل مؤتمر منظمة التجارة العالمي في سياتل عام ١٩٩٩م وبفعل هذا الفشل وحاجة البلدان المتقدمه إلى دعم حربها ضد الإرهاب اضطرت إلى تقديم بعض التنازلات لإنجاح مؤتمر الدوحة المنعقد في شهر نوفمبر ٢٠٠١م ، غير أن التنازلات إقتصرت على إيجاد مرونة لإستخدام التراخيص الإجباريه فيما يتعلق بصناعة الدواء، وإعفاء البلدان الأقل نمواً من تطبيق أحكام إتفاقية تريبس حتى ١ يناير ٢٠١٦م فيما يتعلق بالإختراعات والمعلومات السريه المتعلقة بالصناعة الصيدلانيه.

ومع ذلك فإن دراسة مشكلات حماية حقوق الملكية الفكرية ، لا تقتصر أهميتها على مواجهة التحديات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية ، وإنما تحتل أهمية كبيرة للتوعية بهذه الحقوق وتقديم التصورات اللازمة لتطوير التشريع الداخلي واقامة وتطوير مؤسسات

الحماية ، إذ أن الإبداع والابتكار لا يمكن أن ينمو ويزدهر إلا إذا توفرت له الحماية والرعاية و لا يمكن لأي بلد أن يفتخر بأي شيء أكثر من افتخاره بمبدعيه ومفكريه ، وابداعات وابتكارات أبنائه التي تتجاوز حدود الأوطان .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا تحظى بأي اهتمام من قبل الدولة في اليمن ولولا اهتمام اتحاد الأدباء والكتاب وبعض المثقفين لما وجد قانون الحق الفكري الصادر عام ١٩٩٤م وحتى بعد صدوره لم تعر الحكومة مسألة تنفيذه أي اهتمام يذكر ، حيث لم تصدر حتى الآن لوائحه التنفيذية التي بموجبها تحدد الجهات الادارية المعنية بحماية الملكية الفكرية وعلى أساسها تنشأ مصالح ومكاتب الحماية ، ولا يوجد حتى الآن إلا مكتب لتسجيل العلامات التجارية لدى وزارة التموين والتجارة ، والمكتب يقوم على العمل اليدوي ويفتقر إلى النظم والأجهزة الحديثة التي تمنع الخطأ في تسجيل علامات متشابهة لعلامات مسجلة ، وحماية العلامات ذات الأسبقية الخاصة بما يمنع الغش والمنافسة غير المشروعة ، لكن الأمر الأخطر أن الحكومة اليمنية تسعى جاهدة إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، دون إن تكون مسلحة بإدراك حقيقي للمخاطر المترتبة على الالتزام باتفاقية تريبيس، ويدها فارغتان من كل إمكانية لدعم موقفها التفاوضي للتقليل من أضرار الاتفاقية أو للاستفادة من الاستثناءات الممنوحة للدول الأقل نمواً ، الأمر الذي يجعل إمكانية عدم إستفادة اليمن من مميزات الاتفاقية والالتزام بمالم تلزمه به إحتمالاً قوياً، سواء من خلال ما تلتزم به الحكومة اليمنية في المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية أو التشريعات التي ستقدم الحكومة اليمنية على وضعها وإصدارها من مجلس النواب .

أهداف الدراسة :

ولأن هذه الدراسة تستهدف التعريف العام بحقوق الملكية الفكرية بما يتناسب مع المقام فإنها لم تتطرق لكل المشكلات التي تواجه حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليها وغيرها والتي تحتاج بعض مسائلها الدراسة الميدانية للمشكلات وتقديم التصورات والمقترحات بشأنها على ضوء المعاهدات الدولية والقانون اليمني والممارسة العملية في اليمن وفي البلدان التي سبقت اليمن في هذا المضمار ، وتقتصر أهداف هذه الدراسة على:

١. تحديد أهم الآثار العامه المترتبة على العولمة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .
٢. إبراز أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني .
٣. إبراز أهم جوانب التشريع اليمني في حماية حقوق الملكية الفكرية .
٤. نشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية .

أهمية الدراسة وحيويتها :

تستمد مسألة التعريف بالملكية الفكرية أهميتها وحيويتها من أهمية وحيوية الإبداع والابتكار العلمي . التكنولوجي . وحماية حقوق المؤلفين والمبتكرين التي أضحت محورا رئيسياً في العلاقات الدولية القائمة على جدلية الصراع والتعاون ، وصارت اليوم شروط التعاون تحدد من قبل الطرف المصدر للسلعة والثقافة وصارت من أهم تلك الشروط حماية حقوق الملكية الفكرية ، وقيام منظمة التجارة العالمية وابرام اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) أخضعت حقوق الملكية الفكرية لمسائل التجارة وأعطيت المنظمة حق اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية هذه الحقوق والتدابير ضد الدول التي لا تكفل تلك الحماية ، الأمر الذي يترتب عليه حدوث آثار خطيرة على التنمية في البلدان النامية والأقل نمواً ، ومنها اليمن حيث يمتد أثر اتفاقية تريبس إلى

كل ميادين الحياة الثقافية، التجارية، الصناعية والزراعية، والخطوة الأولى نحو إدراك مخاطر الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في ظل العولمة المتوحشة، هي معرفة ماهية حقوق الملكية الفكرية .

ويمكن الاستفادة من الدراسة في مجال التعليم الجامعي والتطبيق العملي لحماية حقوق الملكية الفكرية . إلى جانب مساهمة هذه الدراسة في نشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية وأهمية حمايتها، وحماية حقوق المبدعين والمبتكرين اليمنيين وضرورة تقديم الدعم والرعاية للمبدع والمبتكر .

المنهج :

استخدمت الدراسة المنهج الشكلي التحليلي وبقدر ما يسمح به حيز الدراسة وأهدافها . ومن خلال الدراسة وعلى امتداد صفحاتها يمكن التوصل إلى استنتاجات عدة ، أهمها .

١. أن دور المواجهة القطرية المنفردة لآثار العولمة واتخاذ تدابير وطنية في كل بلد على حده ، سيكون محدوداً سواء في تقليل الأضرار الناتجة عن العولمة ، بما في ذلك ، في مجال الملكية الفكرية ، أو في الاستفادة من العولمة من داخل منتدى العولمة بعد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، بل هناك بلدان عربية قد تكون ربما عاجزة عن المواجهة واتخاذ أي تدابير فعالة ، وستكون نتائج العولمة بالنسبة لها قضاء وقدر ليس بوسعها التقليل من آثارها الضارة أو الاستفادة منها ، ومن ثم فإن المواجهة الفعالة بالدور السلبي أو الايجابي : التقليل من الأضرار والاستفادة من المزايا ، تتطلب تدابير جماعية في إطار وحدة اقتصادية عربية فعلية ، مؤهلة لخلق ندية ولو منقوصة مع التكتلات الإقليمية القائمة أو التي يمكن أن تقوم .

٢. إن اليمن من البلدان التي ليست مهياًة بعد لمواجهة آثار العولمة ، بما في ذلك ، مجال الملكية الفكرية، وليس ثمة في الأفق أي مؤثر للإعداد للمستقبل ، الأمر الذي سيجلب عليه مخاطر مدمره لحاضر ومستقبل التنمية والمواطن اليمني، وتنعدم في ظله كل إمكانية ليس لنقل التكنولوجيا ، بل الدراية بتطوراتها.

٣. أنه وبغض النظر عن انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقياتها من عدمه ، بما في ذلك اتفاق (تريبس) ، ثمة معوقات عدة تقف أمام الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية ، أهمها :

أ . ضعف تطبيق القانون واحترام المشروعية وسيادة القانون ، كإشكالية عامة ومعضلة خطيرة في اليمن ، سوف تحول بينه وبين الانتقال إلى القرن الحادي والعشرين بأية صورة كانت .

ب . عدم استكمال التشريع الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية .

ج . غياب أو قلة كفاءة أجهزة الحماية الإدارية لحقوق الملكية الفكرية ، وافتقار ما هو قائم لوسائل العمل والتقنية الحديثة .

د . ضعف دور القضاء وسلطته (١) وغياب الجانب المعرفي لدى معظم القضاة في مسائل الملكية الفكرية وحمايتها . (٢)

هـ . عدم توافر البيئة الضرورية لحماية حقوق الملكية الفكرية واحترامها ، ومن ذلك إفلات المعتدين عليها من العقاب وفقدان الوعي الاجتماعي بهذه الحقوق وأهمية حمايتها ولا يستثنى من ذلك حتى المبدعين أو المنتجين ناهيك عن مستهلك الثقافة والسلعة ومن ثم وضعت الدراسة بعض من التصورات للتدابير التي لا بد من اتخاذها لتوفير الشروط والعوامل المختلفة لحماية حقوق الملكية الفكرية .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن محتويات الدراسة الرئيسية قد تناولتها موضوعات منشورة في مجلة دراسات يمنية ، غير أن الطابع الأكاديمي للمجلة يجعلها محدودة التداول وكون اتحاد الأدباء والكتاب اليمنيين من مؤسسات المجتمع المدني القليلة التي تهتم بالملكية الفكرية ونشر الوعي بها ، بل وكان للاتحاد قصب السبق في وضع مسودة قانون الحق الفكري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م، فقد كانت

١ . حول خلفية هذا الإusstنتاج، راجع ببعض من التفصيل محمد احمد المخلافي: فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي ، سلسلة كتاب

مركز التأهيل والمعلومات لحقوق الإنسان، تعز ، ٢٠٠١م رقم (٤) .

٢ . ببعض من التفصيل راجع . محمد أحمد علي المجلافي : سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية . سلسلة كتاب مركز التأهيل والمعلومات لحقوق الإنسان ، تعز ٢٠٠١م رقم (٥) .

المبادرة لإصدار هذا العمل من قبل الصديق العزيز الأديب / محمد حسين هيثم أمين عام الإتحاد بدعم ومؤازرة قيادة الاتحاد وعلى رأسها الهامة الكبيرة رئيس الاتحاد السابق الصديق المرحوم يوسف الشحاري ، والشخصيه المرموقه رئيس الإتحاد الأستاذ أحمد قاسم دماج ، والمبدع المقتدر الأمين العام السابق الصديق / إسماعيل الوريث ، فلهؤلاء جميعاً جزيل شكري وتقديري ، وهو الشكر والتقدير الذي أرفه لكل من ساعد على إخراج العمل إلى الوجود وعلى الأخص الأستاذ/ أحمد علي الوادعي ومنير أحمد السقاف وباسم الشرجبي.

ويتكون العمل من هذه المقدمة و(٤) أبواب وخلاصة (بدلاً عن الخاتمة) .

الباب الأول : المبادئ والمفاهيم ويتكون من (٤) فصول تناولت الأسس والمفاهيم العامة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والمبادئ التي تقوم عليها الحماية في الاتفاقيات الدولية والتشريع اليمني ، والعلاقة بين أنواع الملكية الفكرية المختلفة ، والحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في ظل العولمة .

الباب الثاني : الملكية الأدبية والفنية : ويتكون من فصلين ، وكرس لبيان معايير حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وأهم حقوق المؤلف وموضوع الحماية والحقوق وأشخاصها .

الباب الثاني : الملكية الصناعية : ويتكون من ثلاثة فصول بينت محتوى الملكية الصناعية والحقوق المترتبة على حمايتها .

الباب الرابع : حماية الملكية الفكرية الأجنبية ومشكلات الحماية : ويتكون من فصلين ، تتاولا مدى حماية الملكية الفكرية الأجنبية وشروط تلك الحماية بموجب التشريع اليمني ، ومشكلات حماية الملكية الفكرية إجمالاً في اليمن .

الخلاصة : بدلاً عن الخاتمة تضمنت بعض التصورات لتدابير الحماية المطلوبة في اليمن لحماية حقوق الملكية الفكرية .

الباب الأول :

المبادئ والمفاهيم

الفصل الأول :

مفهوم الملكية الفكرية وتطوره

تحت مصطلح الملكية الفكرية تندرج : الأعمال الأدبية والفنية والعلمية والاختراعات والاكتشافات ، العلامات الصناعية والتجارية ، وعلامات الخدمة الرسوم ، والنماذج الصناعية وتشمل حقوق الملكية الفكرية : حقوق المؤلف ، المكتشف المخترع ، حقوق ملاك البراءات ، العلامات الصناعية والتجارية ، وعلامات الخدمة ، الرسوم والنماذج الصناعية .

وقانون الملكية الفكرية : هو مجموع القواعد التشريعية الداخلية والدولية التي تنظم وتحمي هذه الحقوق .

لقد أطلق مصطلح الملكية الفكرية على هذا المجال في الفقه والأدبيات الغربية بفعل القداسة والحصانة التي أضفاها الفكر البرجوازي على الملكية الفردية ، واعتبرت الملكية الفكرية من أقدس الملكيات وأشرفها لأنها نتاج أو عصابات عقل الإنسان المبدع وترتبط بشخصه وبالتالي فإن حقوق الملكية الفردية . حقوق مطلقة^(١).

تتكون الملكية الفكرية من نوعين هما : الملكية الأدبية والعلمية والفنية وهي التي تقع عليها حقوق المؤلف والملكية الصناعية ، وهي التي تقع عليها حقوق ملاك البراءات والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة ، والرسوم والنماذج الصناعية ، بعد أن صار مصطلح الملكية شائعاً في الفقه الأوروبي استعملت بعض التشريعات الداخلية^(٢) والاتفاقيات الدولية^(١) مصطلحي الملكية الأدبية والفنية ، والملكية الصناعية ، وتبلور محتوى هذين المصطلحين في وقت مبكر ، لكن مضمون مصطلح الملكية

(١) حول طبيعة حقوق الملكية الفكرية راجع . د / إبراهيم أحمد إبراهيم :الحماية الدولية لحقوق المؤلف ، بدون مكان اصدار ، ١٩٩٢م ، د / جورج جبور :في الملكية الفكرية :حقوق المؤلف ،دمشق ١٩٧٦م .

الفكرية ظل مضطرباً ، يستخدم حيناً بمعنى شامل للملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وحيناً آخر يستخدم كمرادف لمصطلح الملكية الأدبية والعلمية والفنية ، حتى في الوثائق الرسمية ، مثل الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي لعام ١٩٧٥م التي جاء فيها التأكيد على ضرورة التوسع أكثر في استخدام قنوات التجارة والأعمال من أجل إجراء البحوث في مجال التراكم العلمي والتكنولوجي ومن أجل تقديم المنجزات التي يتم التوصل إليها في هذا المجال يجب تعزيز حماية الحقوق على الملكية الفكرية والصناعية وتوفير المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق^٢.

وتحت مصطلح الملكية الأدبية والعلمية والفنية وفقاً لاتفاقية برن يندرج : كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة وشكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ، والمصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية والمؤلفات الموسيقية سواءً اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية أو الطبوغرافيا أو العلوم، المادة (٢) من اتفاقية برن.

وتحت مصطلح الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية باريس يندرج : براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات

١. استخدام القانون الفرنسي الصادر عام ١٧٩١م مصطلح الملكية الأدبية والفنية ، وسمى قانون الملكية الأدبية والفنية ، وكذا قانون ١٧٩٣م.

٢ . اتفاقية باريس عام ١٨٨٣م سميت باتفاقية حماية الملكية الصناعية ..

٣ . ورد ذلك الاضطراب في مفهوم الملكية الفكرية في متن إتفاقية الأمن والتعاون الأوروبي الموقعة عام ١٩٨٥ المسماة: البيان الختامي لمؤتمر الامن والتعاون الأوروبي.

الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة ، المادة (٢) من اتفاقية باريس.

ونصت المادة (٣) من اتفاقية باريس على أن : " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

كانت أول اتفاقية دولية تتضمن مفهوماً موحداً وشاملاً للملكية الفكرية وتوجد منظمة دولية تشرف على حماية حقوق الملكية الفكرية - هي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م ويطلق على هذه المنظمة اختصاراً (ويبو).

طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية أنيط بمنظمة (الويبو) تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية : اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في مارس ١٨٨٣م وتعديلاتها ، اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في ٩ سبتمبر ١٨٨٦م وتعديلاتها والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص والمكملة لأي من الاتفاقيتين الرئيسيتين والمشار إلى أهمها لاحقاً.

عرفت اتفاقية إنشاء (الويبو) الملكية الفكرية بأنها: " المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء ، والفنجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون ، والاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني ، والاكتشافات العلمية ، والرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسماء والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، وأن حقوق الملكية تشمل الحقوق المتعلقة بهذه الاعمال وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية. المادة (٢) الفقرة (٨) من الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية لم تكن أول اتفاقية دولية تعرف الملكية الفكرية فقط، بل أول اتفاقية عالمية تشير إلى حماية الحق علماً لاكتشاف. وسبب ذلك يرجع إلى أن بلدان الشمال الغربي أو الرأسمالية لم تتمكن من حماية الحق على الاكتشاف لأنها تهتم بمصالح الشركات التي تستغل الاكتشافات العلمية في العملية الإنتاجية دونما اعتبار لحق المكتشف وخاصة خارج الحدود ، إذ أن الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية تكون للشركات التي انتقل إليها الحق في استغلال الابتكارات ، وحيث أن إتفاقية برن واتفاقية باريس والاتفاقيات المكملة لهما قد وضعتها حكومات تلك البلدان ورفض الاتحاد السوفيتي حينئذ انضمام إليها بعد قيامه كما رفض ذلك العدد الكبير من البلدان النامية لكنها شاركت في اتفاقية إنشاء الويبو فتضمنت الاتفاقية الاكتشاف العلمي ضمن الملكية الفكرية بفضل ضغط هذه البلدان.

وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أن تشريعات البلدان الاشتراكية كانت أول تشريعات تكفل الحماية للاكتشافات العلمية ، وعلى وجه التحديد في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٤٧م، تشيكو سلوفاكيا عام ١٩٥٧م، وبلغاريا عام ١٩٦١م^١ وأخذت عنها ذلك الكثير من تشريعات البلدان النامية ومنها القانون المدني الصادر في عدن عام ١٩٨٨م وقانون الحق الفكري اليمني عام ١٩٩٤.

وعلى الرغم من أن اللجنة التنفيذية للويبو اتخذت بعد إقامتها قراراً بوضع مشروع اتفاقية خاصة بشأن حماية حصانة الاكتشافات وحقوق المكتشف كحق توجب كفالته المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م^٢ إلا أنه لم يتم وضع اتفاقية دولية حتى الآن تحمي حق الاكتشاف ، ومن المستبعد حدوث ذلك بعد اختلال التوازن الدولي بسقوط الاتحاد السوفيتي.

بعد صدور اتفاقية إنشاء الويبو صدرت أول اتفاقية دولية تتضمن قواعد موضوعية تنظم حقوق الملكية الفكرية بكل جوانبها - هي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من

١. م.م.بو جسلافسكي: مسائل حق التأليف في العلاقات الدولية . موسكو ١٩٧٣ ص ١٧٧ (باللغة الروسية).

٢. بو جسلافسكي: نفس المصدر ص ١٧٨-١٨٤.

حقوق الملكية الفكرية الموقعة بمراكش في ١٥ ابريل ١٩٩٤م كواحدة من اتفاقيات (الجات) وتسمى الاتفاقية اختصاراً (تريبس).

أوجدت هذه الاتفاقية (منظمة التجارة العالمية) التي تتولى تطبيق اتفاقيات الجات، بما في ذلك اتفاقية (تريبس) والاتفاقيات السابقة الخاصة بحماية الملكية الفكرية إلى جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وبإقامة منظمة التجارة العالمية تمكنت بلدان الشمال الغربي من عولمة النظام الرأسمالي وإزالة كل العوائق أمام شركاتها في البلدان الأخرى، وهي محاولة فشلت عام ١٩٤٧م وبتوقيع اتفاقية (التريبس) تمكنت من إخضاع حقوق الملكية الفكرية لقضايا التجارة ولصالح شركاتها دونما اعتبار لمصالح البلدان المستوردة للثقافة والتكنولوجيا والسلع ، ناهيك عن سيادتها.

قسمت اتفاقية (تريبس) التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من حيث البدء في تنفيذ أحكامها إلى :-

١. البلدان المتقدمة - منذ الأول من يناير ١٩٩٦م.
٢. بلدان العالم النامية - في الاول من يناير عام ٢٠٠٠م (٦٥).
٣. بلدان العالم الأقل نمواً في الاول من يناير عام ٢٠٠٦م (٦٦)، ومدة الإعفاء بالنسبة هذه البلدان قابلة للتجديد .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اليمن - هو البلد العربي الآسيوي الوحيد في دول العالم الأقل نمواً إلى جانب أربع دول عربية أفريقية : جيبوتي، الصومال ، السودان وموريتانيا وجميع هذه الدول وقعت أو طلبت الانضمام إلى الاتفاقية ، وإجمالاً فإن جميع الدول العربية وقعت أو انضمت أو طلبت الانضمام إلى الاتفاقية ما عدا العراق، وليبيا.

في المادة (٢/١) من اتفاقية تريبس حدد مصطلح " الملكية الفكرية" بأنه يعني جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني من الاتفاقية ، وطبقاً لذلك فإن حقوق الملكية الفكرية هي : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة

بها ، وضمنها الحق على برامج الكمبيوتر ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية ، وبراءات الاختراع التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المكشوف عنه (السرية) .

وهنا نلاحظ أن اتفاقية تريبس قد أسقطت الاكتشافات العلمية والحق عليها، وأسقطت حماية حقوق الملكية الفكرية التي تهم البلدان النامية، مثل الموارد الجينية، المعارف الأصلية (التقليدية)، التراث الشعبي ، التي تكتسب قيمة علمية وإقتصادية . تجارية جديدة بالنسبة لهذه البلدان ، فإذا كانت البلدان المتقدمة تستحوذ على أكثر من ٩٠٪ من براءات الاختراع ، فإن البلدان النامية والأقل نمواً ، هي مصدر أكثر من ٩٠٪ للجينات ، غير أن تحيز إتفاقية (تريبس) لحماية حقوق الملكية للدول المتقدمة قد جعلها تتيح لشركات هذه البلدان الإستيلاء على موارد البلدان النامية والأقل نمواً وسرقة المعارف الأصلية (التقليدية) لشعوب هذه البلدان وتسجيل براءات إختراع تحمي حقوق الملكية للشركات المتعدية (١). وأياً كانت الاختلافات فإن الملكية الفكرية هي - المصنفات الأدبية والفنية والعلمية ، الاكتشافات العلمية ، والاختراعات ، البراءات ، العلامات التجارية ، الرسوم والنماذج الصناعية . وحقوق الملكية الفكرية- هي الحقوق على هذه الأعمال.

١. راجع . برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م ، البحرين ١٩٩٩م ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١م البحرين ٢٠٠١م، وتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١م القاهرة ٢٠٠١م .

الفصل الثاني :

دور منظمة التجارة العالمية WTO في حماية حقوق الملكية الفكرية

إن فكرة إقامة منظمة دولية شاملة للتجارة (منظمة التجارة الدولية: والمنظمة العالمية للتجارة) ليست جديدة ، وإنما جرت محاولة إقامتها بعد الحرب العالمية الثانية كواحد من الأسس العملية للحفاظ على السلام العالمي وتحقيقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة المادة الأولى.

غير أن أهداف البلدان الفقيرة الخاصة كانت تتصادم جوهرياً مع أهداف البلدان الغنية، أهمها: إزالة الحواجز الشديدة التي تغلق أسواق البلدان الغنية أمام صادراتها من المواد الخام أو البضائع المصنعة ، وتعويضها عما يلحق بها من خسائر نتيجة النظام الاقتصادي العالمي غير العادل ، وأن يكون لها صوتاً مساوياً لصوت الدول الغنية في المؤسسات المالية الدولية، وأن يكون لمنتجاتها تعريفات تفضيلية، وأن يكون لها الحق في تحديد شروط الاستثمار الأجنبي في أراضيها ، بما يحقق أهدافها التنموية ويصون سيادتها، بينما كانت بلدان الشمال الغني تهدف من إقامة منظمة تجارة عالمية إلى استكمال ثالث السيطرة على الاقتصاد العالمي وذلك بإقامة منظمة إلى جانب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي^١ وفي سبيل تحقيق غايتها تلك بادرت بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم مجموعة من الوثائق القانونية لتنظيم التجارة الدولية وحماية استثمار رؤوس الأموال الأجنبية، ومنها وثيقة أسمى نموذج (A) لإقامة (منظمة التجارة الدولية) وذلك عام ١٩٤٦م تكون تابعة للأمم المتحدة ، وتكون أحكام الاتفاقية قواعد للقانون الدولي تنظم التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، كما قدمت نظاماً خاصاً بالاستثمار الدولي والتنمية الاقتصادية، وأرفقت بالمشروعين مقترح يقضي باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي (للمنظمة التجارة الدولية).

١. راجع برنارد د. نوزيتر، ترجمة د/فهمي العابودي: العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب - مصارعة دول العالم الثالث للدول الغنية. مركز الكتب الأردني ١٩٨٩م ص ١٢-٥.

ونتيجة لذلك الخلاف اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة قراراً بشأن انعقاد مؤتمر دولي خاص بالتجارة والتنمية وعقد المؤتمر خلال عامي ١٩٤٧-١٩٤٨م وفي هافانا خرج المؤتمر بنظام (لمنظمة التجارة الدولية) سمي بـ(نظام هافانا)^١ إلا أن رفض البلدان النامية والاشتراكية أدى إلى عدم حصول هذا النظام على موافقة العدد المطلوب من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وسقط المشروع الأمريكي ، ثم انتقلت البلدان النامية إلى أخذ زمام المبادرة في هذا الصراع وتمكنت في جنيف من أن تعكس معظم مطالبها في نظام (منظمة التجارة الدولية) إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تصدت له وأسقطته ، وسارت مع دول الشمال لإيجاد الآلية الاقتصادية التي تحقق أهدافها - هي الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)^٢ ومن جانبها تمكنت البلدان النامية بدعم البلدان الاشتراكية من الحصول على توصية من مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في القاهرة في يوليو ١٩٦٣م على أساسها أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - يو نكتاد) في جنيف من ٢٣ مارس حتى ١٦ يونيو عام ١٩٦٤م وشكلت لنفسها في إطار هذه الآلية وأثناء انعقاد المؤتمر لجنة دائمة عرفت بمجموعة (٧٧)^٣.

وبفضل هذه الآلية تمكنت البلدان النامية من انتزاع بعض الشروط التي تخدم التنمية فيها : توسيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ، حق الحصول على التكنولوجيا وعدم احتكارها أو احتكار حقوق الملكية الفكرية ، ومن ذلك ما جاء في المقررات (١١/٢٣) الصادرة عن الدورة الثانية لليونكتاد . دورة نيودلهي عام

١. ف.ي. ليسوفسكي : القانون الدولي للتجارة والمال، موسكو ١٩٧٤م. ص ٥٧. (باللغة الروسية).

٢. برونارد د. نوز بتر : المرجع السابق ص ٥٠.

٣. بالتفصيل راجع نفس المصدر ص ٥٠-٧٨.

١٩٦٨م بشأن توسيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في البلدان النامية نحو الحصول على المنجزات التكنولوجية الحديثة بواسطة حصول هذه البلدان من الشركات الأجنبية على رخص أو امتيازات (نيوهاو KNOW - HOW)^١ ونظام (نيوهاو) يوجب على الشركات الأجنبية إعطاء رخص بشروط ميسرة بالاستعمال المطلق للبراءات ، الخبرات التكنولوجية أو أسرار الإنتاج المملوكة لها ويسري ذلك على بقية أنواع الملكية الفكرية وبالذات العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة، الرسوم والنماذج الصناعية... يقوم منح الرخص لاستعمال حقوق الملكية الصناعية على نظامين:

١- نظام الرخصة العادية- ووفقاً له يمنح مالك حقوق الملكية الصناعية- بائع الرخصة لمشتريها صاحب الامتياز حق استخدام الاختراع مع احتفاظ البائع لنفسه بحق استعمال براءة الاختراع في نفس البلد أو حق منح تراخيص لأشخاص آخرين بنفس الشروط.

٢- نظام الرخصة - الاستثنائية - بموجب هذا النظام يمنح المرخص له حقاً استثنائياً في استخدام الاختراعات أو غير ذلك من الابتكارات العلمية - التكنولوجية . وهذا ما يطلق عليه نظام ((نيوهاو)) ، أي أنه بموجب هذا النظام لا يسمح لمالك حقوق الملكية الصناعية الترخيص لأشخاص آخرين ، وبالتالي ، فإنه باستثناء من حصل على الترخيص أو الامتياز لا يستطيع أحد في البلاد استخدام الاختراع أو أي حق من حقوق الملكية الصناعية : براءات ، علامات صناعية وتجارية وعلامات الخدمة رسوم ونماذج صناعية^٢ ، إلى جانب تمكين المرخص له من معرفة أسرار الإنتاج وإدارته ومن ثم السيطرة على التكنولوجيا وتوطئتها .

١. م.م. بو جسلافسكي: القانون الدولي الخاص . موسكو ١٩٨٢م ص ٢٣٧-٢٣٨ ، أ.لونتس : القانون الدولي الخاص القسم الخاص . موسكو ١٩٧٥م ، ص ٢٣ ، ٤٠٧ . (باللغة الروسية).

٢ . بعض من التفصيل حول هذا الخلاف راجع : محمد أحمد علي: استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة بين الصراع والوفاق الدولي الأجنبي مجلة "دراسات يمنية" مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ١٩٩٧م العدد (٥٥) وسائل التنظيم القانوني للاستثمار

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية خاضت البلدان النامية نضالها من خلال المنظمات الدولية كاليونسكو من أجل تغيير شروط الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية برن واتفاقية جنيف - الاتفاقية العالمية بشأن حقوق المؤلف وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي وضعت بالأساس لخدمة مصالح دور النشر في بلدان الشمال الغني والشركات التي تملك حقوق الملكية الفكرية على الأعمال الموسيقية والفنية وأعمال السينما وغيرها، وبما يمكن البلدان النامية من الاستفادة من منجزات العلم ومن البناء الثقافي وبالدرجة الأولى تطوير التعليم.

ونتيجة لجهود البلدان النامية تم تعديل كل من اتفاقيتي جنيف وبرن بموجب اتفاقيات باريس عام ١٩٧١م وصدر ملحق خاص بالبلدان النامية يتعلق باتفاقية برن.^١

ولذلك تراجعت دول الشمال الغني ووافقت من خلال (الجات) نفسها على حق الدول النامية في الحصول على منافع لا تدفع مقابلها ، كما أنه يحق لها الحصول على تخفيضات في التعرفة لا تعطى للدول الغنية ، وفي دورة طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٦م خُصِّصَتْ في الجات ضوابط وأحكام خاصة بالبلدان النامية أحدثت تغييراً في شروط الجات لصالح البلدان النامية، بما في ذلك تغيير مبدأ الدولة الأكثر رعاية إلى مبدأ المعاملة بالمثل.^٢

وفي الثمانينات كانت الجات في طريقها إلى الزوال وأصبحت دول الشمال نفسها تخرق أنظمة وقواعد (الجات) ، لكن اختلال التوازن الدولي بسقوط الاتحاد السوفيتي، أوجد لدول الشمال إمكانية جديدة للعودة إلى كل القواعد والضوابط التي كانت تسعى إلى إدخالها إلى الجات وإنشاء منظمة التجارة العالمية وفقاً لرؤيتها ومصالحها في العالم.

في اليمن : "دراسات يمنية " صنعاء ١٩٨٨م العدد (٣٣) ، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص - المشروع المشترك : مجلة "دراسات يمنية " صنعاء ١٩٨٩م العدد (٣٥) .

١ . ف.أ. مازوفا . مبادئ هيلسكي والقانون الدولي موسكو ١٩٨٠م.(باللغة الروسية) .

٢ . وتر بشكو : اتجاه استراتيجية التجارة الإمبريالية والبلدان النامية موسكو ١٩٨٤م.(باللغة الروسية) .

عقدت اتفاقية الجات في ٣٠ من أكتوبر عام ١٩٤٧م وأعقبها ثمان جولات تفاوضية: جنيف-سويسرا عام ١٩٤٨، أنسي . فرنسا عام ١٩٤٩، توركلي - إنجلترا عام ١٩٥٠ - ١٩٥١، جنيف -سويسرا عام ١٩٥٦، دبلون عامي ١٩٦٠ - ١٩٦١، كندا أعوام ١٩٦٤-١٩٦٧، طوكيو - اليابان أعوام ١٩٧٣-١٩٧٩ وأورجواي أعوام ١٩٨٦-١٩٩٣ ووقعت في مراكش في ١٥ إبريل عام ١٩٩٤م.

في مراكش تم توقيع (الجات) والاتفاقيات الملحقة بها ومنها اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية- التي تتولى تطبيق اتفاقية الجات ومنها اتفاق (تريبس) ، وأصبحت تشارك المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) في الإشراف على تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية من ١ يناير عام ١٩٩٥م، حيث أن العضوية في منظمة التجارة العالمية لا تقوم إلا بالتوقيع على كافة اتفاقيات الجات ومنها (التريبس) ولا يسمح بالإلتزام ببعض دون البعض الآخر ، ووفقاً للمادة الثالثة من اتفاقية (تريبس) ، فإن الإلتزام بها - هو إلتزام بكافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية :

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣م-١٩٦٧م.

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦-١٩٧١.

اتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١ .

اتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة لعام ١٩٨٩م.

وتقضي المادة (٧٢) من اتفاقية تريبس بعدم جواز التحفظ على أي حكم من أحكامها بدون موافقة الدول الأخرى، وهذا من الناحية العملية يعني إسقاط حق الدولة في التحفظ كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

هناك آثار ضارة وخطيرة لقيام منظمة التجارة العالمية وتطبيق إتفاقات الجات على اقتصاديات البلدان النامية والأقل نمواً خصوصاً والتنمية فيها على وجه العموم ، وحسب تقارير المنظمات الدولية ، فإن ذلك سيؤدي خاصة بالنسبة للبلدان الأقل نمواً واليمن

منها ، إلى زيادة تدهور الوضع الاقتصادي لهذه البلدان على المدى القريب والمتوسط ، وزيادة تهميشها في التجارة العالمية ، وانخفاض قدرتها على خدمة الديون وتدفقات رأس المال الخاص لا سيما الاستثمار الموجه نحو التصدير مما سيؤدي إلى تقليل احتمالات الازدهار والنمو في هذه البلدان على المدى الطويل ^١ وهنا لن نتناول دور المنظمة في حماية الملكية الفكرية أو محتوى اتفاقية (تريبس) وإنما سيقصر تناولنا على أهم المبادئ التي قامت عليها هذه الاتفاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للأجانب وصلتها بسيادة التشريع الداخلي لكل دولة وقرارها التنموي.

سبق أن أشرنا إلى أن مبدأ إقليمية قانون حماية حقوق الملكية الفكرية مبدأ شائع في فقه القانون الدولي الخاص وفي التشريعات الداخلية والتطبيق القضائي ، أي أن قانون الدولة الذي تكتسب منه أعمال الملكية الفكرية الحماية لا يسري إلا في إقليم هذه الدولة ولا تتمتع بالحماية خارج حدود أراضيها .

ومبدأ إقليمية قانون حماية الملكية الفكرية والحقوق عليها يعني :

١. أن حقوق الملكية الفكرية على عمل محدد تقوم في كل دولة على أساس قانونها ، بغض النظر عن أن هذا العمل يحمى أو لا يحمى في بلدان أخرى.
٢. أن حماية العمل في بلد معين لا يؤثر على حمايته في بلد آخر .
٣. أن قيام هذه الحقوق في بلدان مختلفة لا يرتبط ببعضه ، أي استقلالية الحماية في كل بلد .

٤. أن حماية هذه الحقوق يقتصر على إقليم الدولة التي قامت على أساس تشريعها.

٥. أن ضوابط الاسناد إلى القانون الأجنبي لا تعمل في مسائل الملكية الفكرية لأنها لا تخضع لقواعد التنازع والإحالة إلى قانون أجنبي ، أي أن القانون الداخلي لكل دولة

١. تناولت تلك الآثار تقارير الوكالات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة ، ومنها تقرير الأمانة العامة لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية ، الانعكاسات المحتملة للجات على الاقتصاديات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها ، مجلة شؤون عربية ، جامعة الدول العربية ١٩٩٥م ، العدد (٨٠) ص ٤١٠٨ ، تقارير ونكتاد :نتائج جولة أوروغواي . تقييم دوري : ورقة دائمة لتقرير مجلس التجارة والتنمية لعام ١٩٩٤م في ثلاثة مجلدات ، نظرة عامة لقوانين النظام التجاري متعدد الجوانب ، مركز التجارة الدولية (الأونكتاد / التجارة العالمية) جنيف . يناير ١٩٩٦ م .

يختص وحده بتنظيم وحماية الملكية الفكرية ويحدد شروط قيام وحجم وانتهاء الحقوق عليها .

وبسبب ما تقدم لجأت دول الشمال إلى إبرام المعاهدات الدولية لحماية الملكية الفكرية المملوكة لمواطنيها أو شركاتها ، وقامت تلك الاتفاقيات ، بما فيها اتفاقية (برن) الخاصة بحماية حقوق التأليف واتفاقية (باريس) الخاصة بحماية الملكية الصناعية على مبدئين هما ، مبدأ (المعاملة الوطنية) ومبدأ (المعاملة بالمثل) غير أن اتفاقية (تريبس) قد أضافت مبدأ (الدولة الأولى بالرعاية) .

ومبدأ المعاملة الوطنية يعني منح مواطني وشركات الدولة المتعاهدة في أراضي الدولة أو الدول المتعاهدة الأخرى نفس الحقوق التي يمنحها قانونها الداخلي لمواطنيها وشركاتها .

ومبدأ المعاملة بالمثل يعني المماثلة القانونية وليس المماثلة المادية أو الكمية بتطابق الحقوق المحمية في كل البلدان المعنية من حيث سعة أو ضيق دائرة أعمال الملكية الفكرية المحمية وحجم الحقوق المحمية. غير أن بلدان الشمال لم تكتف بحماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها في البلدان الأخرى وفقاً لتشريعات تلك البلدان ، بل سعت إلى أن تكفل لهم نفس الحقوق التي تمنحها تشريعاتها بالمطالبة بالمماثلة المادية أي تطابق الحقوق في كل الدول بحجة أن مبدأ المعاملة الوطنية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل لا يحقق الانصاف مع اختلاف التشريعات ، حيث أن مواطني البلدان التي تكون فيها حماية الملكية الفكرية ضيقة ومتدنية يحصلون على الحماية الواسعة والعالية في البلدان التي تكفل فيها هذا المستوى من الحماية ، بينما مواطنو البلدان الأخيرة يحصلون على حماية أقل في البلدان الأولى لكن هذه المحاولة اصطدمت بأمرين :

الأول : مبدأ سيادة التشريع الوطني وحقوق الدولة ذات السيادة في وضع التشريع لمقاصد تحقيق أهدافها التنموية : الثقافية والاقتصادية .

الثاني : حقيقة أنه على الرغم من اختلاف التشريعات ، فإن عدم التماثل في حجم الحقوق من حيث التشريع لا يعني أن عدم التماثل لصالح البلدان النامية ، وإنما العكس صحيح ، حيث أن الأشخاص المنتمين إلى البلدان الفقيرة والنامية وشركاتها الذين يتمتعون بحماية حقوقهم على الملكية الفكرية لا يمثلوا ولا يمكن أن يمثلوا نسبة تذكر بالمقارنة مع مواطني وشركات بلدان الشمال الذين يحصلون على حماية حقوقهم على الملكية الفكرية في البلدان الفقيرة والنامية .

من هنا كان التماثل المادي في الاتفاقيات الدولية استثناء لمسائل محددة ، مثل مدة الحماية (المادة ٧) من اتفاقية برن أو مواعيد الأولوية (المادة ٤) من اتفاقية باريس.

وطبقاً للمواد من (٤-٦) من اتفاقية برن والمادتين (٢،٣) من اتفاقية باريس ، تحت مبدأ المعاملة الوطنية يفهم عادة منح الأجانب نفس الحقوق لمواطني الدولة المعنية على أساس أحكام قانونها الداخلي ، أي مساواة الأجنبي مع مواطن الدولة ومنح الحقوق المكفولة في القانون الداخلي للأجانب وحماية أعمال الملكية الفكرية المملوكة لهم وفقاً للقانون وبنفس الحماية التي يتمتع بها المواطن والأعمال المملوكة له أو الصادرة والمسجلة في إقليم الدولة ، وهذا يعني وفقاً للاتفاقيتين أن التماثل أو المساواة قانونية وليست مادية ، علاوة عن أن المادة (٣/٢) من اتفاقية باريس تجيز الاستثناء من مبدأ المعاملة الوطنية التي تتطلبها مستلزمات اجرائية تفرض شروطاً خاصة على الأجانب لأغراض الاجراءات القضائية والإدارية كالضمان والكفالة وتحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي الدولة المعنية ، أي أن الاستثناء ليس لصالح الأجانب وإنما ضدهم ولصالح القانون الداخلي للدولة المعنية .

أما اتفاق تريبس فإنه يعرف مبدأ المعاملة بالمثل في المادة (١/٣) بأنه منح كل دولة عضو للأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء الأخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في حماية الملكية الفكرية والحقوق عليها وفقاً للحقوق المنصوص عليها في الاتفاق مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة

باريس (١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .

لكن المادة في فقرتها الأولى، استثنت تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على حقوق فنانى الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة إلّا وفقاً لما جاء في الاتفاق، أي إخراج الأجانب من اختصاص القانون الوطنى فيما يتعلق بهذه الحقوق ، أي اعطائهم الحقوق التى لا يمنحها القانون الداخلى لمواطنى الدولة إذا كانت مكفولة فى الاتفاق .

وفى الفقرة الثانية تقيد الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة () فيما يتعلق بالاجراءات القضائية والإدارية ، بما فى ذلك تحديد موطن أو تعيين وكيل فى أراضي الدولة المعنية بعدم تعارض أحكام القانون الداخلى مع أحكام هذا الاتفاق وشرط ألا يكون فى اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

وبالعودة إلى المادة (١) الفقرة (٣) نجد أن الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء بتوفير المعاملة التى تقررها أحكام هذه الاتفاقية للأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء فيها. وهذا يعنى أن الأجانب وفقاً لمبدأ المعاملة الوطنية لا يخضعون فى حقوق الملكية الفكرية للقانون الداخلى للدولة المعنية ولا يتساوون مع مواطنيها إلّا فى حالة أن تكون الحقوق المكفولة فى القانون بمستوى الحماية المكفولة فى الاتفاقية أو أكثر ، أما فى حالة أن تكون الحماية فى القانون الداخلى بمستوى أقل فيميز الأجانب على مواطنى الدولة ويمنحون حقوق خارج أحكام القانون وتطبق الاتفاقية عليهم .

وبهذا تكون (تريس) قد أجازت المساس بسيادة التشريع الوطنى ، وأعادت نظام الامتياز للأجانب فى حقوق الملكية الفكرية .

تضمنت اتفاقية تريس مبدأ (الدولة الأكثر رعاية) وهذا يعنى أن منح الدولة العضو أية امتيازات أو حصانات فى مجال حماية الملكية الفكرية لمواطنى أية دولة أخرى ، سواء أكان عضواً أم لا يجب منحها فوراً ودون شروط لمواطنى سائر الأعضاء فى هذه الاتفاقية وهذا مبدأ لم يسبق تطبيقه على حقوق الملكية الفكرية وسبق رفض قبوله فى منظمة الأمم المتحدة بشأن الاتفاقيات السابقة الخاصة بالملكية الفكرية ، ففي عام

(١٩٧١م) استند تقرير لجنة القانون الدولي في رفض هذا المبدأ على أن تضمين اتفاقية برن لمبدأ الدولة الأكثر رعاية يجعل الاتفاقيات الدولية الإقليمية مستحيلة ولا يتفق مع أهداف حماية الملكية الفكرية وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية (تريبس) على أنه (فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى) .

وأشارت إلى بعض الاستثناءات ، لكنها لم تغير من واقع أن الاتفاقيات الدولية : الثنائية أو الإقليمية مع أية دولة عضو مستحيلة ، وذلك بقصد إجبار كافة الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية .

والانضمام إلى اتفاقية (تريبس) يقوم على الإذعان وليس توافق إرادات الدول حيث تنص المادة (٧٢) على أنه (لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى) ، أي أن الانضمام إلى الاتفاقية يعني الالتزام بكل أحكامها إلى جانب الالتزام بكل اتفاقيات ألجأت لعام ١٩٩٤م والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية السابقة لهذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (أ) من الديباجة والفقرة (٣) من المادة الأولى ، والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية طبقاً للمادة (١/٦٥) التي تتولى الإشراف على تنفيذ اتفاقيات حماية الملكية الفكرية ، إلى جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والإشراف على تطبيق اتفاقيات ألجأت وعددها (٢٨) اتفاقية وثلاثة ملاحق ، وتنقسم إلى ثلاث مجموعات .

١. GATT . تتعلق بتجارة البضائع وما يماثلها من تجارة السلع الزراعية والمنسوجات الجاهزة.

٢. GATS . تتعلق بالخدمات.

٣. TRIPS . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإلى جانب هذه الاتفاقيات الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة Trims اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية طبقاً للمادة (٣/١) من اتفاقية تريبس يترتب على (الانضمام) إليها

الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة بحماية الملكية الفكرية وهي . اتفاقية باريس (١٩٦٧ م) لحماية الملكية الصناعية ، معاهدة برن (١٩٧١ م) لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، معاهدة روما (١٩٦١) لحماية فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، معاهدة واشنطن (١٩٨٩) لحماية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، وكانت البلدان النامية ترفض هذه الاتفاقيات أو تسعى لتغييرها بما يحقق التوازن بين مصالحها ومصالح بلدان الشمال .

وبموجب اتفاقية (تريبس) يكون لمنظمة التجارة العالمية التدخل في التشريعات الداخلية حيث تنص المادة (١٣) على أن (تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه) وللمنظمة فرض الرقابة على الدول من خلال مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية طبقاً للمادة (٦٨) تريبيس ، وبموجب المادة (١/٦٤) تريبيس وكذا أحكام المادتين ٢٢،٢٣ من اتفاقية الجات عام ١٩٩٤م يشكل المجلس جهازاً قضائياً فوق الدول .

وبموجب المادة (٨) من الاتفاقية فإن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والالتزام بكل الاتفاقيات التي تشرف على تطبيقها ليس اختياريّاً من الناحية العملية ، إذ تجيز الفقرة الثانية من هذه المادة اتخاذ تدابير لمنع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد للتجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا ، ويمكن أن تكون التدابير باستخدام المقاطعة الاقتصادية والضغط المالية عن طريق البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، ناهيك عن أن الدول غير الأعضاء في المنظمة ستصبح غير قادرة على التعاون مع أي دول أخرى ويمكن عزلها بسهولة حسب مبدأ (الدولة الأولى بالرعاية) الذي يجعل الاتفاقيات الدولية الثنائية والاقليمية مستحيلة ، ولا سيما أن معظم دول العالم أعضاء في المنظمة أو طلبت الانضمام .

وبموجب تريبس تكون الحماية للملكية الفكرية للأجانب مساوية لحماية الملكية الفكرية للمواطنين في كافة المجالات دون تمييز وتكون الحماية متساوية في كل بلدان العالم .
تعمل البلدان النامية للحصول على التكنولوجيا عن طريق جذب الاستثمارات الأجنبية ، إذ أن نقل التكنولوجيا يتم عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو إقامة المشروعات المشتركة أو شراء التراخيص باستخدامها وفقاً لعقود الامتياز (KNOW HOW) .

بيد أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية ، قد أفقدت البلدان النامية هذه الإمكانية للحصول على التكنولوجيا ، حيث أن تطبيق (تريبس) يفضي إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، وبالتالي يكون ملاك التكنولوجيا غير مضطرين اللجوء إلى الاستثمار في البلدان النامية أو الأقل نمواً بقصد حماية الملكية الفكرية ، ويفضي اتفاق (ترمز) إلى إزالة كل ضرورة كانت تدفع ملاك التكنولوجيا إلى الاستثمار في هذه البلدان ، إذ أوجب هذا الاتفاق إلغاء كافة التدابير التي كانت تتخذها البلدان النامية لجذب الاستثمار الأجنبي للحصول على التكنولوجيا كالحوافز والتسهيلات والامتيازات الضريبية والجمركية والخدمية ، وشروط السماح للاستثمار الأجنبي بقصد نقل التكنولوجيا كشروط الاستثمار في مجالات محددة وفي إطار المشروعات المشتركة والترخيص للبلد المضيف باستعمال حقوق الملكية الفكرية وفقاً لعقود الامتياز (KNOW HOW) .

إن الهدف الرئيسي من قيام منظمة التجارة العالمية . هو فرض حرية التجارة لتشمل رأسياً كل دول العالم وأفقياً : التجارة والخدمات والاستثمار ونقل التكنولوجيا، وتمكين البلدان المتقدمة من خلال إتفاقية (تريبس) أن تفرض على البلدان النامية والأقل نمواً ، ما رفضته الدول المتقدمة قبل أن تحكم قبضتها على معرفه ومصادرها ، إذا انها قد رفضت منح براءات الاختراع خلال القرن التاسع عشر

والقرن العشرين ، أو وجدت طرق شرعية وغير شرعية للمراوغه للتحايل عليها.(١)

وفي عهد الثورة الصناعية جرى نقل التكنولوجيا دون حماية الحقوق الفكرية ، والبلدان المتقدمة التي تسعى اليوم لفرض الحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية ، إتخذت يومئذ إستراتيجيات عديدة لنقل التكنولوجيا بعيدا عن الإلتزام بحقوق الملكية الفكرية ، و)) أوجدت الإطار الرسمي والملزم لحماية الحقوق الملكية الفكرية تدريجيا خلال تحولها من مستخدمة للملكية الفكرية الى منتجة لها في العديد من الدول الاوربية . مثل فرنسا ،ألمانيا، وسويسرا . أتمت ما يعرف الآن بمقاييس الحماية في الستينات والسبعينات فقط ((٣)

وفي القرن العشرين كل دولة كانت تقوم بحماية حقوق الملكية الفكرية على طريقتها الخاصة وبما يتلائم مع مصالحها الوطنية : الفرديه والجماعيه ، وحماية براءات الإختراع للمنتجات الدوائية لن تتم في فرنسا الا عام ١٩٦٠م ، وألمانيا ١٩٦٨م ، اليابان ١٩٧٦م ، إيطاليا والسويد وسويسرا عام ١٩٧٨م. (٣)

وهكذا ، فإن العولمة وإقامة منظمة التجارة العالمية التي تمتلك أجهزة فوق الدول تعني عولمة نظام دول الشمال الغني المنتج للسلعة والثقافة والعلم ، ومن خلال اتفاقات منظمة التجارة العالمية ضمنت بلدان الشمال الوسائل والآليات التي تجعل كل العالم سوقاً مفتوحاً لها مع احتكارها التكنولوجيا بغرض حماية حقوق الملكية الفكرية دولياً وبمستوى موحد وفي كل بلدان العالم ، الأمر الذي يترتب عليه فقدان البلدان الأقل نمواً على وجه الخصوص لكل وسائل التنمية وتركها على جانب الطريق .

١ . تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١م : المرجع السابق ص١٠٢ .

٢ . المصدر السابق : ص١٠٢ .

٣ . راجع نفس المصدر : ص١٠٢ .

مما تقدم نصل إلى أنه وبالرغم من الآثار المدمرة لإقتصادات البلدان النامية والأقل نمواً التي تترتب على الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مما تقدم نصل إلى أنه وبالرغم من الآثار المدمرة لاقتصادات البلدان النامية ، إلا أن الاختيار الأفضل لم يعد متاحاً ، ولم يعد مجدياً تجاهل آثارها ، خاصة أن اليمن في طريقها إلى الانضمام إلى المنظمة ، وأن الأوان للبدء في دراسة جادة لإتفاقات منظمة التجاره العالميه والاستفادة من فترة السماح التي تنتهي في الأول من يناير عام ٢٠٠٦م قبل فوات الأوان ، بما في ذلك توفير أسس المقنعه التي تمكن اليمن من الحصول على فترات إضافية من السماح الكلي أو الجزئي من نفاذ هذه الإتفاقيه .

ويقع على عاتق الباحثين ومؤسسات المجتمع المدني مسؤولية السعي الحثيث لإثراء الحكومة اليمنية عن السير عاى غير هدى في مفاوضاتها مع منظمة التجارة العالمية أو تعديل التشريعات وتدارك الأخطاء التي قد وقعت غيها في تعديل الدستور أو القوانين والرجوع عن تلك التعديلات ، وهو واجب تحتمه مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان اليمني ومستقبل الوطن وأبناءه .

الفصل الثالث :

قانون الحق الفكري في اليمن

عرفت اليمن نظام الحماية للملكية الفكرية منذ الأربعينات من هذا القرن ومن خلال قوانين عدن التي صدرت ضمنها عدد من القوانين الخاصة بالملكية الفكرية ، وعلى وجه التحديد قانون حق المؤلف رقم (٣٢) وقانون الرسوم والنماذج الصنذاعية رقم (٤٣) وقانون براءات الاختراع رقم (١١١) وقانون العلامات التجارية رقم (١٥١) وبعد استقلال جنوب اليمن وقيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية جمعت أحكام تلك القوانين في إطار القانون المدني الصادر عام ١٩٨٨م وخصص لها جزءاً مستقلاً . الكتاب الرابع . تحت عنوان " الحق الفكري " .

أما بالنسبة لشمال اليمن ، فإنه قبل صدور قانون الحق الفكري لعام ١٩٩٤م، لم تصدر قواعد قانونية تنظم الملكية الفكرية عدا القانون رقم (٤٥) لعام ١٩٧٦م بشأن العلامات والأسماء التجارية .

وفي منتصف الثمانينات استرعت اهتمام اتحاد الأدباء والكتاب في صنعاء عدد من الظواهر المتعلقة بانتهاك حقوق التأليف بالذات وأهمها :

١. السطو على المصنفات الأدبية والفكرية وادعاء تأليفها ونشرها من قبل من ينسبونهم إلى أنفسهم مما جعل المجتهدين والمبدعين الشباب يحجمون عن عرض أعمالهم على الآخرين ودفع من لديهم مخطوطات تراثية إلى أخفائها .

٢ . بروز ظاهرة السطو على التراث الموسيقي والغنائي اليمني .

a. . لجوء بعض العرب إلى نشر وتوزيع مصنفات أدبية في اليمن بعد منع ذلك في بلدانهم لثبوت أنها أعمال مسروقة .

٤. الترويج لإدعاء في اكتشافات واختراعات كاذبة .

٥. فتح الأسواق أمام منتجات سلعة تحمل علامات تجارية مقلدة ، وتضليل جمهور المستهلكين باستخدام علامات مشهورة عالمياً .

٦. إقامة المشروعات الصناعية على التقليد .

ولتلك الأسباب وغيرها شكل اتحاد الأدباء والكتاب في صنعاء وفي مطلع عام ١٩٨٨م لجنة^١، من بين قيادته وأعضائه المهتمين بحماية حقوق الملكية الفكرية ومنهم قانونيين وذلك للمبادرة بوضع مسودة مقترح بقانون يحمي هذه الحقوق فوضعت اللجنة المقترحات الأساسية للإطار العام للقانون ومحتوياته الأساسية أواخر شهر مارس ١٩٨٨م ، ثم وجه الاتحاد الدعوة إلى كافة الاتحادات والمنظمات النقابية والابداعية لمناقشة المقترحات ، واستمرت المناقشات أكثر من عام ونصف ، وأنجزت المسودة بصيغتها النهائية أواخر شهر ديسمبر عام ١٩٨٩م .

وفي مطلع عام ١٩٩٠م قدم المشروع . المسودة إلى عدد من أعضاء مجلس الشورى لتبنيه وتقديمه إلى المجلس كمقترح قانون ، إلا أن ذلك لم يتم إلا بعد قيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايوم ١٩٩٠م ، وكانت وزارة الثقافة قد تبنت القانون بعد انتخابات عام ١٩٩٣م وقدمته الحكومة إلى مجلس الرئاسة كمقترح من قبل الحكومة حيث صدر القانون بقرار جمهوري في عام ١٩٩٤م ووافق عليه مجلس النواب في أواخر عام ١٩٩٦م .

ولما كانت الصياغة القانونية تتطلب الرجوع إلى تشريعات سابقة للاستفادة منها رجع واضعوا القانون إلى تشريعات عدد من البلدان العربية ، وأعتمد بالذات على القانون اليمني لجمهورية اليمن الديمقراطية ، وبالعودة إلى الأعمال التحضيرية نجد أنه قد أخذ بعين الاعتبار ضرورة الاستفادة من الاتفاقيات الدولية ، من منطلق أن العمل الفكري يتخطى حدود الوطن ، وينتقل إلى بلدان مختلفة بلغته الأصلية أو بترجمته إلى لغات أخرى وهذا يتطلب أن يراعي التشريع أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه العلاقات^٢.

١. تكونت اللجنة من : د / أبو بكر السقاف ، أحمد علي الوادعي المحامي ، أحمد الشرعبي ، أحمد ناجي أحمد ، زين السقاف ، د / محمد أحمد علي المخلافي، د / محمد عبد الملك المتوكل، د / سيد مصطفى سالم ، عباس الديلمي ، عبد الفتاح عبد الولي ، وشارك في أعمال اللجنة ممثلو منظمات إبداعية أخرى وهم : إبراهيم طاهر ، عبد اللطيف الربيع ، عبد الوهاب المؤيد وزيد الغابري .

١ . أشير إلى الفكرة في ورقة المقترحات الأساسية لمسودة القانون وفي أول صفحة .

تضمن قانون الحق الفكري المفهوم الأساسي للملكية الفكرية الذي كانت قد أخذت به اتفاقية إنشاء منظمة (اليوبو) ، إذ أنه يندرج وفقاً للقانون المدني تحت مصطلح الملكية الفكرية . الأعمال الأدبية والفنية والعلمية ، الاكتشافات العلمية ، الاختراعات ، العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية ، والأسماء التجارية ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون موضوع الدراسة قد أهمل أحكام الأسماء التجارية دون قصد .

يشمل القانون على أربعة أبواب و (١٢٨) مادة ، خصص الباب الأول لحق المؤلف ، أي الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، والباب الثاني خصص للحق على الاكتشاف والباب الثالث خصص لحق المخترع ويشمل في البابين الثاني والثالث على حقوق الملكية الصناعية كما يتبين من خلال محتوياتهما ، والباب الرابع خصص للأحكام العامة والختامية .

ينقسم الباب الأول إلى خمسة فصول :

الفصل الأول . المؤلف وحقوقه .

الفصل الثاني . العمل الجماعي .

الفصل الثالث . إجراءات التسجيل .

الفصل الرابع . انتقال العمل الإبداعي إلى ملكية الدولة .

الفصل الخامس . عقد التأليف .

وينقسم الباب الثالث إلى فصلين : الفصل الأول . الاختراع والاقتراح الإبداعي ، وينقسم إلى : الفرع الأول . الشروط الموضوعية للاختراع ، الفرع الثاني . إجراءات التسجيل ، الفرع الثالث . آثار التسجيل ، الفصل الثاني العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، وينقسم إلى الفرع الأول . العلامات الصناعية والتجارية .

الفرع الثاني . الرسوم والنماذج الصناعية .

الفرع الثالث . الإخلال بالحماية .

من هنا فإن حماية الملكية الفكرية في اليمن تقوم على الآتي :

أسس حماية الملكية الفكرية :

ينظم حقوق الملكية الفكرية ويحميها في اليمن القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن الحق الفكري الذي يستند إليه الموروث التشريعي اليمني والإنساني ويجد أسسه في القواعد الدستورية والقواعد العامة للتشريع العادي الخاصة بحماية الملكية الفكرية .

الموروث التشريعي :

١ . قوانين عدن :

يتمثل هذا الموروث بما كان يسمى بقوانين عدن الصادرة خلال الأربعينيات من هذا القرن والتي تضمنت قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية ... هي : قانون حق المؤلف رقم (٣٢) ، قانون براءات الاختراع رقم (١١١) ، قانون العلامات التجارية رقم (١٥١) وقانون الرسوم والنماذج الصناعية رقم (٤٣) ، وكان مستوى التنظيم والحماية لحقوق الملكية الفكرية في هذه القوانين يظاهي التنظيم والحماية في أوروبا ، إذ كانت تلك القوانين نسخاً من القانون الإنجليزي يومئذ .

٢ . القانون المدني الصادر في عدن عام ١٩٨٨ م .

حل محل تلك القوانين الكتاب الرابع من القانون المدني الصادر في جمهورية اليمن الديمقراطية . سابقاً عام ١٩٨٨م ، وحمل هذا الجزء عنوان (الحق الفكري) وأتى مستوعباً للتطورات الجديدة في التشريع العالمي الخاص بحقوق الملكية الفكرية ، وكان من أوائل القوانين التي تضمن أحكام الملكية الفكرية وفقاً للمفهوم الموحد والشامل للملكية الفكرية الذي نصت عليه لأول مرة اتفاقية دولية ، هي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) الموقعة باستكهولم في ١٤ يوليو عام ١٩٦٧م وذلك في مادتها (٨/٢) ، حيث نظم القانون وحمل حق المؤلف ، حق المكشف ، حق المخترع ، البراءات ، العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة ، والرسوم والنماذج الصناعية ، وإذا كانت اتفاقية (ويبو) هي أول اتفاقية دولية . تشير إلى حماية الحق على الاكتشاف ، فإن القانون المدني المشار إليه قد كان من أوائل القوانين فيما إذا استثنينا

قوانين البلدان الاشتراكية يومئذ التي حمت حق المكتشف ، ولم يتخل القانون إلا عن الأسماء التجارية ، إذ لم يتضمن أحكام الأسماء التجارية وحمايتها .

٣ . القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦م بشأن العلامات والأسماء التجارية الصادر في صنعاء .

قانون العلامات والأسماء التجارية المشار إليه هو القانون الوحيد الذي كان ينظم ويحمي حقوق الملكية الفكرية في الجمهورية العربية اليمنية سابقاً .

موروث التشريع الإنساني :

يتضح مما تقدم أن أسس حماية الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري لسنة ١٩٩٤م ترجع إلى التشريع الإنجليزي وإلى جانبه التشريعات الأوروبية الأخرى ، ولا سيما التشريعات السائدة حينذاك في البلدان الاشتراكية ، خاصة فيما يتعلق بقواعد حماية حق المكتشف والمخترع والمقترح ، التي لم تحظ بحماية بالأصل في البلدان الرأسمالية أو أن الحماية غير كافية ، كما استفاد القانون من أحكام التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية الشاملة ، وبالأخص اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١م واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام ١٩٦٧م .

الأسس الدستورية والقواعد العامة النافذة :

اعتبر دستور الجمهورية اليمنية حماية حقوق الملكية الفكرية من حقوق الإنسان وحياته الأساسية الاجتماعية والثقافية ، وذلك في المادة (٢٧) التي تنص على : (تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور ، كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون ، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والابداع الفني وتحمي الدولة نتائجها) .

والدستور يوجب حماية الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية ، وتشمل الحماية كما يتضح من النص ، كافة حقوق الملكية الفكرية ... بما في ذلك حق الاستغلال الاقتصادي ، مما يعني أن حقوق الملكية الفكرية وفقاً للدستور اليمني تندرج ضمن

حقوق الإنسان الاقتصادية والثقافية ، وورد النص عليها في الأسس الاجتماعية والثقافية لاعتبارات التقنية الدستورية البحتة .

أخذ القانون المدني اليمني رقم (١٩) لسنة ١٩٩٢م بمسمى الملكية الفكرية على نتائج الجهد الذهني الفكري من قبيل الاصطلاح إذ أن الملكية الفكرية وحماية الحقوق عليها لا تتطابق مع الملكية المادية والحقوق عليها ، وبالتالي استثنى خضوع الملكية الفكرية وحماية الحقوق عليها من القواعد العامة المتعلقة بحماية ملكية الأشياء والحقوق المترتبة عليها ، كحقوق اكتسابها والدفاع عنها وانتقالها ومدى المطالبة باستعادة الحق أو رفع الاعتداء عنه وغير ذلك ، وبالتالي ، تنظم الملكية الفكرية وتحمي بموجب قواعد القانون الخاص بها : المادية أو الموضوعية والإجرائية ومن ذلك كافة المدد ، وعلى هذا الأساس نصت المادة (١٢٧) من القانون المدني على : (الحقوق الفكرية يكفلها القانون وتنظمها القوانين الخاصة بحق المؤلف والمخترع والمكتشف) والمادة (٣٥٩) تنص على أن (يشمل التعويض الضرر المادي والضرر الأدبي ...) وفكرة التفريق هذه لها أساس حقوقي وعملي يترتب عليه كبير الأثر في حماية الملكية الفكرية والحقوق عليها ، وحسب رأينا تتمثل بالآتي :

أ . الملكية المادية : هي مفهوم اقتصادي بحت تقوم على الامتلاك للشيء وهذه الملكية الفعلية يمكن أن تكون مصدر اكتساب الحق على الشيء بفعل الحياة لمدة معينة يحددها القانون دون منازعة .

أما الملكية الفكرية فإنها نتاج أعمال الفكر والتوصل إلى ابتكار أدبي وفني يقوم عليه حق المؤلف أو من ينتقل إليه هذا الحق ، ابتكار علمي : اختراع أو اكتشاف يقوم عليه حق المكتشف أو المخترع أو من تنتقل إليه حقوق البراءات وشهادات الاكتشاف ، ابتكار ، علامات صناعية وتجارية وعلامات خدمة ورسوم ونماذج صناعية وأسماء تجارية تقوم عليها حقوق مالكيها لحمايتهم من المنافسة غير المشروعة ولنفس الغاية تحمي الأسرار الصناعية وبيانات المنشأ وغيرها ، ومن ثم فإن الملكية الفكرية لا تقوم ولا تكتسب خارج القانون ولا تحمي إلا بعد أن يتخذ المالك إجراءات قانونية محددة

تتمثل بدرجة أساسية بتسجيلها ، وصاحب الأولوية أو الأسبقية في التسجيل ، هو الذي تؤول إليه الملكية الفكرية وتحمى حقوقه عليها من اعتداء الآخرين بالاستعمال أو اغتصاب عناصرها وتسجيلها بدون وجه حق ، والحماية تكون دائمة بالنسبة للحقوق المعنوية فيما يتعلق بحق المبتكر في نسبة الابتكار إليه وحماية حصانة العمل من التغيير والتبديل ، أو تكون الحماية محددة بمدة يحددها القانون ، كما هو الحال بالنسبة لحقوق المؤلف المالية والأدبية والاستشارية كحق تقرير النشر ، وحقوق مالك براءة الاختراع أو شهادات التأليف ، وتكون الحماية مستمرة طالما التسجيل قائم لبقية أنواع الملكية الفكرية كالعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية .

ب . على الرغم من أن الملكية المادية غير محددة في الزمان ، إلا أن قابليتها للحيازة تؤدي إلى سقوط حق المالك الأصلي عليها إذا صارت في حيازة الغير الذي تقوم عليها ملكيته الفعلية لمدة محددة في القانون دون أن ينازعه في الملكية المالك الأصلي .

أما الملكية الفكرية : وإن كانت من حيث الاستغلال الاقتصادي محدودة بمدة معينة وبعدها تصبح ملكاً عاماً باستثناء العلامات الفارقة، إلا أن تلك الحقوق هي حقوق استثنائية للمالك .

ج . تخضع الملكية المادية للقيود القانونية كمنع الاحتكار^١ . أو اشتراط تأدية وظيفة اجتماعية ، أما الملكية الفكرية محررة من قيد منع الاحتكار وتؤدي وظيفة اجتماعية بطبيعتها فهي تثري المجتمع معرفياً ونماءً وتطوراً وتمنع الغش والمنافسة غير المشروعة وبالتالي فهي ملكية مطلقة والحقوق عليها استثنائية أو دائمة ولا يجوز لأحد استغلالها دون موافقة المالك .

ومهما يكن الأمر فإنه مراعاة لأن الملكية الفكرية والحقوق المترتبة عليها ذات طبيعة خاصة تختلف عن ملكية الأشياء والحقوق عليها وتتطلب حماية خاصة أيضاً ، أوجب

١ . صدر أول قانون بشأن الاحتكار في إنجلترا عام ١٩٢٤ م وبعد ذلك صدرت القوانين المماثلة في مختلف بلدان أوروبا وحظر القانون كل احتكار باستثناء ما يتعلق بالاختراعات ، م . ن . كوز نيتسوف : الحماية القانونية للملكية الفكرية في القانون الدولي الخاص ، موسكو ١٩٧٧ ص ٢٠ (باللغة الروسية) .

القانون المدني إخضاع الملكية الفكرية لأحكام القانون الخاص بها من حيث اكتساب الملكية الفكرية وإجراءات ومدد حمايتها .

تضمن القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م فصلاً خاصاً بالمزاحمة غير المشروعة . هو الفصل الثالث من الباب الثاني ، في المواد (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) إذ كفل حماية العنوان التجاري أو الاسم التجاري ، العلامات والبيانات التجارية والأسرار الصناعية والتجارية ، وفي حالة التعدي عليها أوجب رفع التعدي والتعويض .

كما أشار إلى حماية الأسماء التجارية القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩١م بشأن الشركات التجارية ، والقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م الذي حل محله ، حيث نص القانون الجديد في مادته (١/٦) على أنه : ((١. لا يجوز تسجيل شركة باسم شركة أخرى مسجلة في الجمهورية قبلها أو باسم يشبهه بدرجة تؤدي إلى الالتباس أو الغش)) واستتنت الفقرة (٢) من نفس المادة الأسماء التجارية المسجلة قبل صدور القانون ، وأحالت النزاع حولها إلى القضاء ، حيث نصت على أنه : ((٢. يستثنى من حكم الفقرة السابقة الشركات ذات الأسماء المماثلة أو المتشابهة والمسجلة قبل صدور هذا القانون والمحكمة المختصة وحدها الفصل في النزاع الناشئ عن التماثل أو التشابه في الأسماء)).

وكفل القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م ، والقانون رقم (٢٩) لسنة (١٩٩٧م) بشأن الاستثمار ، الحماية والحصانة لحقوق الامتياز والبراءات والعلامات التجارية المستعملة في مشروع استثماري في اليمن المملوكة لأجانب ، أي أن حقوق الملكية الفكرية المشار إليها وغيرها مشمولة بالحماية والحصانة التي يكفلها القانون للاستثمار الأجنبي ، حيث اعتبرت المادة (٢) فقرة (١٧) أولاً : أن من مكونات رأس المال الأجنبي المستثمر في اليمن ((ج . الحقوق المعنوية العربية أو الأجنبية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المستثمرة في المشروع والمسجلة في الجمهورية أو التي تحمى وفقاً لاتفاقيات دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها)) . ومن الواضح أن ربط حماية الملكية الفكرية باستعمالها في مشروعات

استثمارية قائمة في اليمن يقصد به جذب رأس المال الأجنبي للاستثمار في مشروعات تساهم بإدخال أو نقل التكنولوجيا إلى اليمن ، ويشمل نقل التكنولوجيا طبقاً للفقرة (٢٤) من نفس المادة : ((أ . ترخيص وتحويل وبيع واستخدام براءات الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى ، ب . تقديم الخبرة والمعرفة الفنية أو الخدمات الهندسية الأخرى أيّاً كان شكلها أو حجمها ، ج . الخدمات الإدارية والتسويقية وما في حكمها)) .

ولقد أجمل قانون الحق الفكري أسس حماية الملكية الفكرية وموضوعها وأشخاصها وغاياتها الخاصة والعامة في المادة (١) وفصلها في (٣) أبواب ، خصص الأول للملكية الأدبية والفنية والثاني لحق المكتشف ، والثالث للملكية الصناعية . حق المخترع ، وقد نصت المادة (١) من القانون على أن : ((يهدف قانون الحق الفكري إلى حماية حق المؤلف والمكتشف والمخترع لضمان حرية الخلق وإنماء التقدم التكنيكي ، وتنظيم انتفاع كل منهم بأعماله وحماية مصالح المجتمع في الاستفادة من ثمرات الإبداع الأدبي والعلمي والفني ...)) . وفيما يلي سنتناول تلك الحماية بالإجمال وبعض من التفصيل حسب ما يسمح به المقام بما يتعلق بحق المؤلف .

الفصل الرابع :

المشترك بين حق المؤلف والمكتشف والمخترع

موضوع وأشخاص الحماية :

تضمن قانون الحق الفكري اليمني المفهوم الأساسي للملكية الفكرية الذي أخذت به اتفاقية إنشاء منظمة (الويبو ، إذ يفهم تحت مصطلح الملكية الفكرية وفقاً للقانون اليمني . المصنفات الأدبية والفنية . الاكتشافات العلمية ، الاختراعات العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية ، أي بما يسمى بالملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية ، ويلاحظ أن القانون لم يتضمن الأسماء التجارية ، وذلك يرجع إلى سيطرة فكرة توحيد القواعد القانونية في الجمهورية العربية اليمنية ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية حينئذ ، المتعلقة بالتنمية والاستثمار وخاصة المنظمة للعلاقات ذات العنصر الأجنبي أو التي يمكن أن يكون أحد أطرافها أجنبياً ، على القانون قبل قيام الجمهورية اليمنية وعند صدور القانون عام (١٩٩٤م) لم تخضع المسودة للمراجعة . وتشجيعاً للبحث العلمي والابتكار كفل القانون في المادة (٢) للمكتشف مكافأة تشجيعية تدفع دفعة واحدة من قبل الدولة وإطلاق اسمه على الاكتشاف ولو لم يكن الاكتشاف قابلاً للتطبيق في مجال الصناعة والاستثمار الزراعي ، أما إذا تحقق تطبيق الاكتشاف في هذين المجالين فيتمتع المكتشف بالحق المالي على الاكتشاف بالقياس على الحق المالي للمخترع .

ووفقاً للمواد (٥١،٥٢،٥٤) يخضع الاكتشاف للفحص العلمي والإيداع والتسجيل والإشهار ، ووفقاً للمادة (٥٥) يمنح المكتشف شهادة اكتشاف إذا لم يحدث اعتراض على التسجيل خلال سنة من تاريخ الإعلان عنه .

تكون أسبقية الاكتشاف من تاريخ نشره وإذا لم يتم النشر كانت العبرة بتاريخ تقديم الطلب المادة (٥٦) ، وطبقاً للمادة (٥٠) يحمي القانون الحق على الاكتشاف للمواطن اليمني فقط .

ومن الملاحظ أن القانون لا يتضمن أحكاماً متكاملة تميز الاكتشاف بصورة تامة عن التأليف والاختراع وحق المؤلف وحق المخترع ، بل أشارت المادة (٥٠) صراحة إلى أن المكتشف يتمتع بالحقوق المقررة في القانون إجمالاً ، أي أنها لا تقتصر على الحقوق المقررة في أحكام الحق على الاكتشاف فقط ، مما يجعل حق المكتشف حالة وسطية تجمع بين حق المؤلف وحق المخترع ، ولعل وضع حق المكتشف في القانون اليمني يعكس البلورة الواضحة لحق المكتشف وحمايته على المستوى العالمي ، وانعدام الاتفاقيات الدولية التي تحدد ذلك بوضوح على الأقل من خلال خبرة بلدان شرق أوروبا ، حيث صدرت وطبقت فيها تشريعات تحمي الاكتشافات العلمية وحق المكتشف ، ومن ذلك صدر أول قانون يكفل هذه الحماية في الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٧٤م ، تشيكوسلافاكيا عام ١٩٧٥م وبلغاريا عام ١٩٦١ م^١ .

وعلى الرغم من أن اتفاقية إنشاء الويبو قد أشارت في المادة (٨/٢) إلى حماية الحق على الاكتشاف وصدور قرار من لجنتها التنفيذية بعد اقامتها بوضع مشروع اتفاقية خاصة بحماية حصانة الاكتشاف وحق المكتشف كحق توجب حمايته المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م^٢ ، إلا أنه لم يسمع حتى الآن عن وجود مثل هذه الاتفاقية ، بل أن اتفاقية (تريبس) قد تجاهلت تماماً حماية الاكتشاف وحق المكتشف ، ويمكن اعتبار تركيز الاتفاقية على المؤشرات الجغرافية رفضاً صريحاً لحق المكتشف.

وفيما يتعلق بالاختراع وحق الاختراع أخذ قانون الحق الفكري اليمني في المادتين (٥٨،٥٩) بالمفهوم الواسع نسبياً للتطبيق الصناعي ليشمل الاختراعات في مجال الاقتصاد ، الثقافة ، الصحة ، الدفاع ، الزراعة للحصول على أدوات عمل أو مواد تصنيع مبتكرة أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض ، وقيد القانون في المادة (٦٥) حماية

١. م.م . بوجسلافسكي : مسائل حق التأليف في العلاقات الدولية موسكو ١٩٧٣ ص ١١ (باللغة الروسية) .

٢. نفس المرجع السابق ص ١٨٤، ١٧٨ .

الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية بعدم جواز إعطاء براءات اختراع عن المنتجات ذاتها ، وأجاز إعطاء براءة لطريقة صنعها فقط ، كما أن القانون لم يجز إعطاء براءات اختراع عن الوسائل الجديدة لعلاج الأمراض وعن الطرق البيولوجية لإنتاج أنواع جديدة من الحيوانات أو النباتات بما يعني أن الحماية لهذه الحقوق تمنح بموجب حق الاكتشاف .

شمل القانون بالحماية الاختراع التكميلي أو التحسيني وإلى جانبه الاقتراح الإبداعي المادتان (٦١،٦٢) ،ويقصد بالاقتراح الإبداعي الحل الذي يؤدي إلى استخدام الطاقة وأدوات العمل ومواده بفاعلية أكبر ويترتب عليه زيادة الإنتاج وتطويره .

أوجب القانون في المواد (٥٩،٦٠،٦٧،٦٨،٧١) أن يكون الفحص للخطوات الإبداعية والتطبيق الصناعي في مجالات الصناعة بمعناها الواسع المحدد في القانون ، إذ أن نظام البراءات يستهدف بدرجة أساسية إفادة الشركات المنتفعة بالتكنولوجيا والكشف لها عن الاختراع في وثائق معدة إعداداً جيداً وحماية المنجزات التكنولوجية المملوكة لها في البلد الذي تطلب فيه حمايتها أو في أي بلد آخر ، والبراءة هي (وسيلة نقل للتكنولوجيا ، إذ أنها توفر الإطار القانوني للتجار في التكنولوجيا والمستفيدين منها)^١.

عادة تكون شركات التكنولوجيا أو الشركات المنتجة للسلع هي المالكة للبراءات أو تسجل باسمها وتختفي شخصية المخترع ، ولكي لا يلحق هذا الظلم بالمبتكر أوجبت المادة (٦٣) من القانون أن يكتب اسم المبتكر ، المخترع وإن كان إعداد الاختراع قد تم لدى هيئة أو مؤسسة وبتمويل وتكليف منها وسجلت براءة الاختراع باسمها ، وهذا الحق مشترك بين حق المؤلف والمكتشف والمخترع .

تحدد المادة (٢/٧٧) مدة حماية الاختراع بخمسة عشر سنة تحتسب من تاريخ تقديم الطلب .

١ . انظر : المكتب الدولي للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية : العناصر الأساسية لحماية الاختراعات ، مجلة حماية الملكية الفكرية

١٩٩٥م ، الربع الأول العدد ٤٣ ، ص ٤٢ .

تمنح الحماية لكل يمني تقرر له حق المخترع سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وفقاً للمادتين (٧٠/٦٩) تتقرر أسبقية طلب تسجيل الاختراع من:

- ١ . تاريخ الطلب المقدم في الخارج متى قدم الطلب في اليمن خلال سنة من تاريخ الطلب في الخارج ، بالنسبة لمن سبق له تقديم طلب في الخارج.
- ٢ . تاريخ افتتاح المعرض للزائرين متى قدم الطلب في اليمن خلال ستة أشهر من يوم افتتاح المعرض ، بالنسبة لمن عرض اختراعه في معرض يمني أو دولي معترف به رسمياً .

وحددت المادة (٨١) حالات الترخيص الإجباري بحالتين :

الأولى : عندما يضع حائز البراءة شروطاً غير معقولة للترخيص للغير باستعمال الاختراع مع قبوله من حيث المبدأ ببيع الترخيص ، وفي هذه الحالة يكون الترخيص إجبارياً بقرار من المحكمة تحدد فيه شروط شراء الترخيص .

الثانية : عندما يكون للاختراع أهمية غير عادية للدولة ويرفض حائز البراءة بيع الترخيص للدولة أو وضع شروط تجعل الاتفاق على الشراء غير ممكن ، وفي هذه الحالة أجاز القانون لمجلس الوزراء إصدار قرار بشراء البراءة إجبارياً من قبل الدولة .

يكفل قانون الحق الفكري حماية كافة حقوق الملكية الفكرية سواء كانوا مقيمين في اليمن أو خارجها ، ووفقاً للمواد (١٢٠، ١٠٥، ٩١، ٦٤) من القانون تكفل حماية حق المكتشف ، المخترع والمقترح ، والعلامات الصناعية والتجارية وعلامة الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية للأجانب المقيمين في اليمن من أشخاص طبيعيين واعتباريين ، أما الملكية الفكرية المستعملة في مشروعات استثمارية أجنبية قائمة في اليمن والحقوق عليها فإنها تتمتع بالحماية دونما استثناء ليس كملكية فكرية فقط بل كرأس مال أجنبي يحاط بالحماية ويتمتع بحصانات خاصة ، وبالنسبة للملكية الفكرية المملوكة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا يقيمون ولا يعملون في اليمن ، فإن القانون لا يحمي هذه الملكية الفكرية إلا بناء على اتفاقية دولية توقع عليها اليمن مع الدولة التي ينتمون إليها ، أو بناء على مبدأ المعاملة بالمثل ، وحماية حق المؤلف للأجانب وفقاً للمادة (٦) من

القانون لا تكفل إلا في هاتين الحالتين أو في حالة أن تكون بمثابة رأس مال أجنبي مستثمر في اليمن .

أحكام قانون الحق الفكري تكمل بعضها بعضاً ، فمثلاً حق الأجنبي على العلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية أحييت في المادتين (٩١)، إلى المادة (١٢٠) التي تحدد أسس حماية حق المكتشف والمخترع الأجنبي والمادة (١٢٢) اعتبرت قواعد حق التأليف قواعد عامة لكافة حقوق الملكية الفكرية يتم الرجوع إليها عندما لا يوجد نص بشأن أي حق من تلك الحقوق، وفرق القانون بين الإبداع العلمي والاكتشاف والاختراع بالنص في المادة (٣) على أن يكون موضوعاً لحق المؤلف الأعمال الإبداعية المتميزة في الابتكار في مجال العلوم ، والنص في المادة (٤٩) على أن الاكتشاف . هو التوصل إلى معرفة أمر كائن في العالم المادي غير معروف من قبل ، والنص في المادة (٥٨) على أن الاختراع ابتكار يتميز عن الإبداع العلمي في تقديم حلول قابلة للتطبيق المباشر في مجال الإنتاج الصناعي ، وعن الاكتشاف في أنه يتوصل إلى أمر جديد لم يسبق له وجود ويقدم حلول تطبق مباشرة وعلى الفور لكل مشكلة معينة بذاتها في مجال الصناعة بمختلف ميادينها ، ويطور تكنولوجيا الإنتاج ويمكن المجتمع من الحصول على منتجات جديدة أو مطورة ، أي أن تطبيق الاختراع يترتب عليه ظهور منتجات جديدة أو طرائق صنع جديدة ويحمي القانون هذه المنتجات أو طرائق الصنع ما عدا بعض الاستثناءات المحددة بالقانون كما أسلفنا .

ما من شك أن الاكتشاف والاختراع يقومان على بلورة مفهومات فكرية ومبادئ عامة تشكل النظرية وإعمالها يؤدي التوصل إلى الاكتشاف أو الاختراع ، وإعمالاً لنصوص قانون الحق الفكري المختلفة نجد أن القانون يعتبرها إبداعات علمية وأدبيات تتدرج ضمن المصنفات الأدبية وتتمتع بالحماية بموجب أحكام التأليف ، ويتمتع المكتشف والمخترع بحق المؤلف عليها .

وبهذا يحمى الاختراع والاكتشاف كأدبيات ، أي من حيث الشكل بموجب أحكام حق المؤلف إلى جانب حماية الاكتشاف ذاته بموجب أحكام حق المكتشف، والاختراع ذاته

بموجب أحكام حق المخترع ، كما يلاحظ أيضاً أن القانون قد فرق بين حالة اكتشاف أمور جديدة للقوانين والخصائص والظواهر الطبيعية أو مواد أو أحياء يمكن تسخيرها لخدمة الإنسان دون استخدامها في المجال الصناعي بمعناه الواسع ، وهنا يحمي الاكتشاف وحق المكتشف وفقاً لأحكام الحق على الاكتشاف ويمنح المكتشف شهادة اكتشاف ومكافئة مالية لمرة واحدة ويصبح الاكتشاف حقاً عاماً للجميع ، ويبين حالة تحقق تطبيق الاكتشاف في مجال الصناعة ، إذ كفل في الحالة الأخيرة للمكتشف الحقوق المالية على الاستغلال الاقتصادي ، وتحديد الحقوق المالية يقوم على أساس أحكام الحقوق المالية لمالك البراءة / المخترع أو من ينتقل إليه ملكيتها إعمالاً لقاعدة تكامل وتعاضد أحكام التشريع الواحد ، وعلى أساس مبدأ القياس على النص أو الحق والفقرة . (٢) من المادة (٥٨) تعتبر الحصول على أصناف جديدة من البذور أو وسائل جديدة لعلاج الأمراض اختراعاً ، لكن المادة (٦٥) لا تجيز أن تعطي براءة عن هذه الاختراعات ، بما يعني أن الحقوق على هذه الاختراعات تخضع لأحكام حق المكتشف ، أي المخترع لا يمنح براءة اختراع وإنما يمنح شهادة اكتشاف ومكافأة مالية ، وهذا التمييز بين التأليف والاكتشاف والاختراع الذي نتبينه من أحكام قانون الحق الفكري اليمني يتفق مع المفاهيم العالمية ، وعلى سبيل المثال عرفت (الويبو) الاختراع بأنه . هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وتنتج عملياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا^١ ، وهذا يتوافق معه تعريف الاختراع في المادة (٥٨) من القانون التي عرفت الاختراع بأنه . هو ابتكار يتضمن حلاً لمهمة تكنولوجية في مجالات الصناعات المختلفة ، سواء تعلق بالمنتجات أو طريقة الصناعة ويعطي نتائج صناعية مباشرة ، وفيما يتعلق بالاكتشاف ، فإن قانون الحق الفكري اليمني قد أخذ بمحاولات المنظمات الدولية التي لم تجسد بعد في اتفاقية دولية ، حيث بدأت عملية المحاولة لحماية الاكتشاف العلمي ، على أساس المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما

١ . حول هذه المسألة راجع : المكتب الدولي للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية / جنيف : المرجع السابق ص ٤١ ، أيضاً باسل بسطامي : ملكية الاختراعات وأولوية فيها في القانون الأردني ... المرجع السابق . العدد ٤٦ ص ١٩

أسلفنا ، بتشكيل لجنة خبراء خاصة بمسائل حقوق العلماء تتبع لجنة حق المؤلف في منظمة اليونسكو عام ١٩٥٣م وحاولت اللجنة في تقريرها الذي أعدته بهذا الشأن وصنع أساس قانوني للاكتشاف العلمي وحقوق العلماء .

وفرق التقرير بين ثلاث حالات للاكتشاف .

١ . اكتشاف ذو طابع أكاديمي بحث ، مؤلفه لم يقوم بوضع أشكال أو قواعد لتطبيقه العلمي .

٢ . مؤلف اكتشاف يخترع طريقة التطبيق العملي للاكتشاف ، لكنه لم يقوم بوضع المواصفات التقنية للاستخدام العلمي للاكتشاف .

٣ . مكتشف اقترح طريقة التطبيق العملي للاكتشاف ووضع المواصفات التقنية لاستخدامه . واقترح التقرير أن تكفل حقوق المكتشف في التشريعات الخاصة بالملكية الأدبية والفنية والعلمية ، وتكون الحماية للمصنف الذي عبر فيه عن الاكتشاف وليس للاكتشاف نفسه ، ويمنح المكتشف إلى جانب المكافأة براءة من حيث المبدأ أو شهادة مماثلة للشهادة التي كانت تمنح في الاتحاد السوفيتي حينذاك للمخترع ، وكانت الشهادة المشار إليها تسمى بالقانون السوفيتي شهادة تأليف .

أما في الحالة الثالثة : فيمنح المكتشف براءة ويتمتع المكتشف بالحماية المكفولة للبراءة أو استخدام شكل حماية البراءة ، وبعد قيام (الويبو) اتخذت لجنتها التنفيذية قراراً بوضع مشروع اتفاقية بحماية حصانة الاكتشافات العلمية^١ .

ولعل صدور مثل هذه الاتفاقية سيساعد بدون شك المشرع الوطني على وضع أحكام دقيقة لحق المكتشف ، وتحمي الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لأحكام حق المؤلف كفنون تطبيقية .

وهكذا نجد أن قانون الحق الفكري اليمني قد كفل الحماية لمختلف جوانب الملكية الفكرية ، ما عدا الأسماء التجارية ، وبمستوى جيد ، وما عدا ذلك مما قد تعتبر نواقص

١. تناول هذا التقرير بكثير من التفصيل م . م . بوجسلافسكي : المرجع السابق ص ٧٥-١٨٤ .

في القانون فهي إما طفيفة أو مبررة بضرورة قيام البلدان المصدرة للثقافة والتكنولوجيا بالوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه البلدان النامية والأقل نمواً التي يندرج اليمن ضمن الأخيرة منها ، وذلك بتقديم الدعم اللازم لهذه البلدان من أجل توفير أسباب التقدم والتغلب على مشكلات التنمية والفقر بتطوير التعليم والبحث العلمي ، وتوطين العلم والتكنولوجيا في هذه البلدان ، ومن النواقص المبررة نشير إلى :

١. عدم حماية الملكية الفكرية للأجانب فيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية وعدم حماية الملكية الصناعية لغير المقيمين أو العاملين منهم في اليمن أو المستعملة في مشروعات استثمارية قائمة في اليمن إلا بموجب اتفاقية دولية ثنائية تبرمها اليمن مع الدولة التي ينتمون إليها ، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل الاتفاقي (De Jur) أو العملي (De Facto) وسبب ذلك يرجع إلى :

أ . أن حماية الملكية الفكرية تقوم على مبدأ الإقليمية ولا تخضع لقانون التنازع الدولي .
ب . يعتبر ربط حماية الملكية الفكرية بالاستثمار الأجنبي واحدة من الوسائل الناجعة لإجتذاب رأس المال الأجنبي للاستثمار بقصد حماية البراءات والعلامات الفارقة التي يمتلكها ، وعن طريق ذلك يتمكن البلد المضيف من الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتوطينها .

٢ . عدم إعطاء براءة عن الاختراعات غير الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية ، الوسائل الجديدة لعلاج الأمراض ، والطرق البيولوجية لإنتاج أنواع جديدة من الحيوانات أو النباتات ، ويرجع ذلك إلى خطورة ربط سلع استراتيجية مثل الغذاء أو الدواء بالشركات المصدرة للتكنولوجيا أو مالكة البراءات ، وما يترتب على شراء البراءات من آثار خطيرة على القدرة الشرائية لغالبية السكان لسلع لا يمكن الاستغناء عنها ، ناهيك عن مساس ذلك بدخول العاملين في مجال الزراعة وتربية الحيوان .

بيد أن عدم اعطاء براءة لا يعني عدم حماية هذه الاختراعات لكن الحماية يمكن أن تمنح لها كاكشافات وبموجب أحكام حق المكتشف ، وفقاً لما أوضحناه سابقاً .

٣. مدة حماية البراءة خمسة عشر سنة . وهي مدة تقل عن مدّة الحماية في الاتفاقيات الدولية ، والبلدان المتقدمة ، غير أنه عند الأخذ بعين الاعتبار أن اليمن من البلدان الأقل نمواً ومستوردة للتكنولوجيا ، فإن مدة خمسة عشر سنة هي مدة كافية حسب رأينا .

غير أن مراعاة المصلحة الوطنية في القانون اليمني والموازنة بين حقوق المجتمع في الإستفادة من نتائج الإبداع والإبتكار، صارت اليوم على حافة الهاوية، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود للحفاظ على هذه الحقوق .

الباب الثاني : الملكية الأدبية والفنية

الفصل الأول : معايير الحماية

حدد القانون اليمني المعايير التي على أساسها يكون العمل الإبداعي موضوعاً لحق المؤلف ومشمولاً بحماية القانون في المادتين (٣ و ٢) بمعايير رئيسين هما :

- ١ أن يكون العمل الإبداعي متميزاً بالابتكار في مجال الآداب والفنون والعلوم بعض النظر عن شكل العمل أو الغرض منه أو أهميته أو طريقة إنتاجه وإن تعذر تصنيفه في فرع من فروع الإبداع المعروفة .
٢. كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة ، أو غير ذلك وبكلمات أخرى فإن المعيارين يتمثلان في : تمييز العمل بالابتكار والتعبير عنه مادياً ملموسة .

وعلى سبيل المثال أورد القانون : الأعمال المكتوبة العلمية والأدبية والفنية، الأعمال الداخلية في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة ، الأعمال التي تلقى شفويّاً كالخطب والمحاضرات والمواظ وما يماثل ذلك ، الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية ، الأعمال الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها ، الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية ، الخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات الكروكية، الأعمال المجسمة أيّاً كان الفن المتعلق بها ، الأعمال المعدة لإذاعتها بالراديو أو التلفزيون ، الأعمال المتعلقة بالفنون التطبيقية .

ووفقاً للفقرة (٤) من المادة (٣) والمادة (٥) من القانون تتمتع أعمال الترجمة وإعادة الترجمة والتحويلات والترتيبات والتعديلات الموسيقية وما يجري إلى العمل الأدبي أو الفني من تحويلات ، وأعمال التحقيق وإعادة التحقيق ، بنفس الحماية التي تتمتع بها الأعمال الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف العمل الأصلي ، حيث تنص المادة (٤/٣) على أن :

« يشمل حق المؤلف من قام بترجمة المنتج إلى لغة أخرى وكذا من قام بتحويله من لونه الأصلي إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو تحويله أو بشرحه أو التعليق عليه بأي

صورة تظهره في شكل مبتكر أو جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي ((والمادة (٥) تنص على أن : " يشمل حق المؤلف من قام بترجمة عمل سبق ترجمته ، من حقق أعمال تراثية أو علق عليها ولو سبق تحقيقها أو التعليق عليها قبل ذلك ، من رتب مجموعة من الإبداعات الشعبية مجهولة المؤلف كل ذلك بشرط أن تتضمن إعادة الإصدار أو الترجمة أو التحقيق عنصراً شخصياً يتميز بالابتكار أو الإبداع ، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يخل ذلك بحقوق المؤلف أو المترجم أو المحقق الأصلي)).

ووفقاً للمادة (١٦) من القانون يشترط لتمتع الأعمال التي تقوم على استعمال أعمال منشورة للغير بالحماية ويتمتع أصحابها بحقوق المؤلف ما يلي:

١. أن يكون العمل الجديد مستقلاً من ناحية الإبداع .
- ٢ . وفي حالة الاقتباس يشار إلى اسم المؤلف مصدر الاقتباس، والاقتباس يكون عادة في الأعمال العلمية من دراسات وبحوث.
- وتحدد المادة (٢/١٥) مضمون الإشارة إلى المؤلف والعمل مصدر الاقتباس بالآتي :
- أ . عنوان العمل . ب . اسم المؤلف . ج . مكان الإصدار .
- د . تاريخ الإصدار . هـ . الفصل أو الفقرة و رقم الصفحة .
- وإذا لم تتم الإشارة طبقاً لما حدده القانون ، يكون الاقتباس وفقاً للمادة (٢٨) تعدياً على حقوق المؤلف يترتب عليه فرض الجزاء والتعويض على المقتبس لصالح المؤلف الذي تم الاقتباس من عمله .

واستعمال عمل منشور للغير لتكوين عمل جديد ومستقل من حيث الإبداع مع الإشارة إلى اسم المؤلف مصدر الاقتباس أن وجد الاقتباس ووفقاً للقانون لا يتطلب موافقة المؤلف ولا يمنحه الحق في مكافأة التأليف .

غير أن القانون يستثني بعض الأعمال التحويلية التي تجري على الأعمال الأدبية والفنية وتكون من مقتضيات استغلالها اقتصادياً والمتمثلة بالآتي :

- ١ . تحويل الرواية إلى مسرحية أو إلى سيناريو أو العكس .
- ٢ . تحويل المسرحية إلى سيناريو أو العكس .

٣. تحويل القصيدة إلى أغنية .

وفي هذه الحالات يشترط القانون في المادة (١٦) موافقة مؤلف العمل الأصلي واستحقاقه مكافأة التأليف ، ولكن حق المؤلف على العمل الجديد يكون لمن وضع هذا العمل .

أما المكافأة التي يستحقها مؤلف العمل الأصلي . فهي مقابل استعمال العمل وحماية العمل الإبداعي وحق المؤلف عليه لا تقتصر على محتواه ، وإنما تشمل عنوانه ومظهره في حالة : .

١ . تميز عنوان العمل بطابع ابتكاري وليس لفظاً جارياً للدلالة على موضوع التأليف (المادة ٢/٣) .

٢ . تميز مظهر العمل برسوم ورموز وعناصر مبتكرة ، المادة (٣/٣) .

٣. إذا كان تقليد العنوان أو الرسوم والرموز وسائر العناصر المميزة لمظهر العمل يؤدي إلى التباس حقيقة العمل الإبداعي على الجمهور .
أشار القانون في مادته (٤) إلى الأعمال التي لا تعتبر إبداعية ، ولا تتمتع بالحماية ولا يتمتع واضعها بحق المؤلف والأعمال الإبداعية التي انقضت فيها مدة الحماية للحقوق المالية للمؤلف أو خلفه العام وهي : .

١. جمع أعمال الغير كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وما يقاس عليها ، أي أن هذه الأعمال لا تعتبر إبداعية ، وتقتصر الحماية على حقوق المؤلفين الأصليين أي مؤلفي الأعمال التي تحتويها المجامع .

٢. الأعمال التي آلت حقوق المؤلف فيها إلى الملك العام ، أي انتهت مدة الحقوق المالية عليها للمؤلف أو خلفه العام .

٣ . مجامع الوثائق الرسمية كالإعلانات الحكومية والسياسية ، ونصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء ، وسائر الوثائق الرسمية ، ما لم يظهر عليها طابع متميز لجامعها أو ما لم تمتاز بالابتكار أو الترتيب المتميز .

٤. المجامع المحتوية على مختارات من التراث أو من الإبداع الشعبي والفلوكلور أو مجهولة المؤلف .

وهكذا فإن حماية الملكية الأدبية والفنية تشمل موضوع الحماية : المصنفات وأشخاص الحماية ، المؤلفون . وبالأصل هي . حماية لحق المؤلف كما نبين ذلك في الفصل التالي .

الفصل الثاني :

حق المؤلف

تنص المادة (١) من قانون الحق الفكري على أن القانون يهدف إلى حماية حق المؤلف والمكتشف والمخترع وتنظيم انتفاع كل منهم بأعماله ، والمادة (٢) نصت على أن (يكون موضوعاً لحق المؤلف الأعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الآداب والفنون والعلوم أياً كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهميته أو طريقة إنتاجه وسواء كان تصنيف العمل في فرع من فروع الإبداع المعروفة أم تعذر ذلك) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون قد استخدم لفظ العمل بمعنى (المصنف) وهو المصطلح الشائع الاستعمال في الاتفاقيات الدولية ، ونحن هنا سنستعمل اللفظين بمعنى واحد .

ولقد اقتبس القانون لفظ (الأعمال) بمعنى المصنفات الأدبية والفنية والعلمية من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لعام ٥٢م والمعدلة عام ٧٢م وقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لعام ١٩٧٦م .

وفي القانون اليمني يندرج تحت المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المصنفات المتمتعة بالحماية القانونية بيد أن الحماية للعمل لا تقوم إلا إذا توفر في الإنتاج الأدبي والفني شرطا الإبداع والإبتكار المتميزان ، أي أن يكون العمل نتيجة جهد إبداعي . تظهر فيه شخصية المؤلف بتميز ويحمل بصماته المتفردة ويعبر عن ذلك العمل نفسه بشكله المميز والمتفرد الذي أعطاه له المؤلف ، عن توافر الشرطان يسمى العمل مصنفاً ويشمل بحماية القانون .

وحيث أن القيمة الإبداعية والمنفعة الفكرية للمصنف تخضع للتقييم الفردي وحيث أن الأفراد ينتمون إلى مدارس فكرية مختلفة فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم الاعتراف بالإبداعات التي لا يقبلون بها كإنكار مدرسة الشعر العمودي أن يكون الشعر الحديث إبداعاً ، كما أن التعرف إلى التطورات المتسارعة في مجال الآداب والعلوم والفنون في بلد مثل اليمن قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد تحتاج الأعمال الإبداعية إلى وقت أطول

للاعتراف بها ، ولهذا أوجب القانون حماية المصنف أياً كان شكله أو الغرض منه أو أهميته أو طريقة إنتاجه ، وسواء أكان مدرجاً في فرع من فروع الإبداع المعروفة أو يمكن إدراجه فيه أم لا ، ولقد استقى القانون اليمني هذه الفكرة من الفقرة (٤) من المادة (١) من قانون تونس النموذجي . ومن المادتين (٢١ و٢٢) من القانون اليمني يتضح أن الحماية ليست للمصنف لذاته وإنما تمنح لمالك حق التأليف للتمتع بالانتفاع من عمله وحماية شخصيته التي يعبر عنها المصنف بمنع الغير من استعماله أو تشويهه ، من هنا فإن المصنف . هو موضوع الحماية والمؤلف شخصها .

موضوع الحماية : المصنفات

قسم القانون المصنفات إلى أدبية وفنية وعلمية ، وهذا التقسيم يحمل أهمية للتفريق بين المصنفات الأدبية من ناحية والمصنفات الفنية من ناحية أخرى ، إذ أن الأعمال العلمية تحمي كأدبيات مكتوبة وتتصب الحماية وفقاً لأحكام حق المؤلف على شكل المصنف لا جوهر ، فإذا كان يتضمن اكتشافاً أو اختراعاً تقوم الحماية للمضمون بموجب أحكام حق المكتشف أو حق المخترع ، أي أن حماية حق المؤلف تكون للتعبير الأدبي أو الفني لا للفكرة التي يتضمنها المصنف وإيراد القانون للمصنفات العلمية قصد به التأكيد على شمول المصنفات العلمية في مجالات العلوم الطبيعية أو الإنسانية بالحماية كمصنفات أدبية وفنية .

أوردت المادة (١/٣) من قانون الحق الفكري اليمني قائمة ليست حصرية للمصنفات المحمية وإنما على سبيل المثال كما يتضح من مقدمة وخاتمة الفقرة، حيث جاء في المقدمة ((يكون موضوعاً لحق المؤلف كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التجسيم أو غير ذلك وعلى الأخص ...))، وبعد إيراد القائمة اختتمت بالنص على : ((وبوجه عام كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة أو غير ذلك)).

والقائمة مقتبسة من القائمة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية برن لعام ١٩٧١م وشملت القائمة غير الحصرية في القانون اليمني على الترتيب بالترتيب : المصنفات المكتوبة ، الأعمال الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة ، الأعمال التي تلقى شفويًا كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثل ذلك ، الأعمال المسرحية ، المسرحيات الموسيقية ، الأعمال الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها ، الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية ، الخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات الكروكية ، الأعمال المجسمة أيًا كان الفن المتعلق بها والأعمال المعدة لإذاعتها في الراديو أو التلفزيون .

ومما سبق إيضاحه سنتناول المصنفات المحمية في القانون اليمني وفقاً لتقسيمها إلى مصنفات أدبية ومصنفات فنية :

المصنفات الأدبية :

طبقاً لقانون الحق الفكري اليمني فإن المصنفات الأدبية المشمولة بالحماية . هي كل إنتاج إبداعي في المجال الأدبي والعلوم والفنون أيًا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، المحررات مثل الكتب والكتيبات والدراسات المنشورة في الدوريات والمجلات المتخصصة في مجال الآداب والعلوم والفنون ، الخطب والمواعظ والمحاضرات وما يماثلها التي تتسم بنفس الطبيعة الأدبية والعلمية والفنية ، البرامج والتسجيلات الصوتية المعدة لإذاعتها بالراديو والتلفزيون ، الخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية (المخطوطات الكروكية) كمصنفات مكتوبة .

ويظهر هنا تأثير المفاهيم القانونية الانجلو سكسونية على القانون اليمني بشمول حماية حق المؤلف البرامج والتسجيلات الصوتية الإذاعية .

المصنفات الفنية :

وتشمل الحماية المصنفات الفنية المتمثلة بدرجة أساسية : بالمصنفات المسرحية ، المصنفات الموسيقية ، المصنفات السينمائية والفوتوغرافية ، مصنفات فنون الرسم والتصوير ، مصنفات الفنون التطبيقية ، المصنفات المجسمة .

المصنفات المسرحية :

تشمل الحماية المسرحيات ، والمسرحيات الموسيقية والغنائية وضع الإخراج ، تأليف الموسيقى الخاصة بالمسرحيات تصاميم الحركات والخطوات الفنية والتمثيلات الإيمائية والأداء ، وكل عمل يكون التعبير فيه بالصوت أو الحركة.

المصنفات الموسيقية :

تشمل الحماية المؤلفات الموسيقية : اللحن وانسجام النغم والإيقاع والكلمات المصاحبة للموسيقى ، تصميم الرقصات والأداء المعبر عنه بالحركة كالرقص أو الصوت كالغناء .

ولقد اقتبس قانون الحق الفكري اليمني عبارة (سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها) من اتفاقية برن التي تنص في المادة (١/٢) على حماية (المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها) أي أن الكلمات المصاحبة للموسيقى تتمتع بالحماية شأنها شأن الموسيقى ذاتها .

المصنفات السينمائية والفوتوغرافية :

تشمل الحماية الأفلام الفنية والوثائقية ، وضع السيناريو ، الإخراج ، تأليف الموسيقى الخاصة بالفيلم .

وجمع القانون بين المصنفات السينمائية والفوتوغرافية يعني أن الفيلم يحمي كابتكار فني سينمائي وكمصنف فوتوغرافي ، وإذا كان الفيلم لا يتميز بطابع الابتكار الفني السينمائي يتمتع بالحماية كمصنف فوتوغرافي فقط .

والحماية لأعمال التصوير الفوتوغرافي تكون للشكل الفني وليس محتوى الصورة الفوتوغرافية ، حيث نصت الفقرة (٥) من المادة (٣) من قانون الحق الفكري على أن (

يشمل حق المؤلف المنتج الفوتغرافي ومع ذلك لا يمنع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت الصور الجديدة في ذات الظروف والملابسات التي أخذت فيها الصورة الأولى) .

تتدرج في المصنف المسرحي والموسيقي والسينمائي أعمال إبداعية متعددة لكل منها مؤلفها : مؤلف السيناريو ، المخرج ، الملحن ، الشاعر ، والمؤدون المحترفون . وهنا يطرح السؤال لمن يكون حق المؤلف ؟ نرجئ الإجابة على هذا السؤال إلى الفقرة الخاصة بأشخاص الحماية .

مصنفات فنون الرسم والتصوير :

تشمل الحماية بدرجة أساسية ، اللوحات والنقوش والتحف وفن العمارة من تصاميم ، مخططات ، رسوم بارزة ، أحجار مركبة والنقوش والديكورات المبتكرة .

مصنفات الفنون التطبيقية :

تشمل الحماية ، الرسوم والتصاميم والنماذج الحرفية والصناعية ، كما تشمل هذه الحماية التراث الفني الذي انتقل حق المؤلف عليه إلى الدولة ، وهذا التراث الفني يشمل بدرجة أساسية المصنوعات الحرفية ذات الطابع الفني وكل الأدوات المصنفة التي تحمل طابع فني . وحماية مصنفات الفنون التطبيقية . هي حماية للشكل الخارجي للمصنوعات والأدوات المصنعة ، وقانون الحق الفكري اليمني يحمي الفنون التطبيقية كمصنفات فنية بموجب أحكام حق المؤلف ، أي كملكية فنية ، كما يحميها كملكية صناعية بموجب أحكام الرسوم والنماذج الصناعية .

المصنفات المجسمة :

شمل قانون الحق الفكري حماية الأعمال المجسمة أيأ كان الفن المتعلق بها وهي تتعلق في الأساس بالجغرافيا ، الطبوغرافيا ، العمارة ، والعلوم . وبما أن المصنفات المحمية المذكورة أعلاه والواردة في المادة (٣) على سبيل المثال وحسب ، فإن حماية قانون الحق الفكري تشمل ما لم يرد ذكره من المصنفات التي يتوفر

فيها شرط الإبداع ويكون التعبير فيها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة أو غير ذلك ، وبهذا يمكن إدراج في نطاق هذه الحماية فئات أخرى من المصنفات والفنون الخطية ، الحفر : برامج الكمبيوتر ، قاعدة المعلومات وغير ذلك .

العنوان والمظهر الخارجي للمصنف :

طبقاً للفقرتين (٣٢و٣) من المادة الثالثة من قانون الحق الفكري تشمل حماية حق المؤلف عنوان المصنف المتميز بطابع ابتكاري والمظهر الخارجي للمصنف المتميز برسوم ورموز وعناصر مبتكرة .

المصنفات المشتقة :

طبقاً للفقرة (٤) من المادة (٣) والمادة (٥) من قانون الحق الفكري تشمل حماية حق المؤلف كل المصنفات المستمدة من مصنفات أصلية سابقة كما لو كانت مصنفات أصلية ، وحدد القانون المصنفات المشتقة حصراً بالآتي :

- ١ . الترجمة وإعادة الترجمة .
- ٢ . التحويل الذي يجري على المصنف الأدبي والفني وتحويله من لونه الأصلي إلى لون آخر .
- ٢ . التحويل الذي يجري على المصنف الأدبي والفني ، والتحويلات تتمثل بدرجة أساسية بالتحويلات الموسيقية .
- ٣ . التلخيص والشرح والتعليق .
- ٤ . التحقيق وإعادة التحقيق للمصنفات التراثية .
- ٥ . مجامع الابداعات الشعبية مجهولة المؤلف .

ويشترط القانون لشمول المصنفات المشتقة لحماية حق المؤلف أن يظهر التحويل والتلخيص والتحويل والشرح والتعليق على العمل الأصلي في شكل مبتكر أو جديد وأن يتضمن إعادة الإصدار أو الترجمة أو التحقيق عنصراً شخصياً بالابتكار والإبداع ، أي

أن القانون يشترط لحماية المصنفات المشتقة الابتكار والإبداع وأن تظهر شخصية المؤلف فيه ، وبالتالي يتمتع المصنف المشتق بالحماية كما لو كان مصنفاً أصلياً .
وفي المادتين المشار إليهما يشترط القانون أن لا يخل التمتع بحقوق المؤلف على المصنفات المشتقة بحقوق المؤلف أو المترجم أو المحقق الأصلي ، وهذا يعني أنه لا يجوز استعمال مصنفاً مشتقاً إلا بموافقة مؤلف المصنف الأصلي ومؤلف المصنف المشتق السابق .

المصنفات غير المحمية :

حددت المادة (٤) من قانون الحق الفكري المصنفات غير المحمية وغير المشمولة بحقوق المؤلف حصراً بالآتي :

١. مجامع أعمال الغير كمختارات الشعر والنثر وما يماثلها ، أي المجامع التي تقوم على الجمع الآلي لأعمال الآخرين لكن القانون يحتفظ بحماية حقوق المؤلفين الأصليين ، أي حقوق مؤلفي الأعمال التي تحتويها المجامع.
٢. الأعمال التي آلت حقوق المؤلف فيها إلى الملك العام ، بانتهاء مدة حماية حقوق المؤلف المالية والحقوق الاستثنائية من الحقوق الأدبية ، لكن المصنفات التي تحمل أهمية خاصة للدولة يجور وفقاً للمادة (٣٨) إعلانها بقرار من مجلس الوزراء ملكاً للدولة بعد أن تنقضي مدة حق المؤلف ويصدر نظام خاص باستعمالها من قبل مجلس الوزراء .
٣. مجامع الوثائق الرسمية كالإعلانات الحكومية والرسمية ونصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء وسائر الوثائق الرسمية ، ما لم تمتاز بالابتكار أو الترتيب المتميز وتظهر فيها شخصية جامعها .
٤. المجامع القائمة على الجامع الآلي لمختارات من التراث أو من الإبداع الشعبي والفلكور أو مجهولة المؤلف .

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع لم يكن بحاجة إلى إيراد الأخبار والأنباء اليومية المنشورة في الصحافة اليومية أو الأسبوعية ...أو المذاعة عبر هيئة الإذاعة : راديو

وتلفزيون ، أو المبلغة علناً عبر أية وسيلة إعلامية أخرى ، وذلك ضمن الأعمال غير المحمية ، إذ أن عدم انطباق شروط الحماية ظاهرة للعيان طالما هي ليست ابتكاراً ، وليس لها طبيعة أدبية ولا علمية ولا فنية إبداعية .

أشخاص الحق والحماية . ملكية حقوق المؤلف :

تضمنت المادة (١) من قانون الحق الفكري القاعدة لتحديد أشخاص حق المؤلف المشمولين بالحماية ، أي المؤلفين وبموجب هذه القاعدة فإن الشخص الذي أبدع المصنف . هو المؤلف ، وفي الأصل هو الذي ينتفع بثمرة إبداعه والمعني بحماية حق المؤلف ، والمؤلف طبقاً للمادتين (٨ و٩) . هو الشخص الذي نشر المصنف باسمه ، ما لم يثبت غير ذلك ، أو هو من يثبت شخصيته ويدل عليه دون شك الاسم المستعار والرمز أو الكنية المستخدمة للدلالة على المؤلف وبالنسبة للعمل الجماعي . المصنف المشترك الذي شارك في تأليفه أكثر من مؤلف ويتعذر فصل ما ساهم به كل منهم فيه كمصنف مستقل ، تكون حقوق المؤلف عليه وفقاً للمادتين (٢٩ و٣٣) :

١ . مملوكة على سبيل الشيوع بين كل المشتركين فيه

٢ . يكون لكل مشترك فيه حقوق المؤلف على العمل بمجمله تجاه الغير ويقتضي

استعمال المصنف في هذه الحالة الحصول على موافقة كل منهم .

٣ . يكون لكل واحد منهم حق المؤلف على العمل الذي قام به منفرداً .

وتجيز المادة (٨) أن يكون المؤلف شخصاً اعتبارياً في حالة أن يكون حق

المؤلف على المصنف بمجمله للشخص الاعتباري ، وهذه الحالة الاستثنائية لا تقوم وفقاً

للمادة (٣٤) من القانون إلا عندما يكون الشخص الاعتباري قد مول أعداد المصنف

وأشرف على وضعه ونشره تحت إدارته وباسمه لغاية مقصودة وضع المصنف لتحقيقها

، ويكون لكل محرر أو كاتب حق المؤلف على ما يكتبه من أبحاث أو مقالات ، وهذا

الاستثناء يقتصر على الأبحاث والمقالات العلمية ذات الطابع الأدبي والفني التي تنشر

في مصنف واحد مكرس لموضوع واحد أو في المجالات المتخصصة التي تصدرها الهيئات والمؤسسات ، ومع سريان قاعدة المصنف الجماعي أو المشترك على المصنفات الموسيقية والمسرحية والسينمائية إلا أن القانون استثنى المساهمات التي يمكن فصلها دون تقويض المصنف ، وبالتحديد فصل القصيدة الغنائية وكذا اللحن عن المصنف الموسيقي ، وعلى هذا الأساس أجاز قانون الحق الفكري لمؤلف القصيدة الغنائية ومؤلف الموسيقى في نشر القصيدة أو اللحن منفرداً كجزء خاص بمؤلفه وحده ، وأجاز للشاعر والملحن أن يمنحا معاً الترخيص بالأداء العلني والتسجيل والنسخ ، لكن الترخيص للغير للأداء العلني للمصنف الموسيقي بكامله يكون من حق الشركاء مجتمعين تطبيقاً للقاعدة . كما استثنى القانون حقوق المؤلف المالية على الفيلم السينمائي أو التلفزيوني وجعلها بمجملها من حق المنتج .

وبصفة عامة فإن مالك حق المؤلف على المصنفات المسرحية والموسيقية والسينمائية هم المشاركون في وضع المصنف ، مؤلف السيناريو ، مؤلف الموسيقى ، مؤلف الكلمات ، مصمم الأداء الحركي والمؤدون المحترفون من ممثلين ومطربين وموسيقيين ، ويتمتع كل واحد منهم بحق المؤلف على الجزء الذي يخصه وعلى المصنف بمجمله .

وطبقاً للمادة (٣٠) تحدد العلاقة بينهم الشركاء في التأليف بالاتفاق بينهم بعقد مكتوب . وطبقاً للمادة (١١٨) من القانون يمنح كل شريك شهادة تأليف تثبت حقه مع الإشارة فيها إلى كون المصنف مشتركاً .

ويعتبر شريكاً في المصنف كل من قام بعمل إبداعي يشكل أحد مكونات المصنف ولا يعتبر شريكاً وفقاً للمادة (١١٩) من عاون المؤلف بتنفيذ الأعمال التحضيرية أو تولى أعمال السكرتارية أو ساعد في إنجاز الإجراءات الفنية أو أشرف إدارياً على سير الأعمال وما يماثل ذلك.

وبموجب أحكام عقد التأليف المنصوص عليها في قانون الحق الفكري يمكن أن ينتقل حق المؤلف بالاستغلال الاقتصادي للمصنف إلى غير المؤلف اتفاقاً ببرمه

المؤلف مختاراً مع المستفيد يتنازل فيه الأول للثاني مقابل مكافأة مالية عن طبعه أو طبعات معينة للمصنف أو تسجيل أو أداء أو تنفيذ معين ، ولا يعتبر تنازل المؤلف عن حق معين تنازلاً عن حق آخر ، ولا يجيز القانون تضمين العقد مع المؤلف أي شرط ينقص من حق المؤلف المقرر في القانون أو العقد النموذجي الذي يصدره مجلس الوزراء وفقاً للقانون ، ويوجب إلغاء هذا الشرط إن وجد والاستعاضة عنه بالأحكام الواردة في القانون أو في العقد النموذجي .

. وهكذا فإن الأصل . هو ملكية المبدع . المؤلف لحقوق المؤلف على المصنف ، والاستثناء تنازل المؤلف عن بعض الحقوق لرب العمل بمقتضى القانون أو لأي شخص آخر بموجب عقد ولا تؤول إلى الغير إلا الحقوق المالية المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون أو واحد منها أو بعض منها ، أما حقوق المؤلف الأدبية تحفظ جميعها للمؤلف ، ويظل المؤلف متمتعاً بالحقوق الأدبية الاستثنائية حتى انقضاء مدة الحقوق المالية بغض النظر عن انتقال الحقوق المالية ، أما الحقوق الأدبية . المعنوية فهي حقوق دائمة للمؤلف وإلى ما لا نهاية ولا يجوز التنازل عنها .

حقوق المؤلف وأنواعها :

للمؤلف نوعان من الحقوق : أدبية ومادية أو مالية :

الحقوق الأدبية :

والحقوق الأدبية هي في الأصل حقوق دائمة ولا تنتضي بمرور الزمن ما عدا الحقوق الاستثنائية وفي مقدمتها حق المؤلف تقرير النشر دون غيره ، وينقضي هذا الحق بانقضاء مدة الحقوق المالية ، وتنقسم الحقوق الأدبية إلى نوعين : حقوق معنوية وحصانة العمل :

الحقوق المعنوية :

تتمثل هذه الحقوق بما يلي :

١. تقرير نشر العمل وبيان طريقة النشر المادة (١٢/أ) . وهذا الحق يعطي للمؤلف وحده تقرير صلاحية العمل للنشر بالصيغة التي صار إليها أو يقرر أن العمل لا يزال بحاجة إلى التدقيق وإعادة النظر قبل نشره ، وللمؤلف وحده تقرير طريقة النشر المناسبة حسب طبيعة العمل الإبداعي كالطبع والإصدار أو العرض أو إذاعة العمل بالراديو أو التلفزيون أو غير تلك من الطرق .

٢. نشر العمل منسوباً إلى مؤلفه وذلك بذكر اسمه على العمل . والمادة (١٨) من القانون تحظر إصدار العمل الإبداعي بدون اسم مؤلفه ، إلا إذا كان ذلك يعبر عن الإرادة الصريحة للمؤلف ، والإرادة الصريحة للمؤلف وفقاً للمادة (١٠) يعبر عنها بطلب المؤلف نشر العمل بدون اسم ، والمادة (١١) تعطي المؤلف الذي نشر عمله بدون اسم أو باسم مستعار أو برمز أو كنية أن يكشف في أي وقت عن شخصه ولو سبق له الاتفاق مع الغير على عدم الكشف عن أن العمل الإبداعي من تأليفه .

حصانة العمل وحمايته :

تكفل المادة (١٢/ب) حق المؤلف في حماية حصانة عمله . وحصانة العمل الإبداعي تتمثل في :

١ . بدون موافقة المؤلف يحظر إجراء أي تعديل على العمل الإبداعي أو إحداث تغيير فيه بالحذف أو الإضافة سواء في حالة النشر أو الأداء ، وسواء كان التعديل أو التغيير في العمل نفسه أو تسميته أو اسم المؤلف. المادة (١٩) وتشمل حصانة العمل الإبداعي العمل بمجمله ، بما في ذلك المقدمات والخواتم والشروح والتعليقات والهوامش والإيضاح بالصور ، ولا يجيز القانون إلا التعديلات التي تقتضيها ضرورة تنفيذ أعمال معينة وأثناء التنفيذ مثل أعمال العمارة وما يقاس عليها .

٢ . حظر الحجز على أعمال المؤلف للوفاء بديونه . المادة (٢٢).

ووفقاً للمادة (٢٠) من القانون ينقل حق حماية حصانة العمل الإبداعي بعد وفاة مؤلفه إلى :

- أ . من يعينه المؤلف لتولي حماية حصانة أعماله وللمعين الحق في ذلك مدى حياته .
- ب . أولاد المؤلف وزوجه أو ورثته عموماً .
- ج . الجهة الحكومية المختصة إذا لم يوجد ورثة أو إذا انتهى حق المؤلف بالنسبة إليهم .

الحقوق المادية :

والحقوق المادية للمؤلف تشمل :

- ١ . حق المؤلف منح الغير استعمال العمل أو استغلاله اقتصادياً ، ولكن مقابل مكافأة مالية عادلة تناسب طبيعة العمل ونوعه . المادة (١٢/ج).
 - ٢ . وفقاً للمادة (١٣) للمؤلف الحق المطلق في استغلال العمل الإبداعي بنفسه والحق في اختيار الطرق المناسبة للاستغلال ومنها :
 - أ . طبع العمل ونسخه بأي وسيلة من وسائل النسخ الكتابية أو التسجيل الصوتي أو الشريط السينمائي أو التلفزيوني .
 - ب . الأداء العلني للعمل الإبداعي في الندوات أو العرض في القاعات الموسيقية أو المسرح أو السينما أو معارض اللوحات أو الصور .
 - ج . طرح العمل للتداول في الأسواق أو المعارض .
 - د . نقل العمل إلى لغة أو لغات أخرى .
 - هـ . إعادة طبع العمل .
 - ٣ . مدة حق المؤلف في استعمال عمله اقتصادياً أو الحصول على المكافأة في حالة استعمال الغير له تمتد مدى حياته . مادة (٣٢) . وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته ولمدة ثلاثين سنة . المادة (٢٤) .
- ووضع القانون مدد خاصة لحقوق المؤلف المالية على بعض الأعمال وهي مدد تتراوح ما بين سنتين وخمسة وعشرين سنة ، وهي :

أ . الحقوق المالية لمنتج الفيلم السينمائي والتلفزيوني . لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ الإنتاج . المادة (٢٥) .

ب . الحقوق المالية للمؤلف على الصور لمدة عشر سنوات . المادة (٢٦) .

ج . حق الإذاعة على البرامج الإذاعية لمدة سنتين وثلاث سنوات على البرامج التلفزيونية ، لكن حق المؤلفين والمؤدين وورثتهم تنطبق عليهم المدة العامة مدى الحياة ولمدة ثلاثين سنة بعد وفاة المؤلف .

وتتفق مدد الحماية لأعمال الإبداعية في التشريع اليمني مع المدد المحددة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة الرابعة منها على أن لا تقل المدة العامة للحماية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين لوفاته ، وبالنسبة للأعمال التي لا تحسب فترة الحماية لها على أساس حياة المؤلف لا يجوز أن تقل عن ٢٥ سنة من تاريخ نشر المؤلف لأول مرة .

وبالنسبة لأعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي أن لا تقل الحماية عن عشر سنوات ، وهذه المدد هي نفس المدد المنصوص عليها في المادتين (١٣ و١٤) من القانون النموذجي بشأن حقوق المؤلف المعد لتستعين به البلاد النامية عام ١٩٧٦م وفي المادة (١٩) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف الموقعة في مؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد في الفترة من ٢-٥ نوفمبر سنة ١٩٨١م .

وسائل الحماية :

التسجيل :

تضمن القانون فصلاً خاصاً بتسجيل العمل الإبداعي وإجراءات التسجيل، ونصت المادة (٣٦) على أن: ((يترتب على عملية التسجيل حماية العمل الإبداعي ومنع استعماله من قبل أي شخص دون موافقة حائز شهادة التسجيل)) . ومن هذا النص لا ينبغي فهم أن الحماية للعمل الإبداعي وحقوق المؤلف لا تقوم إلا بالتسجيل ، وإنما المقصود هنا الحماية الإدارية ، أما الحماية القضائية فيكفلها القانون بمجرد الوجود

المادي للعمل الإبداعي ، وإن كان لا يزال في طور الإعداد ولم يصل إلى صورته النهائية ، حيث نصت المادة (٧) على أن : ((تنشأ حقوق المؤلف منذ لحظة إبداع العمل وتتمتع المسودات والنبد بحق المؤلف إذا كانت لها قيمة مبتكرة ، والحال كذلك بالنسبة إلى مراحل انجاز العمل بالفنون)) أي أن المصنفات الأدبية تحمي بمجرد أنها اتخذت شكلاً مادياً معيناً ، وفكرة هذه المادة مستقاة من الفقرة (٥) من المادة الأولى من قانون تونس النموذجي التي تنص على أن : ((لا تخضع الحماية التي تنص عليها الفقرة (١) لأي إجراءات)) .

أخذت المادة (٣٥) من القانون اليمني بنظام فحص المصنف المطلوب تسجيله وأحالت إجراءات التسجيل كالإيداع والإشهار والرسوم وغيرها إلى اللوائح . تبدأ إجراءات التسجيل بتقديم المؤلف بطلب تسجيل المصنف إلى الجهة المختصة بالتسجيل ، يرفق بنسخة من المصنف والمستندات التي تثبت ملكيته للمصنف .

بعد استلام مكتب التسجيل الطلب يقوم بفحص مدى توافر الشروط الشكلية لقبوله من عدم توافرها ، ثم يقوم بإخطار مقدم الطلب بنتائج الفحص ، وذلك بقبول الطلب أو رفضه أو إلزامه باستيفاء تلك الشروط الشكلية حتى يتم استكمال إجراءات التسجيل الأخرى كالإيداع والنشر والتسجيل في السجل المخصص لتسجيل المصنفات .

ولأن حماية المصنفات قضائياً لا ترتفع بالتسجيل وتقوم من لحظة إيداع العمل لم يعر القانون كبير اهتمام لإجراءات التسجيل كما فعل بالنسبة لأنواع الملكية الفكرية الأخرى : الاكتشاف والاختراع . البراءات والعلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية ، التي يترتب على إجراءات تسجيلها حماية الحق من عدمه ومن الوسائل التي لم يعرها القانون الاهتمام في إجراءات تسجيل المصنفات سكوته عن المدة التي يجب فيها إخطار مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص أو باستكمال الأوراق الضرورية ، وهل يعد الإخطار قبولاً للطلب أم رفضاً له ؟

وتجدر الإشارة إلى أن النص على إثبات ملكية المصنف عند طلب تسجيله هو إجراء احتياطي استثنائي يلجأ إليه في حال تقديم المصنف للتسجيل قبل نشره وقيام

الشك بأنه مملوك لشخص آخر أو للهيئة أو المؤسسة ، غير أن الأصل في الإثبات . هو نشر المصنف منسوباً إلى مقدم الطلب وليس للمسجل أن يطلب اثباتات أخرى ، ومن يدعي عكس ذلك عليه أن يقدم الدليل على إدعائه . غير أنه لا يوجد في اليمن نظام ومكاتب لتسجيل المصنفات وتوفير الحماية الإدارية لحق المؤلف وفقاً لقانون الحق الفكري للأسباب التي سنشير إليها لاحقاً .

الحماية القضائية لحق المؤلف :

من المعلوم أن الغاية من حماية الملكية الأدبية والفنية . هي حماية حق المؤلف وكذلك فإن الغاية من حماية الملكية الصناعية . هي حماية حقوق البراءات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية ومنع التعدي على تلك الحقوق . وطبقاً للمادة (٣٥٩) من القانون المدني والمواد (٦٣-٦٥) من القانون التجاري ، والمواد (١٢٤، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ٢٨) من قانون الحق الفكري تتم الحماية القضائية من خلال :

١. رفع الاعتداء بالنشر في الصحف أو بأي طريقة أخرى عن التعدي.
- ٢ . حجز ومصادرة الأعمال المقلدة ، الوسائل التي يتم بها التقليد أو التزوير وإتلافها عند الاقتضاء .
- ٣ . أمر المعتدي بعدم الاستعمال مستقبلاً للملكية الفكرية المعتدى عليها.
- ٤ فرض الجزاءات المدنية بالتعويضات والغرامات بسبب الإخلال بالحماية المقررة وعن الأضرار التي ترتبت على الإخلال .
- ٥ . فرض العقوبات الجنائية . وقد قررت المادة (١٢٤) عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ، وهذه عقوبة مخففة تضمنها القانون التجاري من قبل الاحتياط وعلى افتراض أن العقوبات الجنائية موقعها قانون الجرائم والعقوبات ، غير أن قانون الجرائم جاء خالياً من عقوبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية .

الباب الثالث : الملكية الصناعية

الفصل الأول :

مدخل

بفعل التقدم العلمي الذي أفضى إلى الثورة التكنولوجية برزت الأهمية الكبيرة لاستخدام المنجزات العلمية . التكنولوجية وتوسيع الصلات الدولية العلمية . التكنولوجية والصناعية ونشر المعلومات ، وأزادت أهمية وحيوية حماية الملكية الصناعية ليس على الصعيد الداخلي لكل دولة ، بل على الصعيد الدولي . أصبحت حماية الملكية الفكرية وفي المقدمة الملكية الفكرية الصناعية بالنسبة للدول المتقدمة المصدرة للثقافة والتكنولوجية ومنتجاتها واحد من شروط السلام العالمي

والتعاون والأمن الدوليين كما عبرت عن ذلك اتفاقية هلسنكي للأمن والتعاون الأوروبي^١، وجسدت هذه الدول إرادتها تلك من خلال الاتفاقيات الخاصة بحماية الملكية الصناعية أو الملكية الفكرية عموماً أو من خلال الأشكال القانونية للتعاون الاقتصادي والعلمي . التكنولوجي فيما بينها أو مع مختلف دول العالم ، وتعد المعاهدات التجارية أهم شكل قانوني لذلك التعاون ، وتشمل المعاهدات التجارية . اتفاقيات التعاون التجاري ، القروض ، المدفوعات ، التعاون أو المساعدات العلمية . التكنولوجية أو الفنية^٢، والمعاهدات التجارية تحدد المركز القانوني الذي تمنحه الدول المشاركة فيها لبعضها البعض في مجالات التعرف الجمركية ، التجارة البحرية ، المواصلات ، الترانزيت ، الاستثمارات وتدخل حماية الملكية الصناعية ضمن تلك المجالات ، وكذا تحدد نشاط الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنتمين للدولة المشاركة في أراضي الدولة الأخرى وحماية حقوقهم ، بما في ذلك حقوق الملكية الصناعية .

ولما كانت الدول المستوردة للتكنولوجيا والسلع والتي تمثل البلدان الفقيرة . النامية قد وجدت أن الاتفاقيات الدولية الشاملة تحافظ على احتكار التكنولوجيا للبلدان المتقدمة بلدان الشمال الغربي ، لجأت إلى الاعتناء بإصدار التشريعات الداخلية التي توفر حماية الملكية الفكرية المملوكة لمواطنيها أو للمستثمرين الأجانب بما يساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية التي تدخل التكنولوجيا إلى هذه البلدان ، إلى جانب إبرام الاتفاقيات التجارية . الاستثمارية الثنائية . غير أن هذه الإمكانية التي كانت متاحة قد أغلقت أمام البلدان النامية في ظل العولمة و بعد توقيع (تريس) وإقامة منظمة التجارة العالمية ، حيث أصبح من غير الممكن عقد اتفاقيات دولية ثنائية خاصة بالتعاون في مجال الملكية الفكرية .

والمحتوى العام للملكية الصناعية حددته كما سبق أن أسلفنا ، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، حيث تندرج فيها : براءات الاختراع ، الرسوم والنماذج

١. أ. ن. جالينسكايا : القانون الدولي الخاص : لينينجراد ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٩ (باللغة الروسية).

٢. ف. أ. مازوف المرجع السابق ص ١٠٥ ز .

الصناعية ، العلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة، الاسم التجاري ، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة إلى جانب الخبرات الفنية والإدارية والمشمولة بمصطلح التكنولوجيا، حيث تعرف المنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتقدم: التكنولوجيا بأنها "المعرفة المنظمة المؤدية لتصنيع المنتج وتطبيق طريقة معينة لتقديم خدمة ما بما فيها أية معرفة إدارية أو تسويقية مرتبطة بما سبق.

استبدلت اتفاقية (تريبس) مصطلح بيانات المصدر أو تسميات المنشأ بـ (المؤشرات الجغرافية) .

ويقصد بالمؤشرات الجغرافية ، طبقاً للمادة (١/٢٢) تريبس) المؤشرات التي تحدد منشأ سعة ما من حيث الدولة أو الإقليم أو المنطقة حيث تكون النوعية أو السمعة أو المميزات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

كما أضافت اتفاقية (تريبس) إلى الملكية الصناعية (المعلومات غير المفصح عنها) أي المعلومات السرية أو الأسرار التجارية .

ويقصد بالمعلومات غير المفصح عنها ، طبقاً للمادة (٣٩) تريبس) . المعلومات التي تكون في مجموعها أو في الشكل أو التجميع المحددين لمكوناتها غير معروفة عادة أو غير متاحة للأشخاص المتعاملين عادة مع مثل هذه المعلومات ، وأن تكون ذات قيمة تجارية نظراً لسريتها ، وقيام الشخص الطبيعي ، أو الاعتباري الذي يمتلكها قانوناً بإجراءات معقولة في إطار الظروف القائمة للحفاظ على سريتها .

تضمن القانون اليمني الحماية لكل أنواع الملكية الصناعية ، كما سبق أن أوضحنا ذلك وإذا كان لم يفرد لتسميات المنشأ أو بيانات المصدر أو المؤشرات الجغرافية أحكام خاصة ، إلا أنه قد عالج ذلك من خلال المادة (٩٠/أ) التي نصت على أن : ((لا تصلح علامة الأسماء الجغرافية إذا أحدث استعمالها لبساً بشأن مصدر المنتجات))

أما المنافسة غير المشروعة ، فإن عدم إيرادها في القانون اليمني ، لا يعني أن القانون قد أهمل الحماية لها ، إذ أن واحدة من غايات حماية الملكية الصناعية . هي منع المنافسة غير المشروعة ، وبالتالي تكون حماية البراءات والعلامات الصناعية

والتجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية محققة للحماية من المنافسة غير المشروعة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن القانون التجاري اليمني لعام ١٩٩٢م يحظر المنافسة غير المشروعة بنص المواد (٦٣-٧٦) سواء في استعمال العلامات أو البيانات التجارية (م٦٣) ويحمي الأسرار التجارية (م٦٥) ويعتبر الإعتداء باستعمال علامات الغير أو البيانات الخاصة بهم أو الاعتداء على الأسرار التجارية أعمال ((مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض))

وفيما يلي سنتناول أهم ما جاء في القانون اليمني بشأن :

- ١ - براءات الاختراع .
- ٢ - العلامات التجارية .
- ٣ . الرسوم والنماذج الصناعية .

الفصل الثاني: البراءات والشهادات

تمنح البراءات لحماية المنجزات التكنولوجية الجديدة . الاختراعات ، والمنتجات التي قامت صناعتها على أساس تلك الاختراعات .

وطبقاً لتعريف المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (ويبو) الاختراع . هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع وتتيح عملياً حل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، أو هو فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا .^١

يتميز الاختراع عن الأفكار والمبادئ العامة والنظريات التي تتدرج ضمن مفهوم (الملكية الأدبية والفنية) . الأعمال العلمية والتي يحصل المبتكر على حقوق التأليف عليها ، في أن الاختراع يطبق مباشرة في مجالات الإنتاج الصناعي والزراعي والحرفي ، ويقدم حلولاً تطبق مباشرة على مشكلات محددة في مجال التكنولوجيا .

ويتميز عن الاكتشاف الذي يبين ما هو موجود ولكنه ليس معروفاً ، في أن الاختراع يقدم جديداً لم يسبق له وجود ، وبموجب البراءة تمنح الحماية للاختراع والمنتجات المصنعة وطرائق وأساليب الصنع .^٢

يعرف قانون الحق الفكري اليميني في مادته (٥٨) الاختراع بأنه . هو ابتكار حل لمهمة تكنولوجية جديدة في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع ، يؤدي التوصل إلى إبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيق تكنولوجي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة أو زراعية كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض .
وطبقاً لمواد (٥٨،٥٩،٦٠) يشترط القانون للحصول على براءة الاختراع :

١. المكتب الدولي للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية . جنيف : العناصر الأساسية لحماية المخترعات مجلة حماية الملكية الفكرية ، بيونخ . ألمانيا ، الربع الأول من عام ١٩٩٥م العدد (٤٣) ص ٤٣ ، أيضاً المحامي باسل نظامي : ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني نفس المصدر الربع الرابع من عام ١٩٩٥م ، العدد (٤٦) .

٢ . انظر المكتب : المكتب الدولي للويبو : المصدر السابق ص ٤٢ .

١. أن يتميز بجدية جوهرية ، أي أن لا يكون قد استخدم من قبل على صعيد التكنولوجيا العالمية ولم يتوصل إليه البحث العلمي من قبل على الصعيد المحلي أو العالمي.

٢ . أن تكون الجدة مرتبطة بجوهر الأشياء لا بعناصر ثانوية وجانبية.

٣ . أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي في الحال أو الاستقبال واستعماله في مجال الصناعة أو الزراعة .

٤ . أن يؤدي تطبيقه إلى حصول البلاد على منفعة فعلية بزيادة معدل الإنتاج أو تحسين نوعية المنتجات وغيرها من المنافع .

وتسري الحماية على الاختراعات التحسينية أو التكميلية في حدود المدة الباقية من براءة الاختراع الأصلي وبما لا يمس حقوق حائز براءة الاختراع الأصلي إذا كان حائز براءة الاختراع التبعية شخص آخر المادة (٦١) .

وإلى جانب كفالة القانون منح البراءة للمخترع على الاختراع الأصلي وعلى الاختراعات التبعية : التحسين أو التكميل ، فقد كفل منح شهادة للمقترح وفقاً للمواد (٦٢،٦٦،٦٧) . ومفهوم الاقتراح الإبداعي والمقترح وجد في تشريعات البلدان الاشتراكية بقصد تحفيز العمالة الماهرة للعمل على زيادة الإنتاج وتحسينه وحسن استخدام الطاقة والأدوات والمواد وبفعالية أكبر مما هو معتاد.

وطبقاً للمادة (٦٢) من القانون اليمني يمكن تعريف الاقتراح الإبداعي ، بأنه . الحلول التكنولوجية لتحسين عمل آلات الإنتاج المستخدمة بإدخال التحسينات عليها أو تحسين جودة المنتجات المصنعة أو تكنولوجيا الإنتاج أو وسائل الرقابة والفحص أو تقنية إجراءات الأمن الصناعي بهدف تطوير الإنتاج وصولاً إلى زيادة إنتاجية العمل وبغية استخدام الطاقة والأدوات والمواد بفعالية أكبر .

ويشترط لمنح شهادة الاقتراح أن يحتوي فقط على جده محلية وتحسين نوعية الإنتاج القائم في وقت تقديم المقترح ، ويجوز أن يكون قابلاً للتطبيق في مشروع واحد فقط . ولا يشترط أن تكون الجدة جوهرية أو عالمية .

إلى جانب منح المخترع براءة اختراع والمقترح شهادة اقتراح يمنح القانون اليمني المكتشف شهادة اكتشاف .

وتجدر الإشارة إلى أن الاكتشافات العلمية لم تحض بالتنظيم والحماية لا في إطار تشريعات الملكية الأدبية والفنية ولا الملكية الصناعية ، وصدرت أولى التشريعات لحماية حقوق الاكتشاف العلمي عام ١٩٤٧م في الإتحاد السوفيتي وفي عام ١٩٥٧م في تشيكوسلوفاكيا وعام ١٩٦١م في بلغاريا ^١ . أما في بلدان الغرب الرأسمالي ليس هناك تشريع لحماية الحقوق على الاكتشاف في أي بلد . وعلى المستوى الدولي بدأت عام ١٩٥٣م محاولة حماية حقوق المكتشف على أساس المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على : ((لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه. لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية والمترتبة على نتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني)) . وذلك بتشكيل لجنة خبراء خاصة بمسائل حقوق العلماء تتبع لجنة حق التأليف في منظمة اليونسكو . وفي التقرير حاولت اللجنة وضع الأسس القانونية لحماية الاكتشافات العلمية وحماية حقوق العلماء ، و فرق التقرير بين ثلاث حالات الاكتشاف :

١- اكتشاف ذا طابع أكاديمي بحث لم يحدد المكتشف أو يضع

أشكال تطبيقه العلمي .

٢- مكتشف يقترح طريقة التطبيق العملي للاكتشاف ، لكنه لم يضع

المواصفات التقنية لاستخدامه العملي .

٣ . مكتشف يضع طريقة التطبيق العملي للاكتشاف والمواصفات التقنية

لاستخدامه العملي .

١. فسكي : المرجع السابق . ص ١٧٧

واقترح التقرير أن يمنح المكتشف الأخير براءة . أما في الحالتين الأولى والثانية ، فتتدرج أعمال المكتشف ضمن أعمال التأليف وتكفل الحماية لحقوق المكتشف في التشريعات الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية ، أي أن تكون الحماية للعمل العلمي الذي عبر فيه عن الاكتشاف وليس الاكتشاف نفسه . ومع ذلك اقترح التقرير إلى جانب المكافأة إعطاء المكتشف براءة من حيث المبدأ ، من خلال نظام مماثل لنظام شهادة التأليف التي تمنح للمخترع والمكتشف والمؤلف القائم في قانون الاتحاد السوفيتي^١ لكن تلك المحاولة وقفت عند هذا الحد ، عدا الإشارة إلى حماية الاكتشاف كواحد من جوانب الملكية الفكرية ، كما سبق أن أشرنا ، في المادة (٢) من اتفاقية إستكهولم الخاصة بإنشاء منظمة (الويبو) عام ١٩٦٧م، ومع أن اللجنة التنفيذية (الويبو) اتخذت بعد إقامتها قراراً بوضع مشروع اتفاقية خاصة بشأن حماية حصانة الاكتشافات العلمية^٢ ، غير أنه لم توضع حتى الآن مثل هذه الاتفاقية ، بل وأتت اتفاقية تريبس لتخرج الاكتشاف من مفهوم الملكية الفكرية ، وأعطت الاعتبار في الحقوق المتعلقة بمسائل الاكتشاف وبحقوق المكتشف لحماية المؤشرات الجغرافية دونما أي اعتبار للمكتشف وحقوقه .

جمع القانون اليمني بين نظام الشهادة والمكافأة المالية التي تدفعها الدولة للمكتشف مرة واحدة ونظام البراءة في حالة تطبيق الاكتشاف في مجال الصناعة أو الاستثمار الزراعي ، إذ تنص المادة (٥٠) من القانون على أن: ((كل يمني يتوصل إلى أمر كائن غير معروف من قبل في مجال قوانين وخصائص وظواهر العالم المادي يكون واضحاً لاكتشاف ويتمتع بالحقوق المقررة في هذا القانون وعلى الخصوص ما يلي :

أ . أن يطلق اسمه على الاكتشاف أو أي اسم يراه مناسباً .

ب . تدفع لوضاع الاكتشاف مكافأة تشجيعية يحدد مقدارها بقرار من مجلس الوزراء وتدفع للمكتشف دفعة واحدة .

١ . نفس المرجع ص ٧٥-٧٦

٢ . نفيس المرجع ص ١٧٨-١٨٤

ج . يمنح المكتشف شهادة تثبت نسبة الاكتشاف إليه واسبقيته في الاكتشاف.

د- بعد أن تدفع المكافأة للمكتشف أو خلفه ، يصبح الاكتشاف حقاً للجميع ومع هذا فإنه في حال تحقيق تطبيق الاكتشاف في مجال الصناعة أو الاستثمار الزراعي يظل المكتشف متمتعاً بالحق المالي طبقاً لأحكام هذا القانون ((. أما بالنسبة للاختراعات فقد أخذ القانون بنظام الاختراع والبراءات معاً ، ونظام البراءات هو النظام الذي أصبح سائداً بعد سقوط الاتحاد السوفيتي الذي كان يعمل ومعه البلدان الاشتراكية الأخرى بنظام الاختراع ، ولا يستخدم نظام البراءات إلا في التعامل الخارجي ، حيث أن البراءات هي : ((وسيلة نقل للتكنولوجيا ، إذ أنها توفر الإطار القانوني للتجار في التكنولوجيا . وذلك أمر مهم بالنسبة إلى أصحاب التكنولوجيا والمستفيدين منها))^١ .

يحظر القانون اليمني وفقاً للمادة (٦٥) منح براءة اختراع عن الاختراعات المخالفة للنظام العام : النظام الاجتماعي اليمني وأحكام الشريعة الإسلامية وكذا الاختراعات التالية:

١. الاختراعات غير الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية ، وإذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة جاز إعطاء براءة عن طريقة صنعها لا عن المنتجات ذاتها .
 - ٢ . الوسائل الجديدة لعلاج الأمراض .
 ٣. الطرق البيولوجية لإنتاج أنواع جديدة من الحيوانات أو النباتات .
- وقصد المشرع اليمني بذلك الحيلولة دون احتكار الشركات التي تملك البراءات لصناعة المنتجات الملبية للحاجات الضرورية للإنسان من غذاء ودواء .
- غير أن الشركات العالمية التي تهيمن على أسواق المنتجات والسلع أصبحت بموجب اتفاق (ترييس) قادرة على إحكام السيطرة على صناعة الأغذية والبذار والدواء داخل الدول النامية عن طريق حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذ شملت الاتفاقية حق

١ . المكتب الدولي للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية : المصدر السابق ص ٤٢ .

براءات الاختراع وحمايتها على صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والصناعات البيولوجية المجهرية ، أصناف السلالات النباتية وطرق تهجين النبات والحماية تشمل السلعة والأساليب والطرق المستخدمة في الإنتاج ، مما سيؤثر دون شك على صناعة هذه السلع الأساسية في البلدان النامية وعلى بعض النشاطات الزراعية القائمة في هذه البلدان ، كما سيؤثر ليس على مصالح أصحاب المشروعات الصناعية القائمة على التقليد فحسب ، بل وحتى على دخل المزارعين ^١ . وردت هذه الحماية في المادة (٢٧) الفقرة (٣) من اتفاقية تريبس التي نصت على : ((يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي :

أ . طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات.

ب . النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة . غير أن على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات أما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما...)).

وفقاً للمادة (٣٦) من القانون اليمني تمنح براءة الاختراع للشخص الطبيعي أو الاعتباري ، وتمنح البراءات للشخص الاعتباري في الحالات التالية : .

١- إذا كان الاختراع وليد عمل جماعي يستحيل معه تحديد دور كل فرد مشترك في الجهد الجماعي وفي هذه الحالة تصدر البراءة باسم الهيئة أو المؤسسة التي جرى لديها وضع الاختراع .

٢- إذا تحقق الاختراع نتيجة لمهمة متعلقة بالخدمة أو بناء على تكليف أو معونة من الدولة أو من هيئة أو مؤسسة ، وفي هذه الحالة تصدر براءة الاختراع باسم الشخص الاعتباري الذي جرى لديه أو بمعاونته وضع الاختراع.

^١ . راجع الأمانة العامة لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية : المصدر السابق ص ٨-٤١ .

ويوجب القانون في الحالتين السابقتين الإشارة في البراءة إلى اسم المخترع . وبهذا تكون اليمن من الدول التي توجب تسمية المخترع خلال إجراء منح براءة الاختراع مباشرة ، وهي خطوة متقدمة مقارنة بتشريعات بعض الدول التي تكتفي بمنح المخترع حق رفع دعوى مدنية ضد مودع الطلب أو صاحب البراءة إذا لم يكن المخترع نفسه حتى يدرج اسمه في براءة الاختراع ^١ أي أن حماية القانون اليمني قد وقف بهذا بين نظامي : الاختراع والبراءات والاختراعات والحقوق المترتبة عليها لا تتطلق من الحرص على رعاية المبتكرات والمبتكرين فحسب ، بل ومن ضرورات التنمية بادرخال تكنولوجيا جديدة إلى البلاد وزيادة الإنتاج ، أي أن واحداً من عوامل حماية البراءات . هو تحقيق غايات اقتصادية تكنولوجية ، وهي غاية لا بد من أن يتوخى تحقيقها كل تشريع وطني ^٢ ، ولهذا أجاز القانون اليمني إصدار تراخيص إجبارية في حالة ثبوت سوء استعمال المخترع لحقوقه بما يؤدي إلى عدم تحقيق الاستغلال أو في حالة أن تتطلب ضرورات المصلحة العامة الاستغلال من قبل الدولة .

وإجازة إصدار تراخيص إجبارية نصت عليها المادة (٨١) من القانون اليمني بالقول: ((١. إذا لم يتوصل إلى اتفاقية مع حائز البراءة حول إعطاء تراخيص بشروط معقولة جاز لمن يريد استعمال الاختراع أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإعطائه ترخيصاً باستعمال الاختراع بشروط تحددها المحكمة .

٢. إذا أنطوى الاختراع على أهمية عظيمة للدولة ولم يتوصل إلى إتفاق مع حائز البراءة حول التنازل عن البراءة جاز بقرار من مجلس الوزراء أن تشتري الدولة البراءة (إجبارياً)). والقانون اليمني يتفق من حيث المبدأ في هذه الأحكام مع أحكام المادة (٥) من اتفاقية (باريس) الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، ولم يختلف مع الاتفاقية إلا في

١ . مكتب الويبو الدولي : الحماية الدولية للملكية الصناعية ورقة مقدمة إلى حلقة الويبو الدراسية الإقليمية العربية المنعقدة في دمشق

من ١٢-١٤ نوفمبر ١٩٩٦م ص ٩

٢ . المصدر السابق ص ١١-١٢

أن الاتفاقية تشترط جواز الترخيص الإجباري على أساس الحالة الأولى ، أي مضي مدة معينة دون أن يستغل الاختراع.

وطبقاً للمادة (٦٨) من القانون اليمني لا يتم تسجيل الاختراع ومنح البراءة إلا بعد فحص الاختراع والتثبت من جديته والمنفعة التي يضيفها للاقتصاد الوطني ، ونظام الفحص هو نظام سائد في البلدان المتقدمة .

وطبقاً للمادة المشار إليها تحتسب الأسبقية على الاختراع منذ يوم تقديم طلب التسجيل والحصول على البراءة وتقرر المادة (٦٩) أسبقية خاصة تتمثل بحالتين :

١. الاستفادة من أسبقية طلب سبق أن قدم في دولة أخرى ، وتحدد الأسبقية بتاريخ الطلب المقدم في الخارج بشرط أن يقدم الطلب في اليمن خلال سنة من تاريخ الطلب في الخارج .

٢. الاستفادة من عرض الاختراع في معرض يمني أو دولي رسمي وتحدد الأسبقية بتاريخ افتتاح المعرض للزائرين بشرط أن يقدم الطلب في اليمن خلال ستة أشهر من يوم افتتاح المعرض .

ووفقاً للمادة (٢/٧٧) تمنح البراءة لمدة خمس عشرة سنة تحتسب من تاريخ تقديم الطلب وبعد ذلك يدخل الاختراع في ملكية الدولة .

الفصل الثالث : العلامات التجارية

إن الغاية من حماية العلامات التجارية وتسجيلها تتمثل في مقصدين رئيسيين:
الأول : منع الغش بحماية جمهور المستهلكين من التضليل عند تعاملهم مع سلع
متمثلة أو متشابهة ، وبالتالي تتوفر إمكانية التمييز والتفريق بين هذه السلع من خلال
العلامات التجارية المختلفة .

الثاني : منع المنافسة غير المشروعة التي تحدث بسبب الخلط بين مصادر السلع
المتماثلة أو المتشابهة بوسم هذه السلع بعلامات فارقة .

ولهذا اشترط القانون اليمني أن تكون العلامة التجارية ذات صفة تميزها عن غيرها
من العلامات المسجلة أو المستخدمة لتمييز سلع مماثلة أو متشابهة.
والحماية لا تكون للعلامة التجارية بذاتها وإنما للسلع التي تميزها العلامة دون غيرها، مما
أوجب على طالب تسجيل علامة تجارية أن يحدد في طلبه السلع والمنتجات المطلوب
تسجيل العلامة لها ، حيث نصت المادة (١/٩٢) من القانون على وجوب أن يحتوي
طلب تسجيل العلامة: ((على وصف العلامة وبيانات بالمنتجات أو الخدمات المطلوبة
تسجيل العلامة بالنسبة إليها ويشارفي طلب التسجيل إلى المشروع المراد تسجيل العلامة
بالنسبة إلى منتجاته أو خدماته..))

والمادة (١/٩٥) تنص على أن : ((يقتصر أثر التسجيل على المنتجات والخدمات
التي جرى تسجيل العلامة بالنسبة إليها)) .

مما تقدم يتضح أن القانون اليمني يمنح الحماية للعلامة التجارية بقصد منع الغش
والمنافسة غير المشروعة ولا تمنح هذه الحماية إلا للعلامة التجارية المسجلة في اليمن
لنفس الصنف من البضائع ولمشروع استثماري قائم في اليمن ، وطبقاً للمادة (١١٤) من
القانون اليمني تحمي العلامة من التزوير أو التقليد ، وتوجب المادة (١١٥) توفير
الحماية عن طريق :

١ . رفع الاعتداء بكافة الطرق .

٢ . الحجز على المنتجات والسلع والأغلفة والأوراق وغيرها مما يمكن قد وضع عليه العلامة أو جرى به التقليد أو التزوير .

٣ . مصادرة المنتجات والسلع أو إتلافها .

٤ . منع المعتدي : المزور أو المقلد من استعمال العلامة مستقبلاً . وأضافت الماد هـ (١٦٦/أ) الحق لصاحب العلامة في التعويض المناسب .

والتزوير . هو تطابق العلامة المزورة مع العلامة الأصلية بحيث يصعب التفريق بينهما أي تطابقهما تطابقاً كلياً بالنسبة للشخص العادي .

أما التشابه . فهو التطابق الجزئي الذي يؤدي إلى الخلط بين العلامتين لدى الشخص العادي .

ويحمي القانون العلامات ليس من التزوير فقط ، بل ومن التقليد ، حيث نصت المادة (٨٩) منه على أنه : ((يجب أن تكون العلامة متميزة بصورة جوهرية عن غيرها من العلامات وبناء عليه لا تقبل للتسجيل :

أ . العلامة المشابهة لعلامة مودعة أو مسجلة لصالح الغير أو جرى إيداعها بعد ذلك من الغير المتمتع بأسبقية خاصة عن منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة .

ب . العلامة المشابهة لعلامة غير مسجلة مستعملة في السابق من قبل الغير في اليمن بالنسبة إلى منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة متى جاز أن يؤدي استعمال العلامة المطلوب تسجيلها إلى اختلاط الأمور لدى الجمهور .

ج . العلامة المطابقة كلياً أو جزئياً أو المقلدة أو المترجمة لعلامة مشهورة أو لاسم تجاري معروف للغير بحيث يمكن أن يؤدي استعمال العلامة المطلوب تسجيلها إلى اختلاط الأمور لدى الجمهور)) .

ومن هنا يتضح أن معيار تحديد التشابه الذي أخذ به المشروع اليمني . هو الصورة العامة للعلامة التجارية دونما اعتبار للتفاصيل ، وهو ما يتفق مع التشريع الحديث والفقه واجتهاد القضاء ، ومن ذلك سوابق قضائية في البلدان العربية ، حيث جاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة في القضية رقم (١٠٣)

١٩٩٥م : (إن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع ويتحقق هذا الغرض من العلامة بالمغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز سلعة معينة بحيث يرتفع اللبس فيها ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب تقدير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها بالنظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها)^١ وقضت محكمة العدل العليا الأردنية في القضية رقم (٩٢/١٨) لسنة ١٩٩٢م بأنه : ((استقر الاجتهاد على أن ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند تقرير مسألة التشابه بين العلامات التجارية هو الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية ومظاهرها الرئيسية دون التفاصيل الجزئية وكذلك نوع البضاعة التي تحمل العلامة التجارية واحتمال وقوع التباس بينها وبين العلامة سواء بالنظر إليها أو عند سماع الاسم الذي يطلق عليها))^٢. والتشابه يمكن أن يكون سمعي أو بصري : من حيث اللفظ أو الكتابة أو الرسم ، وبالعودة إلى المادة (٢/٨٥) من القانون اليمني يمكن أن تتكون من عنصر واحد أو أكثر يكون أما رسماً كالخطوط والنقوش والصور والرموز أو لفظاً كالحروف والأرقام والكلمات والأسماء أو شكلاً أو مجسماً ولو كان هذا الجسم هو الغلاف الخارجي للمنتجات أو غير ذلك .

إذن بموجب الفقرة (أ) من المادة (٨٩) والفقرة (٢) من المادة (٨٥) تحمي العلامة المسجلة في اليمن والعلامات المشهورة ولا يجوز تسجيل علامة مشابهة لها من حيث اللفظ أو الكتابة أو الرسم ومن حيث المظاهر الرئيسية للعلامة لا مظاهرها التفصيلية . اعتبار أوجه الشبه لا الاختلاف .

١ . راجع : المستشار / عبد المنعم بدر : الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مجلة حماية الملكية الفكرية . الربع الثاني ١٩٩٦ العدد (٤٨) ص ٢٨-٢٩ .

٢ . راجع : د / صلاح الدين البشير : جرائم التعدي الجزائية والمدنية على العلامات التجارية في الأردن ومصر ، المصدر السابق ، الربع الأول ١٩٩٧م .

- . اعتبار احتمال وقوع التباس بينها وبين علامة أخرى مسجلة عن طريق النظر إليها أو عن طريق سماع اسمها .
- . تقدير أوجه التشابه بمعيّار الرجل العادي لا المستهلك الحريص واعتبار صنف السلعة أو نوع الخدمة المراد تسجيل العلامة لها .
- وهذه معايير للتشابه شائعة فقهاً وقضاءً ، ففي القضية رقم (١٠٨/٦٥) ١٩٩٦م الصادرة عن المحكمة المشار إليها أعلاه جاء بأنه : ((تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير مسألة التشابه بين العلامات التجارية الأمور التالية :
- أ . الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية .
- ب . المظاهر الرئيسية للعلامة لا مظاهرها التفصيلية .
- ج . نوع البضاعة التي تحمل العلامة .
- د . احتمال وقوع التباس بين العلامة والعلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو عن طريق سماع اسمها .
- هـ . عدم افتراض أن المستهلك عند شراء البضاعة يفحص علاماتها التجارية فحصاً دقيقاً ويقارنها بالأخرى))^١ .
- وبما أن الحماية ليس للعلامة التجارية بذاتها ، وإنما يقصد بها المشرع منع المنافسة غير المشروعة وغش المستهلك ، نجد أن الحماية لا تمنح إلا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضائع وأوضح ذلك القانون اليمني بصورة أكثر في المادة (٩٨) التي نصت على أن : ((يترتب على تسجيل العلامة الصناعية والتجارية منع الغير من استعمالها دون موافقة حائز شهادة التسجيل وذلك بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة)) . وهذا الأساس لحماية العلامة التجارية الذي قام عليه القانون اليمني يتفق مع الأسس الشائعة للحماية وما استقر عليه القضاء

١ . نفس المصدر .

، ففي الحكم الصادر عن المحكمة المشار إليها عام ١٩٩٦م ورد : ((أن الحماية لا تمنح إلا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف من البضائع))^١ .

حكم آخر صادر عن نفس المحكمة برقم (٨٧/٣٩) ١٩٨٧م قضى بأنه : ((لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز سلعة أخرى تختلف عنها إذا لا ينشأ عن ذلك لبس أو خلط بين السلع الحاملة ذات العلامة ما لم تكن السلع متقاربة ولا يجوز لمالك العلامة الاحتجاج بها إلا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة أو صناعة من ذات النوع ، ذلك أن الغرض من العلامة هو تمييز المنتجات ومنع الخلط بينها وبين منتجات مماثلة لها)) .

أخذت المحكمة التجارية بصنعاء بمعيار أن الحماية لا تكون إلا لعلامة مسجلة ولنفس الصنف من البضائع حيث جاء في الحكم رقم (١٤/١٧هـ) لسنة ١٤١٨هـ الموافق ١٩٩٧/١/٥م أنه : ((وفقاً لنص المادة رقم (٨٩) من قانون الحق الفكري ...أن الحماية لا تمنح إلا للعلامة التجارية التي سبق تسجيلها لنفس الصنف أو منتجات مماثلة أو مشابهة...)).

كما أن الحماية المنصوص عليها في الفقرتين (ب و ج) من المادة (٨٩) لعلامات غير مسجلة سبق استعمالها من قبل الغير في اليمن وللعلامات المشهورة ، لا يقصد بها حماية للعلامات نفسها ، وإنما منع غش جمهور المستهلكين الذين سبق لهم التعامل مع سلع تحمل تلك العلامات وتكون الحماية للسلع التي تحملها أو السلع المماثلة أو المشابهة ، أما تسجيل تلك العلامات أو علامات مشابهة لها لسلع غير مماثلة أو مشابهة فالقانون اليمني لا يحظره.

والشهرة لا تأخذ بصورة مجردة وإنما على أساس مدى معرفة المستهلك اليمني بالسلع التي تحمل العلامة المشهورة المعنوية وثقته بجودتها ، ومقاصد المشرع هذه تتضح إلى جانب ما سبق بيانه أن الحظر لا يكون إلا متى ما كانت العلامات

٢ . انظر : مجلة الملكية الفكرية ، الربع الثالث / ١٩٩٦م . العدد (٤٩) ص ٩٠٨ .

المطلوب تسجيلها مشابهة لعلامات سبق استعمالها من قبل الغير أو علامات مشهورة ولمنتوجات أو خدمات مماثلة أو متشابهة ومتى جاز أن يؤدي استعمال العلامة المطلوب تسجيلها إلى اختلاط الأمور لدى الجمهور .

وهذا الفهم عبر عنه مكتب الويبو الدولي في معرض تفسيره لمعنى حماية العلامات التجارية المشهورة المنصوص عليه في المادة (٦ ثانياً) من اتفاقية (باريس) لحماية الملكية الصناعية ، وذلك بالقول : (وحماية العلامات التجارية المشهورة مبررة على أساس أن العلامة التجارية التي لها محل تجاري وسمعة في بلد عضو خليفة بأن تعطي صاحبها حقاً معيناً وتبرر الحماية أيضاً على أساس أن تسجيل علامة تجارية مماثلة للعلامة المشهورة لدرجة التضليل أو استعمالها غالباً ما يكون ضرب من المنافسة غير المشروعة فضلاً عن أنه يسيء إلى مصالح الجمهور الذي سيلتبس عليه الأمر بسبب استعمال علامة تجارية متعارضة مع العلامة المشهورة لبيع السلع نفسها أو سلع مماثلة للسلع المسوقة بالعلامة التجارية المشهورة) وتؤكد الوثيقة أن الشهرة يحددها مدى التعامل مع السلعة التي تحمل العلامة المشهورة في البلد المعني ، بالقول : ((وتقرر السلطات الإدارية والقضائية المختصة في كل بلد عضو ما إذا كانت العلامة التجارية مشهورة أم لا)) .

وتأكيداً على أن الحماية لا تكون للعلامة المشهورة نفسها وإنما للسلعة التي تحملها منعاً للتزوير والتقليد لحماية جمهور المستهلكين من الغش ، تقول الوثيقة: (ولا تسري حماية العلامة التجارية المشهورة بموجب المادة (٦ ثانياً) إلا حين تكون العلامة التجارية المتعارضة معها مودعة أو مسجلة أو مستعملة لسلع مماثلة أو مشابهة ، وتقرر السلطات الإدارية أو القضائية ما إذا كانت هذه الشروط مستوفاة في البلد الذي يطالب فيه بالحماية ^١ .

١ . المكتب الدولي للويبو : المصدر السابق ص ١٧ .

وعلى أساس ما سبق يجب أن يقدم الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقاً للمادة (٢/٩٤) من القانون اليمني خلال ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن إيداع العلامة في الجريدة الرسمية ، والمدة العامة للطعن بالقرارات الإدارية لتسجيل العلامة التجارية . هي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام القرار (المادة ٤/١١٧) من القانون .

وفقاً للمادة (٢/١٠١ و ١/١٠٢) من القانون اليمني لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء لطلب شطب العلامة التجارية أو بطلان التسجيل لمنع المنافسة غير المشروعة والغش بالتزوير أو التقليد أو إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة ، وعلى المحكمة أن تقضي بشطب العلامة إذا ثبت صحة الدعوى أو إذا توقف استعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مقبول وفي حالة المعارضة وإبلاغ المعارض بقرار التسجيل يجب على المعارض الطعن بالقرار أمام القضاء خلال المدة العامة للطعن بالقرارات الإدارية الخاصة بالعلامة التجارية وهي مدة ثلاثة أشهر من إبلاغه بالقرار ، وبمضي هذه المدة يسقط الحق في اللجوء إلى القضاء ، لأن عدم الطعن خلال المدة يعد قبولاً بالقرار بعد استلامه ، لكن غير المعارض أو المعارض الذي لم يبلغ بالقرار ، فإن حقه في رفع دعوى قضائية لشطب العلامة لا يسقط بمضي مدة معينة ، إذ أن القانون اليمني لم يحدد مدة لاستعمال حق اللجوء إلى القضاء ، كما فعلت تشريعات عربية أخرى كالقانون المصري ، والقانون السوري اللذان أوجب استعمال هذا الحق خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيل العلامة التجارية ، وهو ما كان يأخذ به القانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٦م في (ج.ع.ي) ومن وجهة نظرنا ، فإن القانون اليمني قد أصاب كبد الحقيقة حيث أن جريمة الاعتداء على حقوق الملكية التجارية أو التزوير والتقليد لأعمالها تعتبر جريمة مستمرة وأفعالها لا تتحصن بمرور الزمن ، وذلك لأن الضرر يظل مستمراً طالما ظل استعمالها . ويتمثل استمرار الضرر بالنسبة للعلامات التجارية باستمرار المنافسة غير المشروعة واستمرار الإساءة إلى مصالح جمهور المستهلكين الذين يلتبس عليهم الأمر بسبب استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة .

وهنا لا يشترط لقبول الدعوى إلا توفر الصفة والمصلحة أو عدم توفر الشروط الموضوعية حسب الفقرة (١) من المادة (١٠٢) وفقاً لما حددته المادة (١/٨٥) بالنص على أن : (العلامة الصناعية أو التجارية . هي التي تتخذ شعاراً لتمييز منتجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية أو للدلالة على خدمات أحد المشروعات) .

إذن الحماية للعلامات التجارية ، وفقاً للقانون اليمني ، لا تكون إلا للعلامة المسجلة في اليمن للسلعة التي تحملها ، ويستثنى من ذلك العلامات التي سبق استعمالها في اليمن وكذا العلامات التجارية المشهورة التي يتم تداول السلع الموسومة بها في السوق اليمنية ، وغاية الحماية منع المنافسة غير المشروعة وغش المستهلك ، من خلال استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لعلامات مسجلة أو سبق تداول السلع التي تحملها ، وتتم الحماية بحظر تسجيل العلامات المقلدة أو المزورة ورفع الإعتداء في حالة الاستعمال بالطرق والجزاءات المدنية التي سبق الإشارة إليها إلى جانب الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة (٩٦) هي نفس الأسبقية لتسجيل براءات الاختراع المنصوص عليها في المادتين (٩٦،٧٠) من القانون وسبق توضيح ذلك في فقرة البراءات .

وفقاً للمادة (٩٩) من القانون تكون الحماية للعلامة التجارية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سريان أثر التسجيل ، قابلة للتجديد لمدة مماثلة دونما نهاية بطلب يقدم خلال السنة الأخيرة لكل مدة ، وإذا لم يقدم مالك العلامة هذا الطلب يبلغه مكتب التسجيل خلال شهرين من انتهاء المدة بضرورة تجديد التسجيل ، فإذا مضى على انتهاء المدة ثلاثة أشهر دون تجديد قامت جهة التسجيل بشطب التسجيل من تلقاء نفسها . وطبقاً للمادة (٣/٩٥) يسري أثر التسجيل من تاريخ تقديم طلب التسجيل أو من تاريخ الأسبقية الخاصة .

الفصل الرابع : الرسوم والنماذج الصناعية

يعرف القانون اليمني الرسوم والنماذج الصناعية من خلال المادة (١٠) التي تحدد الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج الصناعي لقبول تسجيله ، وطبقاً للقانون اليمني فإن الرسم أو النموذج الصناعي . هو القالب الخارجي المبتكر للسلعة الذي يتميز بالجدة ويهدف إلى تمييز صنف من المنتجات الصناعية أو الحرفية بزخرفة خاصة . يجب أن ينفرد الرسم أو النموذج الصناعي بزخرفة مميزة بغض النظر عن طبيعة الزخرفة والطريقة المستخدمة في إبداعه : ترتب معين للخطوط أو الألوان أو بانتهاء شكل معين سواء جرى ذلك بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية (م١٠٣) ويشترط فيه خاصة:

١ . الجدة المطلقة . فلا يكفي أن تكون الجدة لنفس السلعة أو السلع المماثلة ، أي لا يجوز أن تكون من الأشكال المعروفة التي تحملها ليس المنتجات المراد تمييزها بها فقط ، بل والأشكال التي تحملها كافة السلع بغض النظر عن اختلاف الصنف والنوع والفئة .

٢ . ألا يكون من الأشكال المعروفة أو غير المعروفة الداخلة في التراث.

٣. أن يكون من الأشكال الفنية المتميزة بالابتكار وليس شكلاً عادياً.

وإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يشترك مع العلامة التجارية في أنه : (كما يمكن أن تكون العلامة) يتكون من نقوش ورسوم ابتكارية ويمثل الشكل الخارجي للسلعة ويميزها عن غيرها من السلع ، إلا أنه يختلف عن العلامة من حيث أن القانون يشترط فيه الجدة المطلقة ، ولا يستثنى من هذه الجدة المطلقة . إلا جواز أن يكون قد نشر كعمل إبداعي مبتكر في مجال الفنون وفقاً لأحكام حقوق المؤلف ، كاللوحات الفنية ، وبشرط أن لا تكون هذه الأعمال قد استخدمت كرسوم أو نماذج صناعية (م١٠٤) .

وهذا يعني أن الرسوم والنماذج الصناعية تحمي بأحكام حق المؤلف عندما تمثل أعمال إبداعية ابتكارية فنية بالنسبة للمؤلف . الفنان ، وبموجب أحكام الرسوم والنماذج

الصناعية عند استعمالها كنماذج أو رسوم صناعية وعادة تستخدم الرسوم الصناعية على المصنوعات النسيجية والأثاث المنزلي خاصة السجاد والأدوات المنزلية ، وهذا لا يمنع من استخدامها على أية سلع صناعية أو حرفية أخرى التي عادة لا تحمل الزخارف وإنما تحمل النماذج الصناعية المميزة المبتكرة كالخطوط أو الألوان أو الأشكال المميزة .

ومع اختلاف الرسم أو النموذج الصناعي مع العلامة التجارية من حيث شرط الجودة ، إلاّ أنهما يشتركان معها في بقية الأحكام سواء من حيث طرق الحماية أو إجراءات التسجيل أو أثر التسجيل وتاريخ سريانه وبطلان التسجيل والأسبقية فيه وغيرها ، ولا تختلف أحكامهم عن أحكام العلامة إلا في بعض الجوانب كمدة الحماية . خمس سنوات مقابل عشر سنوات بالنسبة للعلامة التجارية .

الباب الرابع : البلدان الأقل نموا تحمل أعباء حجب المعرفة عنها

الفصل الأول : أعباء حماية الملكية الفكرية الأجنبية

تكون الملكية الفكرية أجنبية عندما يصدر العمل الذي يدخل في هذا المفهوم قد وضع أو صدر أو سجل في بلد آخر أو مملوكاً لشخص طبيعي أو اعتباري غير يمني. من المعلوم أن الملكية الأجنبية أو العلامات ذات العنصر الأجنبي يمكن أن تخضع لقانون أجنبي تحدده قواعد التنازع في القانون الداخلي لأي بلد ، ولا يرفض المشروع الوطني التنازل عن تطبيق القانون الداخلي أو رفض تطبيق قانون أجنبي معين في إقليمه إلا في حالة وجود موانع متعلقة بالنظام العام أو بتصرفات قصد بها الغش نحو القانون بالاحتتيال للخروج على سلطان قانون الدولة الواجب التطبيق لإهدار حقوق الآخرين .

بيد أن الملكية الفكرية تشذ عن القاعدة ولا تخضع مسائلها وحقوق أصحابها لقواعد التنازع ، أي أن قانون الملكية الفكرية الذي يحمي حقوق أصحابها ذو طابع إقليمي ، فلا تسري أحكامه خارج نطاق إقليم الدولة التي أصدرته ، ولهذا السبب لجأت بلدان الشمال الغربي والمتقدم المنتجة للعلم والثقافة والتكنولوجيا ومنجزاتها ومنتجاتها ، إلى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية ثم الشاملة الخاصة بحماية الملكية الفكرية ومنذ القرن الماضي ، تمكنت بعد صراع مرير مع دول الجنوب . الفقيرة والنامية بالذات

من إيجاد منظمتين عالميتين لحماية الملكية الفكرية : المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (ويبو) ومنظمة التجارة العالمية (وتو) وكل ذلك بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها وشركاتها في البلدان الأخرى ، غير أن اليمن لم يوقع حتى الآن على أية اتفاقية دولية شاملة خاصة بحماية الملكية الفكرية ، وليس عضواً إلا في (الويبو) فقط ، من هنا فإن حماية الملكية الفكرية الأجنبية في اليمن لا تكون إلا بموجب القانون اليمني أو الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو الثنائية النافذة التي تلتزم بها اليمن .

يحمي القانون اليمني وفقاً للمادة (٦) العمل الإبداعي الموضوع أو المنشور خارج اليمن عندما يكون مملوكاً ليمني ويحمي حقوق مؤلفه في اليمن ، أما الأعمال الإبداعية المملوكة لأجنبي فإن القانون لا يحميها ولا يحمي حقوق مؤلفها إلا على أساس (مبدأ المعاملة بالمثل) أي عندما تحمي الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الأعمال الإبداعية المملوكة لليمنيين والصادرة في اليمن وتحمي حقوق المؤلف اليمني عليها ، كما يكفل القانون اليمني حماية الأعمال هذه وحقوق مؤلفيها من غير اليمنيين بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها وتلتزم بموجبها بتوفير تلك الحماية .

وعلى نفس الأساسين السابقين يحمي القانون الاختراعات وحقوق المخترعين ومالكي البراءات والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية للأجانب غير المقيمين في اليمن أو العاملين فيها أو أصحاب المشروعات في الخارج أو الأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي يكون نشاطها الرئيسي في الخارج المواد ((١٠٥/٢٠٠٢/٢)). وعلى الرغم من أن القانون قد أفرد للأسس التي بموجبها تكفل الحماية للملكية الفكرية الأجنبية وحقوق أصحابها الأجانب نصوص خاصة بالملكية الأدبية والفنية وأخرى بكل نوع من أنواع الملكية الصناعية التي أكد عليها بالإحالة إلى النص الشامل سواء فيما يتعلق بالبراءات (م٦٤) أو العلامات (م٩١) أو الرسوم والنماذج الصناعية (م١٠٥) وهذا النص الشامل ورد في المادة (١٢٠) وهو المحال إليه والذي ينص على أن : ((يتقرر للأجانب في الخارج حقوق المكشف والمخترع والمقترح بناءً على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمون إليها أو بناءً

على المعاملة بالمثل ويسري الحكم نفسه على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ((. وهذا الحكم يسري على العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة والرسوم والنماذج الصناعية على أساس المادتين (١٠٥، ٩١) اللتان تضمنتا الإحالة إلى هذه المادة ، كما يسري على الملكية الأدبية والفنية ، كون الأحكام الخاصة بها في هذا الشأن (المادة ٦) قد أقرت حماية الملكية الأدبية والفنية على الأساسين نفسيهما . الاتفاقيات الدولية على أساس (مبدأ المعاملة بالمثل) ناهيك عن أن قواعد الاتفاقيات الدولية لها أولوية على قواعد القانون الداخلي وفقاً للمبدأ الشائع في القانون الدولي والمنصوص على الالتزام به في المادة (٣) من القانون المدني اليمني . وهو مبدأ (الوفاء بالعهد) .

تضمنت اتفاقيات دولية ثنائية عدة حماية للملكية الفكرية الأجنبية ولكن هذه الحماية ربطت بالاستثمار وبمشروعات المساعدة أو التعاون العملي التكنولوجي أو الفني ، ومن ذلك ما نصت عليه المعاهدة المبرمة بين اليمن (ج . ع . ي سابقاً) وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رؤوس الأموال عام ١٩٧٤م في مادتها (٨) وبموجبها يعتبر استثماراً وتشملها الحماية : (حقوق التأليف والملكية الصناعية والأساليب الفنية والأسماء التجارية والنوايا الحسنة)^١ ، وهذه الحماية كفلها قانون الحق الفكري نفسه بكفال حماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية الأجانب المقيمين أو العاملين في اليمن الذين يقيمون مشروعات استثمارية في اليمن ، وبالتالي تحمي حقوق الملكية الصناعية بالذات كنوع من أنواع الاستثمار ، وبالنسبة للعلامات التجارية يتم تسجيلها لمنتجات مشروع استثماري أو لإدخال سلع عالية الجودة لتلبية متطلبات السوق اليمنية وتحمي كعلامات مسجلة ، وتستخدم هذه الحماية كواحدة من أهم وسائل تشجيع واجتذاب الاستثمارات الأجنبية وإدخال التكنولوجيا إلى اليمن وتحقيق بعض أهداف التنمية .

١ . راجع : محمد أحمد علي: استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة. ، مجلة اليمن الجديد ، سبتمبر ١٩٨٨م العدد (٩) .

وتحقيقاً للغاية السابقة أشارت المادة (١٢٠) إلى تمتع الأجانب المقيمين في اليمن بحماية حقوقهم على الملكية الصناعية ، ونفس الإشارة وردت في المادة (٢/٦٤) الخاصة ببراءات الاختراع والمادة (١/٩١) نصت على أن : ((كل يمني له مشروع إنتاجي أو خدماتي وكل أجنبي له في اليمن مثل هذه المشروعات يستطيع أن يطلب تسجيل علامته الصناعية والتجارية)) ونفس الحكم ينطبق على علامات الخدمة المستخدمة في المشروعات الاستثمارية في مجال الخدمات .

وتضمنت المادة (١/١٠٥) الخاصة بحماية حقوق الأجانب على الرسوم والنماذج الصناعية نفس الأحكام ، وقد أوجبت المادة (١٢٠) على مجلس الوزراء أن يصدر نظاماً خاصاً ينظم حماية الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المقيمين أو العاملين في اليمن وقواعد وشروط حماية حقوقهم على الملكية الفكرية ، غير أن الحكومة لم تنفذ حكم القانون حتى الآن على الرغم من مرور أكثر من نصف عقد من الزمن منذ صدور القانون.

وربط حماية حقوق الملكية للأجانب بإقامة مشروعات استثمارية في اليمن ليس مقصوراً على قانون الحق الفكري ، بل هو جزء من السياسة التشريعية في اليمن ، وذلك لغاية اجتذاب الاستثمارات الأجنبية وإدخال التكنولوجيا إلى البلاد، وهذه الغاية جسدها قوانين أخرى ، ولا سيما قوانين الاستثمار التي أدخلت حقوق الملكية الصناعية وحمايتها من ضمن مسائل تشجيع الاستثمار وامتيازات الاستثمار الأجنبي ، وكفلت تلك الحماية قوانين تشجيع الاستثمار الشطرية^١ وقانون الاستثمار للجمهورية اليمنية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م حيث نصت المادة (١٧/أولاً) منه على أن: ((رأس المال الأجنبي :

١. النقد الأجنبي الحر المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي اليمني بقصد الاستثمار في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها أو تطويرها وكذا

١ . حول تلك القوانين راجع : محمد أحمد علي : المصدر السابق ، أيضاً مسائل الاستثمار الأجنبي وتنظيمها في القانون اليمني ، اليمن الجديد ، فبراير ويونيو ١٩٨٩م ، العدد (٢٠٦) ، وكذا وسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في اليمن ، مجلة دراسات يمنية ، ١٩٨٨م العدد (٣٣) .

السندات المالية القابلة للتحويل إلى عملة حرة والمحولة للجمهورية من شخص أو أشخاص عرب أو أجانب للتوظيف في المشروع .

٢. الموجودات الثابتة الواردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع.

٣. الحقوق المعنوية العربية أو الأجنبية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المستثمرة في المشروع والمسجلة في الجمهورية أو التي تحمي وفقاً لاتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفاً فيها ..))

مما تقدم نصل إلى أن التشريع اليمني يحمي حقوق الملكية الفكرية إجمالاً للأجانب بناء على الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها اليمن ، وعلى أساس (مبدأ المعاملة بالمثل) ويحمي حقوقهم على الملكية الصناعية إذا كانوا مقيمين أو عاملين في اليمن أو للمشروعات الاستثمارية الأجنبية المستثمرة فيها التراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة بغض النظر عن مكان إقامة أصحابها أو مكان المركز الرئيسي للشركة الأجنبية المستثمرة .

بيد أن إتفاق التريبس يلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (ومن المتوقع قبول عضوية اليمن فيها في شهر مارس عام ٢٠٠٢ م) بالحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية المملوكة لمواطنين من الدول الأعضاء الأخرى ، دون أي اعتبار لمقتضيات المصلحة الوطنية ، بل تلزم الدول الأعضاء بتحمل اعباء ايجاد تدابير الحماية: التشريعية و القضائية و الإدارية و الحدودية(١) ، و بما

١ . تتوانا هذه الأعباء ببعض من التفصيل في مقام آخر : أثر العولمة على نقل التكنولوجيا : مرجع سابق .

يحقق ضمان المنع المطلق لدخول السلع المقلدة او التي تحمل علامات تجارية أو علامات خدمة مقلدة أو منتحلة حقوق المؤلف ، اي منع دخول هذه السلع الى السوق الوطنية او تداولها فيه او تصديرها الى بلد آخر .

و ليس للدولة حرية ايجاد نضامها الخاص بهذه التدابير ، و انما حدد اتفاق (تريبس) في الجزئ الثالث منه المواد (٤١-٦١) طبيعة و قواعد و إجراءات هذه التدابير ، و على الدولة العضو اتباعها و تنفيذها في الممارسة العملية. و في حالة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها في الحماية وفقا للمعايير و التدابير المنصوص عليها في الإتفاقية ، يكون لمنظمة التجارة العالمية و مجلس التريبس فيها اتخاذ العقوبات الرادعة ضد الدولة .

و نظرا للإجراءات المعقدة لفض المنازعات سوف تجد البلاد الفقيرة نفسها امام خيارين صعبين : اما القبول سلفا بنتيجة النزاع لغير صالحها أو تكبد مبالغ مالية كبيرة للمصروفات و أتعاب محامين من بلدان متقدمة تتوافر لديهم المعرفة السليمة لطبيعة القضايا و الإجراءات .

و من المفارقات العجيبة أن البلدان النامية و بالذات الأقل نموا تتحمل أعباء الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية ، و هي الحماية التي يترتب عليها حجب المعرفة ووسائل التنمية عن هذه البلدان. و الإجابة على السؤال البديهي ... من أجل ماذا تلتزم البلدان الفقيرة المتخلفة بهذه الحماية ؟ نجدها في إتفاق التريبس نفسه . و هي : من أجل ازدهار الإبداع و الابتكار و رفاه الشعوب .

لكن الإجابة الأكثر تحديدا نجدها في وثائق الأمم المتحدة ، مثل :

تقرير التنمية البشرية الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١) ،

١ . منكرة الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : العولمة والمنافسة والقدرة التنافسية والتنمية . جنيف ١٣/١٠/١٩٩٧م ص ٢-٨ .

والدراسات و التقارير التي يصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (٢)،

التي تحدد بالأرقام و تثبت فعلا الزيادة الهائلة لعدد براءات الاختراع المسجلة خلال السنوات القليلة الماضية , و تضاعف حجم الثروة خلال هذه الفترة . و لكن اين حدث هذا ؟ بالطبع في بلدان الدول الصناعية السبع و الدول الأوروبية المتقدمة الأخرى . اما الدول النامية و الأقل نموا , إنما ماحدث فيها هو العكس تماما : تراجع النمو و الإستثمارات الأجنبية فيها و تفشي الأمراض الوبائية و اتساع رقعة الفقر , و بالنتيجة إتساع الفجوة بينها و بين الدول المتقدمة , فالثانية تزداد غناء و تقدما علميا والأولى تزداد فقرا و تخلفا، بحيث صارت تفقد مجرد الدراية بالتطورات التكنولوجية . و هنا يبرز السؤال التالي ... ما الذي يجعل ٧٥٪ من سكان العالم يضحون بمقومات الحياة من أجل إزدهار و رفاه ٢٥٪ من سكان هذا العالم؟ و هنا نجد الإجابة جاهزة لدى حثالة مروجي العولمة في البلدان النامية و الأقل نموا , و هي . أن هذه العولمة المتوحشة قدر محتوم. لكن نتائج مؤتمر منظمة التجارة العالمية في كل من سياتل عام ١٩٩٩م و الدوحة ٢٠٠١م تثبت أن وحدة موقف البلدان النامية مؤهل لإيقاف العولمة الحالية و إستبدال طابعها بعولمة : إنسانية , تكون كل البشرية فيها شريكة في المعرفة و الثروة والتمتع بحقوق الإنسان , إذ أن الدول النامية قد استطاعت افشال مؤتمر سياتل , و أضطر موقفها الدول المتقدمة الى الإعتراف الجزئي , بأن حماية الملكية الفكرية لصالح البلدان المتقدمة على حساب مصالح البلدان النامية , و عبر عن هذا الإعتراف الإعلان الصادر عن مؤتمر الدوحة بشأن إتفاقية(تريبس) و حماية الصحة العامة.

٢ . تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩م ص٥٠٧، ٦٨، ٢٥. وأيضا تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠١م ص١٠٣، ١٠٢

و في هذا الإعلان إعترف اعضاء منظمة التجارة العالمية ، بخطورة معاناة البلدان النامية و الأقل نموا من مشكلات الصحة العامة ، و لاسيما المشكلات الناجمة عن تفشي الأمراض الوبائية ، مثل : الأيدز و الكوليرا و الملاريا و غيرها من الأمراض الوبائية (فقرة ١) من الإعلان، وذلك بسبب الحماية الدولية للابتكارات الدوائية وتكنولوجيا الصناعة الصيدلانية بموجب إتفاق (تريبس)، ومن ثم شدد الإعلان على الحاجه إلى جعل التريبس فيما يتصل بهذه المشكلات جزءا من العمل الوطني والدولي (الفقره ٢) من الإعلان .

وأرجع الإعلان السبب في عجز الدول الناميه عن مواجهة مشكلات الصحة وتفشي الامراض الوبائيه الى ان حماية الملكية الفكرية تؤدي الى رفع اسعار الدواء (فقره ٣) من الإعلان . ومن أجل التخفيف من الآثار الضاره لإتفاقية (تريبس) في هذا المضمار على البلدان النامية والأقل نموا ، إتفقت الدول الأعضاء على إعتبار إن (تريبس) لا تمنع الدول الاعضاء ولاينبغي لها أن تمنعها من إتخاذ تدابير حماية الصحة العامه ، وبالتالي يجب أن يكون تفسيرها وتنفيذها بما يؤكد حق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة وتوفير الصحة للجميع . ومن أجل تحقيق هذا الهدف أو الغرض أقرت الدول الأعضاء بحق كل عضو أن يتخذ ، وإلى أقصى مدى ، التدابير المتعلقة بإتفاقية (تريبس) التي من شأنها إضفاء المرونه اللازمة لتحقيق الهدف (فقره ٤) من الإعلان . وتتضمن هذه المرونه ، وفقا (للفقره ٥) من الإعلان مايلي :

١. أن يكون تفسير وتنفيذ كل حكم من أحكام (تريبس) على أساس قراءة الحكم على ضوء أهداف ومبادئ الإتفاقية .

٢ . لكل دولة حق إصدار التراخيص الإجباريه لإستعمال الإختراعات الدوائية والصيدلانية ، وحرية تحديد الأسس التي يمنح التراخيص الإجباري وفقا لها .

٣ . لكل دولة حرية إقامة نظامها الخاص للتدابير المتعلقة بمشكلات الملكية الفكرية الخاصة بحماية الصحة العامة ، شريطة مراعاة مبدئي

((المعاملة الوطنية)) و((الدولة الأولى بالرعاية)) المنصوص عليهما في المادتين (٣ و ٤) من (ترييس).

وكلف المؤتمر مجلس (ترييس) بإيجاد الحلول السريعة للمشكلات التي قد يواجهها الأعضاء الذين يفتقرون للقدرات الكافية والكفاءات الصناعية في مجال الصيدله من أجل الإستخدام الأمثل للتراخيص الإجبارية ، وأن يرفع المجلس تقريراً بذلك إلى المجلس العام للمنظمة قبل نهاية عام ٢٠٠٢م (الفقره ٦) من الإعلان . وإقراراً من أعضاء منظمة التجاره العالميه بعدم وفاء الدول المتقدمه بالتزاماتها تجاه البلدان الأقل نموا وعدم تنفيذ ما نصت عليه بهذا الشأن إتفاقية ترييس ، تم التأكيد مجدداً على إلزام الدول المتقدمه المنصوص عليها في الماده (٦٦/٢) ترييس وضرورة تكثيف الحوافز لمؤسساتها وهيئاتها من أجل اوفاء بذلك الإلتزام بغية تفعيل وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء الأقل نمواً ، إلى جانب الإلتفاق على إعفاء البلدان الأقل نمواً من تطبيق القسمين (٥ و ٧) من الجزء الثاني من (ترييس) فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية ، وذلك حتى ١ يناير ٢٠١٦م ، اي إعفاء هذه البلدان من الإلتزام بحماية إختراعات الصناعة الصيدلانية والمعلومات السرية المتعلقة بأسرار هذه الصناعة ، وبما لا يخل بحق هذه البلدان الحصول على مدد إضافية لإعفائها من الإلتزام بتطبيق أحكام (ترييس) الأخرى بعد حلول يناير ٢٠٠٦م وفقاً لنص الماده (٦٦/١) (الفقره) من الإعلان .

ونتوقع أن مدينة الدوحة القطرية سوف تصبح في مصاف المدن الشهيره عالمياً لإرتباط هذا الإعلان بإسمها ، إذ نعتقد أن هذا الإعلان قد يشكل في المستقبل القريب نقطة تحول لمسار العولمة بإتجاه إزالة طابعها المتوحش ومضمونها الظالم ، إذ أن الإعلان ينطوي على إعتراف عالمي بعدم توازن إتفاقية الترييس وعدم عدالتها حيث أثبت مسار تنفيذها إنها تخدم مصالح الدول المتقدمه وشركاتها الإحتكاريه الكبرى ، وبالمقابل يترتب على الإستمرار في هذا المسار تدمير حاضر ومستقبل البلدان النامية والأقل نمواً وإهدار حقوق الإنسان الإقتصادي والإجتماعي والثقافي : حقوق الشعوب

والجماعات والأفراد ، المكفولة في معاهدات وإتفاقيات دولية نافذه ، وبالمقدمة الشرعه الدولية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية . ومن ثم يقدم هذا الإعلان أساسا معترفا به عالميا لنضال البلدان النامية والأقل نموا لإعادة النظر بمجمل إتفاقية (تريبس) بما يحقق عدالتها وتوازن مصالح للبلدان والشركات والأفراد المالكين لحقوق الملكية الفكرية وحقوق البلدان والشعوب الأخرى في إستخدام الإبداع والإبتكار والحصول على المعرفة ووسائل التنمية، وإستخدام أسس هذا الإعلان للتعامل مع كل أحكام (تريبس) وفقا لما يلي :

١ . إن حماية حقوق الملكية الفكرية لاتؤدي إلى عزز البلدان النامية والأقل نموا عن مواجهة مشكلة الصحة العامة فقط ، وإنما إلى عجزها عن مواجهة مشكلات الغذاء والفقر والبطالة ومتطلبات التعليم وكافة حاجات الإنسان الضرورية ، وبالتالي ، يجب تعميم المرونة المتعلقة بالإختراعات الصيدلانية على كافة الإبداعات والإبتكارات والحقوق المحمية بموجب (تريبس).

٢ . إن مسار تنفيذ كل أحكام (تريبس) وفقا للنصوص القائمة يتناقض مع أهدافها ومبادئها المنصوص عليها في المادتين (٧ و٨) ، حيث تنص المادة (٧) الخاصة بالأهداف على أن : ((تسهم حماية ونفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الإبتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفع المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية مستخدميها ، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية ، والتوازن بين الحقوق والواجبات ((والمادة (٨) الخاصة بالمبادئ تنص على : ((١. يجوز للبلدان الأعضاء ، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية ، إعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الإقتصادية . الإجتماعية والتكنولوجية فيها ، شريطة إتساق هذه التدابير مع أحكام الإتفاق الحالي . ٢. قد يكون هناك حاجة لإتخاذ تدابير ، يشترط إتساقها مع أحكام الإتفاق الحالي، لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية

من إساءة إستخدامها ، أومنع اللجوء الى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا)) .

بيد أن مسار تنفيذ (تريبس) يؤدي الى نتائج عكسية لهذه الأهداف والمبادئ الأمر الذي يتوجب معه إعمال ماتضمنته المرونه الوارده في الإعلان على كل أحكام الإتفاقية ، وإعفاء البلدان الأقل نموا من الإلتزام بكافة أحكام (تريبس) حتى ١ يناير ٢٠١٦ م . وحيث أن كافة أحكام (تريبس) تؤدي الى نتائج معاكسة للنتائج المتوخاة من الأهداف والمبادئ ، بالنسبه للبلدان النامية والاقل نموا ، يكون من حق الدول النامية والأقل نموا المطالبة بحل شامل للمعضلة وذلك بإعادة النظر بكل نصوص الإتفاقية وموائمتها مع أهدافها ومبادئها ومنح كل دولة الحق في وضع نضام خاص بها لحماية حقوق الملكية الفكرية وعلى طريقتها .

٣ . لقد تضمنت (تريبس) جزءا خاصا بقواعد وإجراءات وآليات تنفيذها، فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، وتخضع الدولة العضو التي لاتوجد تلك القواعد والإجراءات والآليات وتلتزم بتطبيقها بدقة إلى المساءلة واتخاذ العقوبات ضدها ، غير أن الإتفاقية لم تحدد القواعد والإجراءات والآليات لوفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها نحو البلدان النامية والأقل نموا ، بما في ذلك إلتزامها في الماده (٢/٦٦) : ((بإتاحة حوافز لمؤسسات العمل والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للبلدان الأقل نموا الأعضاء لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للإستمرار))، الأمر الذي ترتب عليه عدم وفاء البلدان المتقدمة بالتزاماتها ويستوجب النص في الإتفاقية على تلك القواعد والإجراءات والآليات ، وربط تنفيذ (تريبس) بإتفاقية التنوع البيولوجي وإنجاز الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الموارد الجينية والمعارف التقليدية والتراث الشعبي وحماية حق السكان في إستخدامها أو المشاركة في المنافع الناتجة عن الإستخدام .

ومجمل القول : إن إستمرار مسار العولمة الحالي وتحكم دول الشمال بمسار التكنولوجيا والمعرفة عموما ، يفضي الى نتائج وآثار يصعب تصورها الآن ، وتفوق قدرة البشر في البلدان النامية والاقل نموا على قبولها ، وبالتالي رفض قبول هذا النظام الدولي، إذ أن إمتلاك الدول المتقدمة للأله جعلها تسعى الى فرض تبعية البلدان النامية والأقل نموا لها : إقتصاديا وسياسيا وثقافيا وتكنولوجيا ، غير أن البلدان النامية والاقل نموا قد رفضت القبول بتلك التبعية . وفي ظل إتفاقية التريبس منحت الدول المتقدمة فرض ما هو أبعد من التبعية وأشد إجحافا: حجب المعرفة ووسائل التنمية عن البلدان النامية والأقل نموا ، بل وامتلاك الحياه ، وذلك بإحتكار منجزات العلم . التكنولوجيا والمعرفة، وبالتالي احتكار الدواء والغذاء والثقافة .

الفصل الثاني :

مشكلات الحماية في اليمن

أضحت الملكية الفكرية ذات أهمية قصوى للتنمية ولالاقتصاد العالمي ومحور بارز للتعاون أو الصراع الدولي ، وحمايتها تحتل مكانة خاصة بالنسبة لليمن للدخول في الاقتصاد العالمي وتوطين العلم والتكنولوجيا في حدود المتاح والممكن ، إذا كان هناك ما هو ممكن في ظل العولمة .

وبغض النظر عن أن اليمن سوف ينضم إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية وإلى منظمة التجارة العالمية . أم لا ، وعن أنه ليس مهيباً بعد للوفاء بمتطلبات (تريبس) ، فإنه لا بد من إيلاء إهتمام أكبر بحماية الملكية الفكرية ، لتشجيع المبدعين بحماية الأعمال الإبداعية في مجال الآداب والعلوم والفنون ، ورعايتهم لإزالة أسباب الهجرة إلى خارج البلاد ، وتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب بحماية البراءات والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة ، والرسوم والنماذج الصناعية. إن توفير الحماية القانونية وحده لا يكفي لأن تكون حقوق الملكية الفكرية محمية فعلاً ، إذ أن ذلك يتطلب إنشاء وتطوير أنظمة ومصالح ومكاتب الحماية وتوفير الدعم من خلال برامج التعليم والتدريب والتوعية العامة في إطار مؤسسات الدولة والمجتمع والقطاعات الإقتصادية العامة والخاصة والمختلطة ، وهذه الشروط جميعها لم تتوفر بعد في اليمن ولم ترافق وجود القانون مما جعل حماية الملكية الفكرية تصطدم بعدد من المشكلات نشير إلى أبرزها فيما يلي :

١. عدم صدور اللوائح والأنظمة التنفيذية :

ترك قانون الحق الفكري في اليمن ، شأنه في ذلك شأن أي قانون آخر ، القواعد التفصيلية للوائح التنفيذية ، بما في ذلك تحديد الجهات الإدارية المعنية بحماية الملكية الفكرية وتنظيم المصالح والمكاتب الخاصة بذلك ، وكذا فحص أعمال الملكية الفكرية لتسجيلها وانتهاء التسجيل وكيفية ذلك ، وتنظيم العقود النموذجية للتراخيص ، وأحال القانون هذه المسائل وغيرها إلى اللائحة أو اللوائح التنفيذية في المواد (٦٨، ٥٤، ٣٥، ٣/خ/٧٣، ١٠٦/٣) وغيرها من المواد . ولقد مضى على صدور القانون

مايزيد عن نصف عقد من الزمن ولم تصدر لائحته التنفيذية وهي من صلاحيات رئيس الجمهورية أو من يخوله وفقاً لنص المادة (١٢٠) من دستور الجمهورية اليمنية . ولما كان قانون الحق الفكري لم يعين من يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه ، فإنه يكون وفقاً للأصل الدستوري ، من واجب الحكومة تقديم مقترح باللائحة إلى رئيس الجمهورية لإصدارها ، وتقاعس الحكومة عن القيام بهذه المهمة إخلال بتلك المهام .

خول قانون الحق الفكري مجلس الوزراء إصدار أنظمة خاصة محددة هي : نظام تعريفات مكافآت المؤلفين عن استعمال أعمالهم من قبل الغير (المادة ١٢) ، نظام إستعمال العمل الإبداعي الذي ينقل إلى ملك الدولة (المادة ٣) ، نظام القواعد المتعلقة بالأجانب المقيمين أو العاملين في اليمن لحماية حقوقهم على الاختراعات والاكتشافات وحماية حقوق الملكية الصناعية المملوكة لهم إجمالاً (م ٢/٦٤ ، ١٢٠) غير أن هذه الأنظمة لم تصدر حتى الآن.

٢. عدم قيام مصالح ومكاتب الحماية :

بعد صدور قانون الحق الفكري عام ١٩٩٤م ألغي وزير العدل مكاتب تسجيل الأعمال الأدبية والعلمية والفنية ، البراءات ، العلامات التجارية التي كانت قائمة في عدن ولا توجد مكاتب مقابلة في صنعاء باستثناء مكتب تسجيل العلامات بوزارة التموين والتجارة ، ولما لم تصدر اللائحة التنفيذية ولا أنظمة التسجيل لم تنشأ حتى الآن مصالح ومكاتب حماية الملكية الفكرية ولا تسجيل أعمالها والحقوق عليها ، والمكتب الوحيد الذي يعمل هو مكتب تسجيل العلامات التجارية كاستمرار للمكتب الذي كان قائماً قبل صدور القانون وخبرته غير طويلة ، حيث وجد أول نظام للتسجيل في صنعاء عام ١٩٨٢م تنفيذاً للقانون رقم (٤٥) لعام ١٩٧٦م ولا يحظى المكتب بأي دعم أو اهتمام من قبل الحكومة كالتدريب للعاملين فيه ، توفير المصادر الكافية التي تمكن المكتب من معالجة الكمية المتزايدة في طلبات التسجيل ، وإدخال النظم الآلية الحديثه فيه لتحل محل العمل اليدوي الذي تصعب معه الدقة وعدم الوقوع في الخطأ ، كما أن عمل المكتب دون صدور اللوائح والأنظمة التنفيذية وفقاً للأصول الدستورية والتحويل الوارد

في القانون يجعل هذا العمل عرضة للطعن ، ويؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية لأصحاب الحقوق والمعاملات في مجال العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة .

وبموجب المواد (١٠٦، ٩٢، ٦٢، ٥٤، ٥٢، ٣٥) من قانون الحق الفكري ، فإن تسجيل كافة أعمال الملكية الفكرية لا يكون صحيحاً إلا بالفحص العلمي وتقوم في هذا الفحص بالنسبة للاكتشافات والاختراعات ، مراكز علمية مختصة ، وهذا يتطلب وجود (إلى جانب مكاتب التسجيل) مراكز علمية ومراكز معلومات و توثيق ، تعين الفاحصين على اتخاذ القرار السليم في الفحص .

٣. عدم الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتفهم طبيعتها :

من خلال الكيفية التي وضعت به مسودة القانون وإصداره يتضح أن عدم الاهتمام بالملكية الفكرية وعدم معرفة المجتمع اليمني بماهية الملكية الفكرية وأهمية حمايتها وحماية الحقوق عليها ، بل وانعدام اهتمام الحكومة الكلي بهذا المجال ، فالوزارات المعنية بأعمال الملكية الأدبية والفنية ، تقتصر مهامها على الحظر أو المنع السياسي ، كوزارة الإعلام ووزارة الثقافة ، وإن كانت وزارة الثقافة أبدت في السنوات الأخيرة بعض الاهتمام بحماية الأعمال الإبداعية ، فإن ذلك لا يخرج عن المبادرة الفردية حيث لم تكلف الوزارة بهذه المهمة ولم تدخل باختصاصها لعدم صدور اللائحة التنفيذية المحددة لجهات الحماية الإدارية ، وليس لدى الوزارة نظام تسجيل وحماية وفقاً للقانون ، وهو أمر لا تلام عليه الوزارة ، إذ أن إنشاء وإقامة نظام ومكتب للتسجيل لا يكون قانونياً إلا بموجب لائحة تنفيذية تصدر من الجهة المخولة بذلك بموجب الدستور و القانون نفسه . وبالرغم أن هناك جهات إدارية لها صلة بالأعمال الإبداعية ، إلا أنها لم تهتم بحماية تلك الأعمال وتسجيلها ، بل وتعتبر أن الأعمال التي لا تصدر عنها أو عن الشركات التي تتعاقد معها أعمال منافسة وتقوم بالاعتداء عليها ، وحتى الآن لا يوجد في اليمن فقه قانوني أو خبرة قضائية يعتد بها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ،

وهناك عدد محدود من المنازعات حول العلامات التجارية فصلت فيها المحاكم التجارية اليمنية أو أنها منظورة أمامها ، أما في حقوق التأليف فإن المحاكم المدنية في اليمن لم تنظر قضايا من هذا النوع باستثناء عدد محدود من القضايا لا تصلح معياراً لمدى حماية القضاء للملكية الفكرية .

وهكذا حال يتطلب التوعية والتعريف بالملكية الفكرية ليس على مستوى الشارع والمؤسسات الخاصة ، بل وعلى صعيد أجهزة الدولة بما فيها المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية .

٤. أخطاء في تطبيق القانون :

سبق أن أشرنا إلى أن القانون لا يطبق إلا في تسجيل العلامات التجارية فقط ، ومع هذا ونظراً لغياب لوائح ونظم تنفيذ القانون وانعدام اهتمام الحكومة بمكتب التسجيل ، يكون من الطبيعي أن تشوب أعماله أخطاء خارجة عن إرادة العاملين في المكتب ولا يستطيعون بالأصل تجنبها في ظل عدم وجود اللائحة الرئيسية والنظم التي يجب صدورها من مجلس الوزراء ومن ذلك نشير إلى :

أ . أنه كان يتم تسجيل العلامات في كل من صنعاء وعدن قبل قيام الجمهورية اليمنية وصدور قانون الحق الفكري كقانون موحد لحماية الملكية الفكرية وصدور قرار وزير العدل بإلغاء مكاتب التسجيل في عدن ، وهو ما يعني إمكانية تسجيل العلامات المتطابقة أو المتشابهة للسلع أو الخدمات المتماثلة ولأشخاص وشركات مختلفة في كل من عدن وصنعاء ، وهذا أمر كان يتطلب مراجعة السجلات السابقة لحل هذا المشكل وإيقاف الايداعات السابقة للقانون والقيام بإجراءات جديدة للإيداع ، حتى لا تظل العلامة الواحدة ، المتطابقة والمتشابهة مسجلة في اليمن لأشخاص مختلفين أو تتم تسجيلات جديدة تؤدي إلى ذلك ، وقد نبه القانون إلى هذه الإشكالية في المادة (١١٧) حيث نصت على أن لا تكون تسجيلات العلامات الصناعية والتجارية سارية المفعول في عموم الجمهورية اليمنية إلا تلك التسجيلات التي كانت إجراءاتها نهائية قبل صدور هذا القانون ، وفي حالة تسجيل العلامة المتطابقة أو المتشابهة للسلع المتماثلة بأسماء

أشخاص مختلفين يظل ذلك التسجيل وتظل العلامة سارية المفعول حسب ما كانت عليه لمدة عام واحد فقط ، يجب أن يتم خلالها تسوية الوضع من قبل من سجلت باسمائهم فيما بينهم باتفاق كتابي ، وفي حالة عدم الاتفاق يكون على وزارة التموين والتجارة بعد مرور السنة البت في الموضوع بما هو مناسب ، أي إلغاء العلامة أو العلامات المزورة والمقلدة والإبقاء على العلامة الأصلية خلال ستة أشهر من تلقاء نفسها وعلى أساس بيانات سجلات العلامات في كل من عدن وصنعاء باعتبارها قد أصبحت سجلاً واحداً لعموم الجمهورية اليمنية وللمتضرر حق التظلم إلى القضاء والطعن في القرار الإداري أمام المحكمة المختصة .

بيد أن الوزارة لم تقم بمراجعة السجلات وتنفيذ أمر المشرع حتى الآن مما قد يترتب على ذلك منازعات مستقبلية معقدة لا يستبعد معها حدوث أزمات سياسية بين اليمن وبلدان الشركات الأجنبية التي يمكن أن تكون طرفاً في مثل هذه المنازعات .

ب . إذا كانت المادة (٩٦) تنص على أن : (الطلبات المتعلقة بعلامات صناعية وتجارية مسجلة في الخارج والمقدمة من أجنبى تقرر لهم الحماية القانونية) إلا أن المادة (٩١) اشترطت من أجل تسجيل العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة للأجنبي أن يكون له مشروع إنتاجي أو خدماتي في اليمن بموجب المادة (١٧/ج) من قانون الاستثمار وأن تستثمر في المشروع غير أن حالات الممارسة لا تتقيد بهذه الأحكام وهناك شركات محلية أو أجنبية أقامت مشاريع استثمارية تستعمل علامات تجارية مزورة أو مقلدة على منتجاتها المتداولة في السوق ،حيث أن هذه العلامات المقلدة أو المزورة مماثلة لعلامات مشهورة لسلع شبيهة متداولة في السوق اليمنية ، ويلاحظ أن ذلك لم يلفت نظر السلطات اليمنية ولم تتخذ أي إجراءات لمواجهة هذا الغش والمنافسة غير المشروعة.

ج . نظراً لعدم وجود تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية المصاحبة للعلامة التجارية والتي يمكن تغييرها بين وقت وآخر مما أوجب وفقاً للقانون تسجيلها بصورة مستقلة عن العلامة ، نجد أنه عندما يتحدث صاحب العلامة المسجلة رسوم أو نماذج

صناعية ويتقدم إلى وزارة التموين والتجارة لتسجيلها ، تقوم الوزارة بتسجيل جديد للعلامة التجارية إضافة إلى التسجيل السابق وليس تسجيل لرسوم ونماذج صناعية ، وهذا الخطأ في تطبيق القانون لا يخلق تعقيدات في التفريق بين العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية فقط ، بل ويعد خروجاً على صريح القانون ، فمثلاً فيما يتعلق بالمدد وفقاً للمادة (٩٩) من القانون يترتب على التسجيل حماية العلامة التجارية مدة عشر سنوات تجدد لمدد مماثلة إلى ما لا نهاية ، بينما وفقاً للمادة (١١١) يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الحماية لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها لمرتين متتاليتين فقط وفقاً لنص المادة (١١١) وهكذا الحال بالنسبة لبقية المدد وغيرها من الأحكام المختلفة .

ومن ثمة نجد أن التطبيق الجزئي لقانون الحق الفكري مشوباً بالاضطراب وعدم سلامة الحماية .

الخاتمة :

مما تقدم يتبين أن عدم حماية حقوق الملكية الفكرية أو عدم كفال الحماية الكافية يؤثر سلباً على الابتكار والإبداع وعلى تطور التجارة المحلية والدولية ، وبالتالي يعيق التقدم العلمي وتطور الحياة الثقافية ، وأن أعمال المعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وفعالية الحماية يؤثر إيجاباً في نمو الابتكار والإبداع ، ونمو التجارة الدولية . غير أن هذه الحماية لا تحقق مصالح البلدان المختلفة إلا في حالة أن تقوم دول الشمال الغني بالوفاء بالتزاماتها تجاه البلدان النامية والأقل نمواً بتمكينها من الحصول على التكنولوجيا ، أما في ظل عولمة مصالح بلدان الشمال ، دونما اعتبار لمصالح بلدان الجنوب وهو نظام العولمة السائد اليوم، فإن الحماية الدولية والمتساوية في كل بلدان العالم تفضي إلى المزيد من الفقر والتخلف للبلدان النامية والأقل نمواً وإلى المزيد من احتكار التكنولوجيا من قبل بلدان الشمال الغني، وذلك لعدد من الأسباب أهمها: .

١. تربط اتفاقية (تريبس) والاتفاقيات المتصلة بها نقل التكنولوجيا بتوفير نظام حماية الملكية الفكرية بمستوى لا يقل عن المعايير التي تضعها هذه الاتفاقيات ، وفي ذات الوقت تسعى منظمة التجارة العالمية إلى حرمان البلدان النامية والأقل نمواً كل إمكانية لنقل التكنولوجيا ، إذ تحاول فرض حرية الاستثمار، أوالحظر على هذه البلدان اتخاذ أي تدابير تشجيعية لجذب الاستثمارات الأجنبية أو تقييدها بأي شروط تكفل نقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان، ناهيك عن أن حماية الملكية الفكرية الأجنبية بحد ذاتها يفقد البلدان النامية واحدة من وسائل جذب الاستثمار الأجنبي .

٢ في ظاهر الأمر أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا تؤدي إلى احتكار التكنولوجيا وإنما تمنع الآخرين من استغلال هذه الحقوق دون تعويض مالكيها ، غير أن ذلك في الواقع العملي يؤدي إلى احتكار التكنولوجيا وعدم انتقالها إلى البلدان النامية والأقل نمواً لعدم قدرتها على دفع نفقات البحث والتطوير لملاك براءات الاختراع ولا سيما في مجال الإنتاج الصناعي الذي يحتوي على براءات اختراع عالية التقنية ومداخلات إبداعية معقدة كالصناعات الكيماوية والدوائية ، أجهزة الاتصالات

والإلكترونيات والحاسوب والبرمجيات، أي جزء هام من التكنولوجيا التقليديه والتكنولوجيا الجديد: التكنولوجيا البيولوجية وتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات .

٣. عدم قدرة البلدان النامية والأقل نمواً على المنافسة بعد أن تطبق فيها قوانين حقوق الملكية الفكرية ، بالمعايير العالمية وفقاً لأحكام اتفاق (تريبس) والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية ، ومن أجل أن يوائم بلد مثل اليمن أوضاعه وفقاً لشروط عولمة حماية الملكية الفكرية ، فإن اتفاقية (تريبس) توجب موثمة قانون الحق الفكري اليمني مع أحكامها حتى حال إنتهاء فترة السماح ، وذلك في منح الحماية للملكية الفكرية الأجنبية وفقاً (لمبدأ المعاملة الوطنية) وجعل الحماية بمستوى المعايير التي وضعتها الاتفاقية ومن ذلك شمولها في مجال الملكية الأدبية والفنية حماية برامج الحاسوب ، وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمدد لا تقل عن المدد التي تحددها الاتفاقيات الدولية . و في مجال الملكية الصناعية منح براءات عن الاختراعات في شتى مجالات التكنولوجيا ومن ذلك منح وحماية البراءات على المنتجات الكيميائية والأغذية ومشتقاتها والأدوية والأصناف النباتية والطرق المستخدمة في صناعة المنتجات وغير ذلك .

وبدون شك فإنه سيجرب على مثل هذا التكيف نتائج مدمرة على التنمية في اليمن ، ولا سيما فيما إذا حصل هذا التكيف بدون اتخاذ التدابير الكافية للتخفيف من تلك الآثار ، لكن اليمن في واقع الحال أبعد من أن يكون مستعداً لمواجهة كارثة العولمة ، بل لا زالت الممارسة العملية أبعد ما تكون عن تطبيق قانون الحق الفكري النافذ ، الذي لا بد أن يمثل تطبيقه خطوة إيجابية نحو حماية حقوق الملكية الفكرية .

تم وضع مسودة قانون الحق الفكري في صنعاء قبيل الوحدة اليمنية بعامين تقريباً قبل أن تظهر إمكانية فرض العولمة رأسياً وأفقياً وباعتماد على معارف ومفاهيم محددة ، والاقتباس من تشريعات دول أخرى ، بما في ذلك جمهورية اليمن الديمقراطية يومئذ التي كانت تشكل دولة أخرى وليس لدى المقيم في صنعاء أدنى معرفة بالممارسة العملية لحماية الملكية الفكرية فيها ، أو الاقتباس من الاتفاقيات الدولية التي تشمل

مبادئ عامة لحماية الملكية الفكرية وقواعد إجرائية تستهدف هذه وتلك توحيد أو تماثل تشريعات البلدان الملتزمة بهذه الاتفاقيات ، أي أن تلك الاتفاقيات لا تتضمن قواعد موضوعية للتنظيم المباشر للملكية الفكرية وحمايتها ، وحتى في حالة وجود قواعد موضوعية فهي تكتفي بالإشارة إلى الحد الأدنى للحماية ، مثل تحديد الحد الأدنى لمدة حماية هذا النوع أو ذلك من أنواع الملكية الفكرية .

من ثمة يكون من الطبيعي أن تعتري أحكام قانون الحق الفكري الكثير من الثغرات والنواقص والغموض والاضطراب ، بل والتناقض ، غير أن الثغرات والنواقص في القانون لا تمثل أي مشكلة تذكر بتوفير الحماية الفعلية للملكية الفكرية ، وليس إزالتها مهمة عاجلة أو تقف في الصدارة ، ذلك أن تطبيق القانون لم يتم بعد وحماية الملكية الفكرية لم تمارس بالواقع حتى اليوم ، ما عدا حماية العلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة ، بغض النظر عن نواقص وعيوب التطبيق ، وحماية الملكية الفكرية بكل أنواعها لا يمكن أن تقوم قبل توفير الشروط والعوامل الضرورية لمبدأ عملية تطبيق الحماية والممارسة العملية ، وهي شروط وعوامل متعددة تشريعية وإدارية . هيكلية وقضائية واجتماعية ومعرفية ولا يتسع المقام هنا لتناولها ، وسنكتفي بالإشارة إلى شرطين أو عاملين هما : .

الأول : استكمال العملية التشريعية التي على أساسها فقط يمكن أن تقوم أجهزة ومكاتب الحماية .

الثاني : توفير الحد الأدنى من البيئة المناسبة للحماية .

أولاً : استكمال العملية التشريعية لإقامة أجهزة ومكاتب الحماية :

سبق أن أشرنا إلى أنه بعد صدور قانون الحق الفكري بقرار جمهوري بتاريخ ٢٩ أكتوبر عام ١٩٩٤م بادر وزير العدل حينئذ إلى إلغاء أنظمة ومكاتب تسجيل الملكية الفكرية القائمة في عدن دونما اعتبار لعدم وجود أنظمة ومكاتب تسجيل في صنعاء وكان الإلغاء بقرار إداري ، دونما الاعتبار أن تلك الأنظمة والمكاتب قد أنشئت بلوائح صدرت من رئاسة الدولة وأن القانون لم ينص على إلغاء التشريعات الصادرة في عدن

بسبب عدم التنبه عند إصداره أنه قد وضع قبل قيام الجمهورية اليمنية باستثناء النص الوارد في القانون المدني بإلغاء القانون المدني الصادر في عدن ولكن لا يهمننا هنا مناقشة شرعية ذلك الإلغاء من عدم شرعيته أكثر مما يهمننا أن المبادرة قد اقتصرت على تعطيل إمكانية ممارسة حماية الملكية الفكرية دونما إقامة أنظمة الحماية البديلة ، وهذا يعني أن وراء المبادرة لم يكن الاهتمام بحماية الملكية الفكرية وإنما دافع سياسي بقصد إنهاء بقايا أجهزة حكومة عدن ، وحتى هذه اللحظة فإن الأمور قد وقفت عند ذلك الإجراء ، بل إن الحكومة تسعى إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والالتزام باتفاقاتها دون أدنى استعداد فعلى لمواجهة آثار ذلك .

لقد ترك القانون تفاصيل إنشاء أنظمة تسجيل الأنواع المختلفة للملكية الفكرية وحمايتها إدارياً وإجراءات التسجيل ومتطلباتها التفصيلية ، والجهة أو الجهات الإدارية المختصة بالحماية أو إنشائها وغير ذلك باللائحة التنفيذية المخول بإصدارها حسب الأصل الدستوري رئيس الجمهورية أو الجهة التي يفوضها ، وترك القانون تحديد تعريفات الحد الأدنى لمكافآت المؤلفين ، تحديد نظام استعمال المصنفات التي تنتقل إلى ملكية الدولة ومبررات ذلك ، وتحديد العقد النموذجي لعقود التأليف وتنازل المؤلف عن حقوقه القابلة للتنازل إلى الغير ، تحديد المكافأة التشجيعية للمكتشف ، وضع نظام حماية الملكية الفكرية المملوكة للأجانب وشروط ذلك ، تحديد العقود لتراخيص استعمال الاختراع أو التنازل عن البراءة وغيرها من حقوق الملكية الصناعية (عقود الامتياز ونقل التكنولوجيا) وغير ذلك من المسائل ، تركها القانون للوائح والأنظمة الفرعية ، ولم تصدر اللوائح والأنظمة الفرعية ولم تنشأ أنظمة وأجهزة ومكاتب تسجيل لحماية الملكية الفكرية وهنا فإن المهمة تتمثل بعمل الحكومة على إصدار اللائحة التنفيذية بأسرع وقت ممكن ، وتشكيل هيئة عليا لحماية الملكية الفكرية ، على أساس اللائحة ، تتولى بدرجة أساسية مهمة وضع اللوائح والأنظمة الفرعية ومتابعة إصدارها ، إنشاء مكاتب التسجيل ومراكز التسجيل ومراكز الفحص العلمية أو الإشراف على عملها فيما إذا حددت جهات مختلفة بالتسجيل، العمل على توفير نظام وأجهزة العمل الحديثة للمكاتب

والمراكز ، وتدريب وتأهيل العاملين فيها ، وإقامة الدورات التأهيلية والتدريبية والسعي لدى المنظمات والهيئات الدولية المعنية وعلى الأخص لدى المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية للحصول على الدعم المادي والفني وغير تلك من المهام .

ثانياً : خلق البيئة المناسبة للحماية :

ما من شك أن حماية الملكية الفكرية لا يمكن تحقيقها فعلاً وبالممارسة اليوم إلا بتوفير بيئة اجتماعية وإدارية ومعرفية مناسبة لإحترام هذه الحماية ، وخلق هذه البيئة لا بد أن يبدأ أولاً بمعرفة ماهية الملكية الفكرية والحقوق المتفرعة عنها وأهمية حمايتها ، غير أن القاعدة السائدة في اليمن . هي عدم توفر أي حد من المعرفة حول الملكية الفكرية وحمايتها وتوفر هذه المعرفة استثناء والاستثناء لا حكم له ، وعدم توفر المعرفة لا يقتصر على العامة من الناس ، بل شائع بين المعنيين أو يفترض أن يكونوا معنيين بحماية الملكية الفكرية كالجهاز الإداري والقضائي ، وكذا بين المشتغلين بالإبداع والإبتكار وذوي العلاقة باستعمال حقوق الملكية الفكرية كأصحاب دور النشر والتسجيل والتوزيع والتجار والصناع ، ومن يدرك من هؤلاء أهمية الملكية الفكرية يكون إدراكه متجهاً نحو الغش بالتزوير والتقليد .

ومن هنا فإن المهمة الثانية والتي نقترح أن يتزامن مع المهمة الأولى هي التعريف بالملكية الفكرية وسط المعنيين بحمايتها وذوي العلاقة باستعمالها أو الاستفادة منها وإيجاد معرفة ووعي حقيقيين بالملكية الفكرية وأهمية حمايتها في هذا الوسط ، وتعريف أصحاب الصناعة بمعناها الواسع وبمخاطر قيام مشروعات على التقليد على العملية التنموية والاستثمار إجمالاً ، بل وعلى مصالحهم الخاصة ، ليس بإغلاق أبواب الأسواق الخارجية أمام منتجاتهم المقلدة فحسب ، بل سير النظام الدولي بخطى حثيثة لإزالة هذه المشروعات ، وفي ذات الوقت لا بد من إشاعة الوعي بين أفراد المجتمع بصفة عامة لإيجاد البيئة المطلوبة لتحقيق حماية الملكية الفكرية فعلاً .

ولتحقيق هذه المهمة يجب على الحكومة وضع برامج تأهيلية وتمويلها وإدخال الملكية الفكرية ضمن المقررات الجامعية ومقرر أساس في كليات الحقوق ، وتوجيه

مؤسسات الدولة المعنية ووسائل الإعلام الحكومية بوضع برامج تعريف وتوعية بالملكية الفكرية على المستويين العام والخاص وتوفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لتنفيذ تلك البرامج ، دعم المبادرات والنشاطات الأهلية لتحقيق المهمة وغير ذلك، بعد توفير شروط وظروف قيام حماية الملكية الفكرية في الممارسة العملية ، وبدرجة أساسية استكمال العملية التشريعية وإنشاء أنظمة وأجهزة ومكاتب الحماية ، وإيجاد البيئة المناسبة لها تأتي مهمة تطوير قانون الحق الفكري ليس على ضوء المعارف المجردة وإنما اختباره في التطبيق العملي .. نجد الآن فقط ضرورة ملحة باستحداث أحكام تنظيم وحماية الأسماء التجارية في قانون الحق الفكري ، كما نقترح استحداث أحكام خاصة بجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية في قانون الجرائم والعقوبات .

ثالثاً : إيجاد التدابير الكافية لمواجهة آثار العولمة :

سوف يترتب على العولمة ، بما في ذلك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية آثاراً خطيرة على التنمية الاقتصادية والثقافية في البلدان النامية والأقل نمواً ومنها اليمن ، بعد أن فقدت إمكانية الحصول على التكنولوجيا وعدم قدرتها على المنافسة بل وقيام ما أنجزته من مشروعات صناعية وزراعية وثقافية على التقليد والتي لا بد أن تزيلها العولمة من الوجود ، ومواجهة هذه الآثار يتطلب تدابير اقتصادية وإدارية وقانونية للتخفيف على الأقل من نتائجها وعلى الصعيدين الوطني والقومي ، وإيجاد إستراتيجية تحدد التعامل مع حقوق الملكية الفكرية والمفاوضات الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية ، ووضع التشريعات على ضوء هذه الإستراتيجية ، بحيث توفر هذه الإستراتيجية وضوحاً كافياً لدى المفاوض اليمني وتجعله قادراً على إنتزاع أقصى الفوائد المتاحة ، وتنتمى الإنزلاق إلى تعهدات تفوق الإلتزامات الواجبة على اليمن أو الإلتزام للتنفيذ قبل أوان موعد التنفيذ ، ومنع حدوث مثل هذه المزالق في التشريع ومراجعة التشريع لإزالة أى نصوص يمكن أن يفهم إلتزام اليمن على الصعيد الدولي ، وعلى الأخص إزالة نص

الدستور المعدل القاضي بحرية التجارة والإستثمار حتى لا يجد اليمن نفسه في وضع لا يحسد عليه .

ويجب أن يحافظ مع التشريع على حق اليمن في إستخدام الترخيص الإجباري ومعيار الإستثمار في اليمن بما يحقق خطط التنمية وإحتياجات السكان لحماية حقوق الملكية الفكرية ومعايير تمكين القطاعات الوطنية من المنافسة وإستحداث معايير أخرى تحمي الإقتصاد الوطني وتوفر وسائل التنمية الشاملة ، وتضمن القوانين ذات العلاقة هذه المعايير بصورة نسق متكامل وممارستها كجزء من الإستراتيجية الوطنية لإستخدام حقوق الملكية الفكرية بكافة أنواعها .

المراجع الأساسية :

١. إبراهيم أحمد إبراهيم : الحماية الدولية لحقوق المؤلف بدون مكان إصدار ، ١٩٩٢ م .
٢. جورج جبور : في الملكية الفكرية . حقوق المؤلف ، دمشق . ١٩٩٠ م .
- ٣ . سهيل حسن الفتلاوي : حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي . بغداد ، ١٩٧٨ م
٤. عز الدين عبد الله : القانون الدولي الخاص . الجزء الثاني . القاهرة ، ١٩٩٦ م .
٥. فؤاد عبد المنعم رياض . سامية راشد : الوسيط في القانون الدولي الخاص . الجزء الثاني ، القاهرة ١٩٧٤ م .
- ٦ . جميل الشرقاوي : دروس في أصول القانون . القاهرة ١٩٧١ م .
- ٧ . شمس الدين الوكيل : مبادئ القانون ، الإسكندرية ١٩٦٨ م .
- ٨ . صلاح الدين الناهي . النظرية العامة في القانون بغداد ١٩٦٨ م .
- ٩ . م.م. بوجوسلافسكي : مسائل حق التأليف في العلاقات الدولية ، موسكو ١٩٧٣ م (باللغة الروسية) .
- ١٠ . م.م. بوجوسلافسكي : القانون الدولي الخاص ، موسكو ١٩٨٢ م (باللغة الروسية) .
- ١١ . ل . أ . لونتس : القانون الدولي الخاص ، القسم الخاص موسكو ١٩٧٥ م (باللغة الفرنسية) .
- ١٢ . ف . أ . مازوف : مبادئ جيلسنكي والقانون الدولي ، موسكو ١٩٨٠ م (باللغة الروسية) .
- ١٣ . س . أ . وتر يشكو : اتجاه استراتيجية التجارة الإمبريالية والبلدان النامية ، موسكو ١٩٨٤ م (باللغة الروسية) .
- ١٥ . برناند د . نوزيتر : العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب . مصارعة دول العالم الثالث للدول الغنية . ترجمة فهمي العابودي ، عمان ١٩٨٩ م .

١٦. ف . ي . ليسوفسكي : القانون الدولي للتجارة والمال ، موسكو ١٩٧٤م (باللغة الروسية) .

١٧. أ . ن جالينسكايا : القانون الدولي الخاص لينينجراد ، ١٩٨٣م (باللغة الروسية) .

البحوث :

١٨. باسل بسطامي : ملكية الاختراعات والأولوية فيها في القانون الأردني ، مجلة حماية الملكية الفكرية ، ميونخ ألمانيا ، الربع الرابع من عام ١٩٩٥م العدد (٤٦) .
١٩. عبد المنعم بدر : الحماية القانونية للعلاقة التجارية ، مجلة الملكية الفكرية . الربع الثاني / ١٩٩٦م العدد (٤٨) .
٢٠. صلاح الدين البشير : جرائم التعدي الجزائية والمدنية على العلامات التجارية في الأردن ومصر ، مجلة حماية الملكية الفكرية ، الربع الأول ١٩٩٧م العدد (٥١) .
٢١. محمد أحمد علي : إستثمار رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة بين الصراع والوفاق الدولي ، مجلة اليمن الجديد ١٩٩٨م العدد (٩) .
٢٢. محمد أحمد علي : مسائل الاستثمار الأجنبي وتنظيمها في القانون اليمني ، اليمن الجديد ، ١٩٨٩م العدد (٢٠٦) .
٢٣. محمد أحمد علي : وسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي في اليمن ، مجلة دراسات يمنية ١٩٨٨م العدد (٣٣) .
٢٤. محمد أحمد علي : إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص . المشروع المشترك ، دراسات يمنية ١٩٨٩م العدد (٣٥) .
٢٥. محمد أحمد علي : الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف ، دراسات يمنية ١٩٩٧م العدد (٥٥) .
٢٦. محمد احمد علي المخلافي: أثر العولمة على نقل التكنولوجيا . سلسلة كتاب مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ٢٠٠١م رقم الكتاب في السلسلة (٢) .
٢٧. الأمانة العامة لغرف التجارة والصناعة والزراعة الانعكاسات المحتملة للجان على الاقتصادات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها، مجلة شئون عربية ، تونس ١٩٩٥م العدد (٨٠) .

٢٨. مكتب الويبو الدولي : جنيف الحماية الدولية للملكية الصناعية حلقة الويبو
الدراسية الإقليمية العربية ، دمشق نوفمبر ١٩٩٦ م .
٢٩. المكتب الدولي للويبو ، جنيف : العناصر الأساسية لحماية الاختراعات ،
مجلة حماية الملكية الفكرية ، الربع الأول / ١٩٩٥ م العدد (٤٣) .
٣٠. أونتكا : نتائج جولة أورعواي : تقييم أولي ، ورقات داعمة لتقرير مجلس
التجارة والتنمية لعام ١٩٩٤ م في ثلاث مجلدات ، مركز التجارة الدولية (الأونكتاد
/منظمة التجارة العالمية) جنيف يناير ١٩٩٦ م .
٣١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ م
البحرين ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ م البحرين ٢٠٠٠ م ، تقرير التنمية البشرية
لعام ٢٠٠١ م القاهرة ٢٠٠١ م .

الوثائق :

٣٢. وكيل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مركز التجارة الدولية الأونكتاد / م . ع . / أمانة الكومنولث جنيف ١٩٩٥ م .
٣٣. لاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وثيقة مراكش ١٩٩٤ م ، نص رسمي باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ١٩٩٨ م.
٣٤. إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المبرمة في ١٨٨٦م وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو ١٩٧١م والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩م نص رسمي باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف ١٩٩٨ م .
٣٥. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣م والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠م وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١م ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥م ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤م ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨م وأستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩م، نص رسمي باللغة العربية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ١٩٩٨ م .
٣٦. الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، بغداد ١٩٨١ م .
- ٣٧ . الاتفاقية العربية لتسيير انتقال الإنتاج الثقافي العربي ، دمشق ١٩٨٧م
٣٨. التشريع النموذجي لرعاية المبدعين ، الرباط ١٩٨٩ م .
٣٩. قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف ، اليونسكو / الويبو ١٩٧٦م
٤٠. الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة عام ١٩٥٢م والمعدلة في باريس في ١٩٧١م . نص رسمي باللغة العربية وضع من قبل منظمة (اليونسكو).
٤١. إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بأستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧م ، جنيف ١٩٧٣ م .

